

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَكَمَةُ

عن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلداً إلى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	شهر	سنة
النشرة العامة	120 درهما	80 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهم	60 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	120 درهما	80 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	100 درهم

طلب الاشتراك من الطبيعة الرسمية
الرباط - شالة
التليفون : 76.54.13 - 76.50.24 - 76.50.25

الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101
بالرباط

تصاحف إلى المبالغ المنصوص عليها
يعتمد ، مصاريف الإرسال حسبما هي
محددة في النظام البريدي الجاري به
العمل.

ندرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
لو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

مرسوم رقم 2.95.770 صادر في 8 شعبان 1416.
(30 ديسمبر 1995) بتنزيل السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات
الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.....
3522

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية الانتقالية عن الفترة الممتدة من فاتح يناير
إلى 30 يونيو 1996.

ظهير شريف رقم 1.95.243 صادر في 8 شعبان 1416
(30 ديسمبر 1995) بتنزيل قانون المالية الانتقالية
رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير
إلى 30 يونيو 1996.

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.95.771 صادر في 8 شعبان 1416
(30 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862
 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة
الجمارك والضرائب غير المباشرة.....
3522

3407

وزير المالية والاستثمارات الخارجية. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.95.769 صادر في 8 شعبان 1416
(30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات
الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.....
3522

مرسوم رقم 2.95.772 صادر في 8 شعبان 1416
(30 ديسمبر 1995) بالذى في قضى إداء عن الخدمات المقدمة من
قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق باستعمال
المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بوزارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة وبتحديد أسعار الخدمات المذكورة.....
3523

صفحة

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقipوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها

3526

اداء على التكوين المهني

مرسوم رقم 2.95.785 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربیع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض اداء على التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني

3527

الجريدة الرسمية - تعريفة الاشتراك وأسعار بيع الأعداد.

مرسوم رقم 2.95.896 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بفرض بموجبه إلى الأمين العام للحكومة تغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع اعدادها

3528

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2918.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع اعدادها

3528

مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة - التنظيم المالي والمحاسبي

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1985.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بإدخال تغييرات على التنظيم المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

3529

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصاريف المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريف المفصلة

3524

رسم شبه ضريبي على الاستيراد يقصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتنقیش الصدارات

مرسوم رقم 2.95.773 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من ربیع من جمادى الآخر 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يقصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتنقیش الصدارات

3524

صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة - سندات الطلب

3525

مرسوم رقم 2.95.774 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة

3525

مقدار للوزير الأول رقم 3.230.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) لتطبيق الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة

رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها - الإذن في فرض الأجرور عن الخدمات

3526

مرسوم رقم 2.95.775 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في فرض اداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها

نحو ص عامة

II . كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالية الانتقالية تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تعين به ، محظورة ب干脆اً وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يشارون إليها بغيرها باعتبارهم منتكبين لجريمة القدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاستئناف خلال ثلاثة سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

وينتظر كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين ينتظرون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إغاثات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I . وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤمن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بتنغير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها فيظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقاييس المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II . وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على المراسيم التالية المتخذة عملاً بأحكام المادة 2 . من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

- المرسوم رقم 2.95.257 الصادر في 17 من محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتنغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4314 صفر 6 / 1416 5 يونيو 1995) :

- المرسوم رقم 2.95.363 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتنغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4316 19 يونيو 1995) :

- المرسوم رقم 2.95.140 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتنغير مبلغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين (أ) و(ح) بالفصل 9 منظهير الشريف المعين بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4316 20 من صفر 1416 / 19 يونيو 1995) :

ظهير شريف رقم 1.95.243 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ قانون المالية الانتقالية رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أسمائه أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 49 منه :

وعلىظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعين بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولا سيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية الانتقالية رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر عن مجلس النواب في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) .
وحرر بعراقيش في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) .

وفيه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامين : عبد اللطيف العيلاني .

* * *
قانون المالية الانتقالية رقم 45.95
عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

الفصل الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

باب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

1 . الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1 . تستمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون للمالية الانتقالية ، في القيام خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

1 . باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

2 . باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصص للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

- ، الفصل 98 . 2 - إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم ، الملزم المعتمدة من قبلها،
- ، الفصل 106 - تغير بضائع متروكة لدى الجمارك :
- ، البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه :
- ، البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل ولم يتم حيازتها داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المنكورة دون أن تؤدي عنها ، الرسوم والمكونات الواجبة أو ضمانها وفقاً للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه :
- ، رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أقيمت من طرف المسافرين بأماكن الادارة طيلة أجل خمس سنوات ينتهي من تاريخ التكفل الفعلي بها من طرف الادارة المنكورة.
- ، الفصل 164 . 1 - زيادة على البضائع التي تستورد مع الاعفاء لنصوص الفصل 3 أعلاه :
-
- ج) ال拉斯يلات تجارية ؛
- ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛
- خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني.
- 2 - تحدد عند الاقضاء
(باقي بدون تغيير).
- الفصل 285 . - إن الجنج المنصوص على في 3 من الفصل 281 من هذا الباب تكون المخالفات الآتى بيانها :
- 1 - عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المسترد عند أول طلب لأعون الادارة ؛
- 2 -
(باقي بدون تغيير).
- 11. - تنسحب ابتداء من نفس التاريخ ، أحكام البند 5 من الفصل 94 والبند 4 من الفصل 96 والبند 3 من الفصل 290 والبند 2 من الفصل 303 وكذا الباب السادس من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه.
- III . - يحدد أجل أربعة أشهر ابتداء من فاتح يناير 1996 لتسوية وضعية سفن النزرة المشار إليها بالفصل الأول . ث . من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما تم تنفيذه بالفقرة 1 من هذه المادة والتي دخلت المياه الإقليمية قبل فاتح يناير 1996:

تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد

المادة 4

- أ . - تلغى ونعرض على النحو التالي أسعار رسم الاستيراد بسعر % 32,5 ، % 30 ، % 22,5 ، % 12,5 ، % 7,5 ، % 5 ، % 0 و 40 % الواردة في الجدول الملحق بالنص الأصلي للظهير الشريف

- المرسوم رقم 2.95.410 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) :

- المرسوم رقم 2.95.421 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1 . - ابتداء من فاتح يناير 1996 تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 20 (5) و 85 (2) و 93 (2) و 98 (2) و 106 و 164 و 285 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

- الفصل 1 . - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتعلقة لتطبيقها من :
-
-
- ث) الاستيراد : دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للنظام الجمركي.
- غير أن سفن النزرة تعتبر مستوردة وذلك بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية.

يقصد في هذه المدونة ، بسفن النزرة كل مركب يزاول ملاحة رياضية أو للصحة والمنتمية للبلد مستخرج 89.03 من تعرفة الرسوم الجمركية المشار إليها في الفصل 2 بعده ؛

ج) عرض البضائع للاستهلاك :
(باقي بدون تغيير).

الفصل 20 . 5 - لا تقد المتأثرات وغيرها من الوثائق المنكورة أعلاه ، الادارة في تغيرها إذا ما شركت في صدق أو صحة المعلومات المتضمنة فيها .

الفصل 85 . 2 - إذا لم يحضر المصرح الفحص أو لم يعين من ينوب عنه بعد انصرام أجل ثلاثة أيام ينتهي من تاريخ تسجيل التصريح المفصل
البضائع المصرح بها.

الفصل 93 . 1 - يجب أن تؤدي الرسوم والمكونات المشار إليها في الفصل 92 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز :
.....

ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ، ابتداء من تاريخ تسجيل سند المدخول بورقة الاصدار.

2 -
(باقي بدون تغيير).

8406.19.00	غيرها
8410.11.00	لا تتجاوز ثونتها 1000 كيلوواط تزيد قدرتها عن 1000 كيلوواط و لا تتجاوز 10000
8410.12.00	كيلوواط
8410.13.00	سجائر تونتها 10000 كيلوواط
8411.11.00	لا تتجاوز قدرتها 25 كيلو ليوبولن
8411.12.00	تتجاوز قدرتها 25 كيلو ليوبولن
8411.21.00	لا تتجاوز قدرتها 1100 كيلوواط
8411.22.00	سجائر قدرتها 1100 كيلوواط
8411.81.00	لا تتجاوز قدرتها 5000 كيلوواط
8411.82.00	تتجاوز قدرتها 5000 كيلوواط
8412.10.00	سريرات رد فعل، معدات المركبات الفانة
8412.21.00	مخركات حلية (المطرادات)
8412.29.00	غيرها
8412.31.00	مخركات حلية (المطرادات)
8412.39.00	غيرها
8412.80.10	شالة (باستثناء المبرارات المتنية للبيد 87.01) وآلات بحث ثابتة لتوليد البخار
8412.80.20	آلات توليد البخار المائي أو أخيرة أخرى منفصلة عن سراجتها
8412.80.91	سريرات موائية
8412.80.99	غيرها
8413.11.00	مضات توزيع الوقود أو التحورمات من الأنواع المستعملة في سطحات توزيع الوقود أو المراثب (كراجات)
8413.19.00	غيرها
8413.20.00	مضات بدوية باستثناء المضات الداخلة في البيد الفرعى 8413.19 أو 8413.11
8413.30.00	مضات تعمل بالوقود أو بالزرب أو بسوائل التبريد للسيارات التي يتم الاستعمال فيها بالشرارة أو بالضغط
8413.40.00	مضات خرسانية
8413.50.00	مضات إزاحة موجهة ساربة أخرى
8413.60.00	مضات إزاحة موجهة دوارة أخرى
8413.70.00	مضات أخرى تعمل بالطرد المركزي
8413.81.00	مضات
8413.82.00	رافعات سوائل
8414.10.10	ذات حكم غير آلي
8414.10.21	متناوبة، مكابس، بخلاف، تعمل بالطرد المركزي أو سوربة
8414.10.29	غيرها
8414.10.90	غيرها
8414.40.11	متناوبة، مكابس، تعمل بالطرد المركزي أو سوربة
8414.40.19	غيرها
8414.40.20	مجموعات مركبات، الماء الماء مركبة الفلق
8414.40.90	غيرها
8414.51.19	غيرها
8414.51.90	غيرها
8414.59.90	غيرها
8414.60.90	غيرها
8414.80.10	مضات ذات حكم غير آلي
8414.80.21	متناوبة، مكابس، بخلاف، تعمل بالطرد المركزي أو سوربة
8414.80.29	غيرها
8414.80.30	غيرها، مركبات مضات، مضات عنق، مركبات الماء و الماء العدنية

رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره :
 - 0 % و 5 % ب 2,5 % :
 - 12,5 % و 7,5 % ب 10 % :
 - 22,5 % ب 25 % :
 - 30 % و 32,5 % ب 35 % :
 - 40 % ب 45 % .

ii. - تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير المذكور الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :
 ، الفصل الأول. - تحدد ، وفقاً للبيانات التالية ، تعرفة الرسوم الجمركية ، الواجب استيفاؤها عند الاستيراد ، الواردية في الجدول الملحق بالنص الأصلي لهذا الظهير :

- أسعار رسم الاستيراد (العمود (1))
- أسعار الاقطاع الجبائي عند الاستيراد (العمود (2))
- مجموع الأسعار المشار إليها أعلاه (العمود (3)) .
- III. - تغلى من الاقطاع الجبائي عند الاستيراد وتبقي خاصة لرسم الاستيراد ، الملح التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازماها الضرورية لانعاش وتنمية الاستثمار ، الآتي ذكرها فيما يلي :

أ. سعر 2,5 لا جـ التصفيـ

مصنوعات من غرافيت أو من كربون آخر، استعمالات غير كهربائية

6815.10.00	مسترية على أكثر من 250 وزنا من مناصر المتفيسروم (Mg) أو الكالسيوم (Ca) أو الكروم (Cr) كل بمفرده أو مبنتها معتبر عنها (Mgo) أو CaO أو CR203 عنوي على أكثر من 50% وزنا من جرافيت أو أشكال أخرى من الكربون أو من خليط من تلك الأصناف
6902.10.00	غيرها
6903.10.00	غيرها
7302.10.90	غيرها
7302.30.90	غيرها
7302.40.90	غيرها
7302.90.30	الواح الشد ، الواح وروابط النباعـ
7302.90.90	غيرها
7309.00.31	مبطنة أو عازلة للحرارة
7311.00.10	غيرها ملصومة
8401.10.00	متأهلات نتروية ،
8401.20.10	آلات وأجهزة الترشيح والطرد المركزي والتنظير
8401.20.90	غيرها
ـ سراويل بثوابت مائية سماروز انتاجها من البخار المائي 45 ملـ	ـ في الساعة
8402.11.00	ـ سراويل القاطرات وسراويل بحرية
8402.12.10	ـ مراجل القاطرات وسراويل بحرية
8402.19.10	ـ للمرأجل الداخلية في ابند 10
8404.10.10	ـ غيرها
8404.10.90	ـ مكبات لآلات البحارـ
8404.20.00	ـ مولدات غازات أو غازات مائية و ان كانت مع مقياسها ، مولدات غاز الاكتيلين و مولدات غازات مائة بطرية الماء و ان كانت مع مقياسها
8405.10.00	ـ لتسخير المراكب البحرية
8406.11.00	

8426.20.10	نقل أو تعادل قوة رفعها 10 مل غيرها	8414.80.40	مولدات مكابس حرة غيرها
8426.20.90	نقل أو تعادل قوة رفعها 10 مل غيرها	8414.80.90	أجهزة الشحال للأفران التي تعمل بالوقود السائل أجهزة إشعال أخرى للأفران بما فيها أجهزة الأعمال المشتركة العامة ب المختلفة أنواع الوقود
8426.30.10	نقل أو تعادل قوة رفعها 10 مل غيرها	8416.10.00	موائد آلية بما فيها مكابس الورقة والشبكات لأالية المقلنة او مفرغات الرساد والقرقيبات المماثلة
8426.30.90	روافع لا يمكنها السير على السكك الحديدية غيرها	8416.20.00	الفران لتعقيم أو نهر أو لمعالجة غامس المعادن أو البريت (تائس كبريتيد الحديد) بالمارارة وسدات تبريد من النوع الذي يعمل بالضغط والتي تكون سكناتها مبادلات حرارية
8426.41.10	روافع على جازيز لا يمكنها السير على السكك الحديدية غيرها	8416.30.00	غيرها
8426.41.90	صصمة لتركيبها على مربات سارة غيرها	8417.10.00	مسخنات كهربائية غيرها
8426.49.10	عربات ذاتية الحركة تصلح حمل كهربائي	8418.61.00	للمنتسبات الزراعية للشب أو عجائن الورق أو الورق المقوى
8426.49.90	عربات أخرى ذاتية الحركة	8418.69.00	غيرها
8426.91.00	عربات ناقلة	8419.20.10	آلات تنظيف أو تكثير مسادات حرارية
8426.99.00	غيرها	8419.20.90	آلات تسليم الهواء أو الغار
8427.10.00	بساطير	8419.31.00	غيرها
8427.20.00	غيرها	8419.32.00	آلات مثل وتربيق أو غيرها من آلات التجليخ
8427.90.10	غيرها	8419.39.00	فارزات القشة
8427.90.90	غيرها	8419.40.00	غيرها
8429.11.00	آلات و ساقفل رصف	8419.50.00	آلات تنقية المياه
8429.19.00	قابلة لغمر الأرض	8419.60.00	لتريش أو تنقية الماء
8429.20.00	غيرها	8419.89.00	غيرها
8429.30.00	آلات و ساقفل رصف	8420.10.00	آلات وآجهزة لتنظيف أو غفيف التوارير أو الأوعية الأخرى
8429.40.00	قابلة لغمر الأرض	8421.11.00	آلات وآجهزة للتنبعة أو السد أو إيقاع الرفاع التوارير
8429.51.10	غيرها	8421.19.00	والطب أو الأكياس أو الأوعية الأخرى المماثلة،آجهزة لاضافة الغار في المشروعات
8429.51.90	قابلة لغمر الأرض	8421.21.00	آلات وآجهزة أخرى لتنبعة أو رزيم البضائع
8429.52.10	غيرها	8421.22.00	سدسات رش وآجهزة مماثلة
8429.52.90	قابلة لغمر الأرض	8421.29.90	آجهزة نفث البخار أو نفث الرمال وآجهزة مماثلة
8429.59.10	غيرها	8421.39.90	للزراعة أو البستنة
8429.59.90	قابلة لغمر الأرض	8422.20.00	تحمل حمل كهربائي
8430.10.10	آلات لرفع الأوتاد	8422.30.00	غيرها
8430.10.90	غيرها	8422.40.00	روافع ذات اسطوانات الثقب لرفع و إنزال الاقنام
8430.31.00	ذاتية الحركة	8424.20.00	و القواديس في آبار المناجم وأجهزة
8430.39.00	غيرها	8424.30.00	رفع مصممة خصيصاً للاستعمال على الأرض
8430.41.00	ذاتية الحركة	8424.81.00	غيرها
8430.49.00	غيرها	8425.11.00	آجهزة رفع تابعة خاصة برايسب السيارات
8430.50.00	آلات وآجهزة أخرى ذاتية الحركة	8425.19.00	روافع وآلات رفع أخرى ميكرويليكية
8430.61.00	آلات دك أو تكميل	8425.20.00	غيرها
8430.62.00	آلات كشكط	8425.31.00	روافع ذات قدرة على توزيع الاسمدة
8430.69.00	غيرها	8425.39.00	غيرها
8432.21.00	آلات ذات اقراص لتنقية الأرضية	8425.41.00	آجهزة رفع ذات قدرة على توزيع الاصنام
8432.29.10	آلات فلاحية التربية وآلات كندية لتنقية التربية وآلات أخرى لتنقية التربية	8425.42.00	غيرها
8432.29.90	غيرها	8425.49.00	رفاع مصممة خصيصاً للاستعمال على الأرض
8432.30.00	آلات البذر و الفرس و النقل	8426.11.90	تحمل حمل كهربائي
8432.40.00	آلات شر و توزيع الاسمدة	8426.12.10	غيرها
8432.80.10	آلات انتزاعية للزراعة	8426.12.90	غيرها
8432.80.90	غيرها	8426.19.00	روافع تفريغ نقل أو تعادل لوة رفعها 30 مل
8433.20.00	آجهزة قص أخرى بما في ذلك قضبان القطع التي تركب على المجرارات		غيرها
8433.30.00	آجهزة أخرى لقصاد الكلأ		غيرها
8433.40.00	مكابس لقطش أو العلف بما فيها مكابس جمع و حزم القش		غيرها
8433.51.00	آلات حاصفة دارسة		غيرها
8433.52.00	آلات وآجهزة دراس أخرى		غيرها
8433.53.00	آلات حضن و حصد الجفون لحرثيات		غيرها

الجريدة الرسمية

8445.13 .00	طواولات السبب	غيرها	غيرها
8445.19 .00	غيرها	آلات وأجهزة لتنظيف أو تصفيف أو فرز البيض أو	آلات وأجهزة لتنقية أو تصفيف أو فرز البيض أو
8445.20 .00	آلات غزل المواد النسيجية	الغواكه أو غيرها من الماصليل الزراعية	الغواكه أو غيرها من الماصليل الزراعية
8445.30 .00	آلات تقطيع أو إعادة قتل المواد النسيجية	آلات حلب	آلات حلب
	آلات تكبيل (ما فيها آلات لف البهروط النسيجية) وآلات	آلات وأجهزة صناعة الألبان	آلات وأجهزة صناعة الألبان
8445.40 .00	حل المواد النسيجية	آلات وأجهزة	آلات وأجهزة
8445.90 .00	غيرها	آلات وأجهزة لتحضير الغذاء و العلف المخلوط للحيوانات	آلات وأجهزة لتحضير الغذاء و العلف المخلوط للحيوانات
8446.10 .00	لنسج يتجاوز عرضها 30 سم	آلات وأجهزة لخيانة و تنقيح الطيور الداجنة	آلات وأجهزة لخيانة و تنقيح الطيور الداجنة
8446.21 .00	مزودة بمحرك	غيرها	غيرها
8446.29 .00	غيرها	آلات وأجهزة أخرى	آلات وأجهزة أخرى
8446.30 .00	لنسج يتجاوز عرضها 30 سم، بدون مكون	المعالجة المبوب و البقول البابسة	المعالجة المبوب و البقول البابسة
8447.11 .00	لا يتجاوز قطر أسلوانتها 165 مم	غيرها	غيرها
8447.12 .00	يتجاوز قطر أسلوانتها 165 مم	آلات أخرى	آلات أخرى
8447.20 .00	آلات لإنتاج المصratas، آلات حياطة بالتصثير	غيرها	غيرها
8447.90 .00	غيرها	آلات وأجهزة لصناعة الحلويات أو الكاكاو أو الشوكولاتة	آلات وأجهزة لصناعة الحلويات أو الكاكاو أو الشوكولاتة
	أجهزة دويب و جاكيز ، آلات وأجهزة تطيل	آلات وأجهزة لصناعة السكر	آلات وأجهزة لصناعة السكر
	صفيحات الورق المقوى وأجهزة نسخ أو شب	آلات وأجهزة لصناعة البيرة (الماء)	آلات وأجهزة لصناعة البيرة (الماء)
8448.11 .00	أو غيمع الورق المقوى، آلات شبك الورق بعد تقطيبه	آلات وأجهزة لتحضير اللحوم	آلات وأجهزة لتحضير اللحوم
8448.19 .00	غيرها	آلات وأجهزة لتحضير الفراخ و لفاف	آلات وأجهزة لتحضير الفراخ و لفاف
	أجزاء و لوازم الآلات الداخلية في البند 84-44 أو آلاتها	آلات وأجهزة لصنع مجامن الورق من مواد ليسه سليوريز	آلات وأجهزة لصنع مجامن الورق من مواد ليسه سليوريز
8448.20 .00	وأجهزتها المساعدة	آلات وأجهزة لصنع الورق أو الورق المقوى	آلات وأجهزة لصنع الورق أو الورق المقوى
8448.31 .00	لوازم آلات التدف	آلات وأجهزة لتمهير الورق أو الورق المقوى	آلات وأجهزة لتمهير الورق أو الورق المقوى
8448.32 .00	آلات تغيير البهروط النسيجية ما عجا لوازم الآلات التدف	آلات وأجهزة	آلات وأجهزة
8448.33 .00	مسارل و أحشمة و حلقات دواره و حلقات متراجعة	من الأنواع المستعملة في المفترسات التصويرية و السينماتيكية	من الأنواع المستعملة في المفترسات التصويرية و السينماتيكية
8448.39 .00	غيرها	غيرها	غيرها
8448.41 .00	ساوائلك	آلات لصنع الأكاسين أو الأكاسين الصغيرة أو الأطيرة	آلات لصنع الأكاسين أو الأكاسين الصغيرة أو الأطيرة
8448.42 .00	الأشطاف و درق و أطراها	آلات لصنع الملابس (الكرياكين) و صناديق و أدبيات	آلات لصنع الملابس (الكرياكين) و صناديق و أدبيات
8448.49 .00	غيرها	و برأسيل أو أوعية مانلة بضر طريقة التوليد	و برأسيل أو أوعية مانلة بضر طريقة التوليد
	بلانسيات و إبر وأصناف أخرى مما يستعمل في تشكيل	آلات لتوليد المصروعات في قوالب من عجينة الورق	آلات لتوليد المصروعات في قوالب من عجينة الورق
8448.51 .00	البيون (الكتمات)	آلات وأجهزة أخرى	آلات وأجهزة أخرى
8448.59 .00	غيرها	آلات صن الصور و تشكيلها	آلات صن الصور و تشكيلها
8449.00 .11	لسكون البرقع عن طريق التدف	آلات وأجهزة لطبع المعرف أو تشكيلها بطرق	آلات وأجهزة لطبع المعرف أو تشكيلها بطرق
8449.00 .19	غيرها	أخرى، وإن كانت مزودة بتجهيزات للسكك	أخرى، وإن كانت مزودة بتجهيزات للسكك
8449.00 .90	غيرها	آلات وأجهزة و معدات أخرى	آلات وأجهزة و معدات أخرى
8451.10 .00	أجهزة تنظيف بالطريقة المائية	ت Expedi بالورق اللفات	ت Expedi بالورق اللفات
8451.21 .00	لا يتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرامات من الملابس الجافة	ت Expedi بصنائع الورق من النوع المستعمل في المكاتب	ت Expedi بصنائع الورق من النوع المستعمل في المكاتب
8451.29 .00	غيرها	(لا يتجاوز مقياس العقصة 22x36 سم)	(لا يتجاوز مقياس العقصة 22x36 سم)
8451.30 .00	آلات و مكابس كي (ما فيها مكابس الصهر)	غيرها	غيرها
8451.40 .00	آلات غسل أو لصق أو صبغ	ت Expedi بالورق اللفات	ت Expedi بالورق اللفات
8451.50 .00	آلات لف أو حل أو طي أو قص أو تقطيع النسيج	غيرها	غيرها
8451.60 .10	أجهزة قياس بدون طرد مركري	آلات الطباعة بالاستيلين (الطيكسوفارنية)	آلات الطباعة بالاستيلين (الطيكسوفارنية)
8451.80 .90	غيرها	آلات طباعة المفرغ التوتغرافي (غرافيا)	آلات طباعة المفرغ التوتغرافي (غرافيا)
8452.10 .00	آلات حياطة منزلية	آلات وأجهزة طباعة أخرى	آلات وأجهزة طباعة أخرى
8452.21 .00	وحدات ذاتية الحركة	آلات ساعدة للطباعة	آلات ساعدة للطباعة
8452.29 .00	غيرها	آلات وأجهزة لصنع للمهروط (بيدق) أو سحب أو سعف أو	آلات وأجهزة لصنع للمهروط (بيدق) أو سحب أو سعف أو
8452.30 .00	لبر آلات الحياطة	فن المواد النسيجية التركيبية أو الصناعية	فن المواد النسيجية التركيبية أو الصناعية
8453.10 .00	آلات وأجهزة لتصنيع أو تقطيع الأحادية	آلات تدف	آلات تدف
8453.20 .00	آلات وأجهزة أخرى	آلات تمشيط الغزل	آلات تمشيط الغزل
8453.80 .00			

عده آلية (ما فيها المكابس) للطرق او التشكيل لفوالب	8454.10 .00	أجهزة لتنقية وغسيل المعادن المصهرة
مطارق آلية او هيدروليكيه او تعمل بالهواء المضغوط ذات حكم رقنى	8454.20 .00	فوالب سبك و مسافر
غيرها	8454.30 .00	أجهزة حب المعادن
ذات حكم رقنى	8455.10 .00	آلات غليخ (أنيوية
غيرها	8455.21 .00	آلات غليخ بالحرارة او آلات غليخ بالحرارة وعلى البارد سا
ذات حكم رقنى	8455.22 .00	آلات غليخ على البارد
غيرها	8455.30 .00	أسطوانات لآلات التجليخ
ذات حكم رقنى	8456.10 .00	تعمل بالبخار او بأحرمة ضوئية اخرى او ضوئية مؤقتة
غيرها	8456.20 .00	تعمل بالطريقة الفرق الصوفية
سكابس هيدروليكيه	8456.30 .00	تعمل بطريقة التفريغ الالكتروني
غيرها	8456.90 .00	غيرها
ساند سحب للقضاءن و الانابيب المدببات (بروفيلات) و الاسلاك و ما يائله	8457.10 .00	مراكز تشغيل آلى
آلات لامصال اللولبة المخارجية و الداخلية بالطن او الخلع	8457.20 .00	آلات سرگر ثابت
آلات لشق الاسلاك	8457.30 .00	آلات متعددة المراكز
غيرها	8458.11 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
آلات نشر	8458.11 .90	غيرها
آلات شد او مقل	8458.19 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
آلات للتلبيع	8458.19 .90	غيرها
غيرها	8458.91 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
آلات يمكنها القيام بائنون مختلفة من عمليات التشغيل الآلى، دون تغيير العدد اثناء هذه المجلبات	8458.91 .90	غيرها
آلات نشر	8458.99 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
آلات تسوية او مسح او تغذيز او حرط الطنوف	8458.99 .90	غيرها
آلات شد او قفل او تلميع	8459.10 .00	وحدات تشغيل بزائق
آلات تقويس او جمع	8459.21 .00	ذات حكم رقنى
آلات تقب او تغذيز	8459.29 .00	غيرها
آلات سق او قطع، او بسط	8459.31 .00	ذات حكم رقنى
غيرها	8459.39 .00	غيرها
قصان للسام توجه بدويها	8459.40 .00	آلات اخرى لتعديل التقويف
آلات واجهزه اخرى عاملة بالغاز	8459.51 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
آلات واجهزه اخرى	8459.51 .90	غيرها
غيرها	8459.59 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
غيرها	8459.59 .90	غيرها
غيرها	8459.61 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
غيرها	8459.61 .90	غيرها
غيرها	8459.69 .10	سكنكة للتركيب الصناعي
غيرها	8459.69 .90	غيرها
غيرها	8459.70 .00	آلات اللولبة الداخلية او المخارجية اخرى
غيرها	8460.11 .00	ذات حكم رقنى
غيرها	8460.19 .00	غيرها
غيرها	8460.21 .00	ذات حكم رقنى
آلات واجهزه تكسير او سحق	8460.29 .00	غيرها
غيرها	8460.31 .00	ذات حكم رقنى
غيرها	8460.39 .00	غيرها
آلات واجهزه خلط المواد المعنية بالقار	8460.40 .00	آلات صقل
غيرها	8460.90 .00	غيرها
آلات واجهزه اخرى	8461.10 .00	آلات سحق
آلات تجميع المصايب او الانابيب او الصمامات الكهربائية والاليكترونية او مصايب احداث الفوه	8461.20 .00	آلات كشط او نقش
المائلة المتضمنة اعلنة من زجاج	8461.30 .00	آلات تفريض (بروش)
آلات صنع او شغل الزجاج او صنوعاته بالحرارة	8461.40 .00	آلات قطع او تجهيز استان التروس
آلات فرولة بالحقن	8461.50 .00	آلات نشر او قطع
	8461.90 .00	غيرها

الجريدة الرسمية	
8501.40.18	مخرفات، مفخمات و اوصالات لآلات المقاطة
8501.40.21	مخرفات تزن اكثر من 5 كلغ
8501.40.29	غيرها
8501.40.30	مخرفات للمر
8501.40.91	مخرفات تزن قدرتها 200 كيلوواط و تعمل تحت ضغط يزيد عن 5000 فولت
8501.40.99	غيرها
8501.51.11	مخرفات لا تزيد قدرتها عن 50 واط
8501.51.12	مخرفات، مفخمات و اوصالات لآلات المقاطة
8501.51.13	غيرها، تزن اكبر من 5 كلغ
8501.51.19	غيرها
8501.51.90	اكثر من 10 كلغ
8501.52.10	مخرفات، مفخمات و اوصالات لآلات المقاطة
8501.52.21	مخرفات تزن اكبر من 5 كلغ
8501.52.29	غيرها
8501.52.91	مخرفات للجر
8501.52.99	غيرها
8501.53.10	مخرفات للحر
8501.53.91	مخرفات تزن قدرتها 200 كيلوواط و تعمل تحت ضغط يزيد عن 5000 فولت
8501.53.99	غيرها
8501.61.00	لا تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امير
8501.62.00	تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امير و لكن لا تتجاوز 375 كيلو فولت امير
8501.63.90	غيرها
8501.64.00	تزيد قدرتها عن 750 كيلو فولت امير
8502.12.00	تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امير و لكن لا تتجاوز 375 كيلو فولت امير
8502.13.00	يزيد قدرتها عن 375 كيلو فولت امير
8502.20.00	مجموعات تزيد تعلم مخرفات ذات مكبس يتم الاستعمال فيها بالضرر (مخرفات انفجاررة)
8502.30.00	مجموعات توليد اخرى
8502.40.00	مخرفات دوارة كهربائي
8514.10.00	امران ذات مقاومة حرارية (ذات التسخين غير الماسحة)
8514.20.00	امران عاملة بالتأثير الكهربائي او بمحرر الشحنة
8514.30.00	امران اخرى
8514.40.00	اجهزه اخرى لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي او سحر الشحنة
8515.11.00	سدسات و مكافوي اللحام
8515.19.00	غيرها
8515.21.00	آلية الحركة كليا او جزئيا
8515.29.00	غيرها
8515.31.00	آلية الحركة كليا او جزئيا
8515.39.00	غيرها
8515.80.00	آلات و اجهزة اخرى
8520.31.90	غيرها
8524.21.91	سخمة للحاوسوب الالكتروني (البرامنج)
8524.22.91	سخمة للحاوسوب الالكتروني (البرامنج)
8524.23.91	سخمة للحاوسوب الالكتروني (البرامنج)
8477.20.00	اجهزه التشكيل بالبثق
8477.30.00	آلات قولييه بالتفخ
8477.40.00	آلات قولييه بالتفريغ الهوائي و آلات اخرى بالتشكيل الحراري
8477.51.00	لتولية او تليس الاطارات الهوائية او لتولية او تشكيل (الانابيب) الهوائية
8477.59.00	غيرها
8477.80.00	آلات و اجهزة اخرى
8478.10.00	آلات و اجهزة
8479.10.00	آلات و اجهزة للاشتغال العامة و المباس او الاستعمال المماطلة
8479.20.00	آلات و اجهزة لاستخلاص او فحص التسمم او الدخون او الريبوس الكهربائية او النباتية الثابتة
8479.30.00	مكابس لتصيع الواح الخفافيش او الواح الالياف من خشب او غيرها من المواد القيمة و آلات و اجهزة اخرى لمعالجة المثب او اللبني
8479.40.00	آلات لتصعيم المบาล او الامواس
8479.81.00	معالجة المعادن بما في ذلك اجهزة لفتح الاسلاك الكهربائية
8479.82.00	آلات و اجهزة لخلط او لمحن او لكرن او لحرش او لمحن
8479.89.10	او لغزالة او لنقل او لساس او لاسلاس او لمرج
8479.89.90	اجهزه اوسومانية تشغيل بطبع تعميد
8480.10.00	غيرها
8480.20.00	صاديق قوية لصب المعادن
8480.30.10	صنائع قاعدية للفوالب
8480.30.21	من ادوات
8480.30.29	من الواح لبقة الداخلية في البند 44.11
8480.30.30	غيرها
8480.30.90	من حديد صب و حديد و صلب
8480.41.00	غيرها
8480.49.00	للتولية بالحقن او بالضغط
8480.50.00	غيرها
8480.60.00	قوالب لصب الزجاج
8480.71.00	قوالب لصب المواد المعدنية
8480.79.00	للتلولية بالحقن او بالضغط
8501.10.10	غيرها
8501.10.21	سخحة لمجهز للطبع و الاشكال المعنفة للسلبية
8501.10.29	مخرفات تزلاجة تقل او تعامل قدرتها 18 راط
8501.10.91	مخرفات شاملة للبنبارين المضمور و المتساروب
8501.10.99	مخرفات تزن اكبر من 5 كلغ
8501.20.10	غيرها
8501.20.90	من 10 كلغ او اقل
8501.31.10	غيرها
8501.31.99	من 10 كلغ او اقل
8501.32.10	غيرها
8501.32.91	مخرفات للمر
8501.32.92	سرولات هوائية
8501.32.99	غيرها
8501.33.10	مخرفات للمر تزن اكبر من 10 كلغ
8501.33.90	غيرها
8501.34.10	مخرفات للمر تزن اكبر من 10 كلغ
8501.34.90	غيرها
8501.40.11	مخرفات لا تزيد قدرتها عن 50 واط

8701.30.91	ستوردة مملكة الأجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي المرافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها في المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب غيرها	8524.90 .91 8524.90 .93 8530.10.00 8530.80 .00 8543.10 .00 8543.20 .10 8543.20 .90 8543.30 .00 8543.80 .10 8543.80 .90 8601.10.00 8601.20 .00 8602.10 .00 8602.90 .00 8603.10 .00 8603.90 .00 8604.00 .00 8606.20 .00 8606.30 .00 8607.11 .00 8607.12 .00 8607.19 .00 8607.21 .00 8607.29 .00 8607.30 .00 8607.81 .00 8607.99 .00 8608.00 .00 8609.00 .00 8701.10 .11 8701.10 .19 8701.10 .91 8701.10 .99 8701.30 .11 8701.30 .19
8701.30.99	غيرها	
8701.90 .21	جرارات ملائكة	
8701.90 .27	طريقه بما فيها الجرارات الملائكة	
8701.90 .28	غيرها	
8701.90 .41	جرارات ملائكة	
8701.90 .49	غيرها	
8701.90 .91	ستوردة مملكة الأجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي المرافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها في المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب	
8701.90 .99	غيرها	
8704.10 .41	جديدة	
8705.20 .00	سيارات (فريكة) للحفر أو السير	
8705.40 .00	سيارات خط المسارنة	
8709.11 .00	كهربائية	
8709.19 .10	عربات مصممة خصيصاً للتخلص من مخلفات ذات فوهة إشعاعية	
8709.19 .90	غيرها	
8905.10 .10	لللحاجة البحرية (السفينة البحرية)	
8905.10 .91	هيكل	
8905.20 .00	أرصنة مسطحة للتتنفس أو للاستئثار ، عائمة أو عائمة	
8905.90 .10	لللحاجة البحرية (السفينة البحرية)	
8905.90 .91	هيكل	
9001.10 .10	من راحب بحري ، غير تلك المشغولة بصرياً	
9001.10 .90	غيرها	
9006.10 .00	أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتصفيير كلثمات أو أسطوانات الطياعة	
9006.20 .00	أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتصفيير كلثمات على اللام صفير (سكترو فيلم) أو على بطاقات صفيرة (سكترو فيشن) أو على غيرها من الأشكال الصفيرة	
9006.30 .10	للتصوير الجوي	
9006.30 .20	عاصفة بالتصوير الإشعاعي	
9006.30 .90	غيرها	
9007.29 .11	تساري 35 م	
9007.29 .19	تفوق 35 م	
9007.29 .80	غيرها	
9007.92 .91	مجسمات (بلوك) كروادومالط ، و أجزاءها	
9007.92 .92	مقدم الرأس الرنان الرقاص و أجزاءه	
9007.92 .93	توريل دوارية ذات ثلاث عدسات مرئية (الجكستيف) و أجزاءها	
9007.92 .94	فوانيش عرض الصور كاملة و أجزاءها	
9007.92 .99	غيرها	
9010.10 .80	غيرها	
9010.20 .21	لغافه بدرية أو كهربائية	
9010.20 .29	غيرها	
9010.20 .80	غيرها	
9011.10 .00	مجاهز مجمعة (ستيريوسكوبية)	
9011.20 .00	مجاهز آخر للتصوير الفوتوبيكروغرافية و السينيوفوغرافية و مجاهز صرف الصور الناتجة	

9025.11.10	مقاييس حرارة طبية	9011.80.00	بنابر آخرى
9025.11.90	غيرها		محاجر عدا أحاجير البحرية وآجهزة اسراف الضوء
9025.19.10	كهربائية أو الكترونية	9012.10.00	"ديفراكتوغراف"
9025.19.90	غيرها	9015.10.00	مقاييس الابعاد
9025.20.10	كهربائية أو الكترونية		مزواة قديمة (بيرووليت) أو مسح الأرض وتنظيم الفططات
9025.20.90	غيرها	9015.20.00	(ناكيومتر)
9025.80.10	كهربائية أو الكترونية	9015.30.00	مقاييس المستويات
9025.80.90	غيرها	9015.40.00	أدوات وأجهزة سمع بالتحوير الغوطوكائي
9026.10.00	لقياس أو مراقبة جريان أو ارتفاع السوائل	9015.80.00	آجهزة وأدوات أخرى
9026.20.00	آجهزة لقياس أو سرقة الخط		مرازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيمتر (أقل و إن كانت
9026.80.00	آجهزة وأدوات أخرى	9016.00.00	مزرودة بضميانها
9027.10.00	آجهزة غليل الفار أو المثان	9017.10.00	طاولات وآلات رسم و إن كانت ذاتية المركبة
9027.20.00	آجهزة التحليل الطيفي لقياس الطوال موجة الطيد (سيكلورومتر) الكهربائي للركيز (سيكلورومتر)	9017.20.00	أدوات وأجهزة أخرى للرسم أو السطحط أو المساب
	آجهزة التحليل الطيفي لقياس الطوال موجة الطيد (سيكلورومتر) أو لقياس كثافة الماء المفرش (سيكلورغراف) أو لتسجيل الطيد (سيكلورغراف) تعتمد على الاشعاعات البصرية	9017.30.00	سيكلورومترات مقاييس بعد مزيلة ومحاسير دقيقة
9027.30.00		9017.80.00	أدوات أخرى
9027.40.00	مؤشرات إلى سدة النقطاط العور	9018.11.00	آجهزة سلطط الطبل
9027.50.00	آجهزة وأدوات أخرى تعتمد على استخدام الاشعاعات البصرية (فوق البنفسجية، المرئية و تحت الماء)	9018.19.00	غيرها
9027.60.00		9018.20.00	آجهزة أشعة فوق البنفسجية أو تحت الماء
9030.10.00	آجهزة وأدوات لقياس و كشف الاشعاعات الاهمنية	9018.31.00	حنن ، يناس أو بذونها
9030.20.00	آجهزة ذات أقطاب سالية لكتف أو تحويل التغيرات السريعة لقدار كهربائي (أوسيلوبسكوب و أوسيلومغراف)	9018.32.00	أبر آنبوية من معدن و أبر لمساطة المزروع
9030.31.00	آجهزة قياس متعددة الأغراض		اكناس لأند عينات لخط وحنن الدم البشري المستورد من
9030.39.00	غيرها	9018.39.11	طرف المراكز الوطني والمركز المهيء لتحقاف الدم أو لمسابها
	آجهزة وأدوات أخرى مصممة خصيصاً للاتصالات السلكية و اللاسلكية مثل مقاييس الماديات الهاستية (هيسوسن) مقاييس صاعنة الصوت "سيكلورست" مقاييس عامل الانصراف الفوضاء "سيكلورستور" وآجهزة تمديد ضفت "سيكلورومتر"	9018.39.19	غيرها
9030.40.00	مزرودة بوسائل تحويل	9018.39.20	غيرها
9030.81.00	غيرها	9018.39.90	آلات خفر الأسنان ، وإن كانت متعددة مع مداد أخرى
9030.89.00		9018.41.00	طلب الأسنان على قاعدة منركبة
9031.10.00	آلات مواده القطع الآلية	9018.49.10	ساعد سهزه لطب الأسنان وما يمالها
9031.20.00	طاولات الاختبار	9018.49.90	غيرها
9031.30.00	آجهزة فحص الأشواء بالضوء الكاثت برأسة ظلالها	9018.50.00	آجهزة وأدوات لطب العيون
9031.40.00	آجهزة وأدوات بصرية أخرى		آجهزة سببه طبي للمداواة بالأشعة للحمل و الذكورين بالسمرة
9031.80.00	آجهزة وأدوات وألات أخرى	9018.90.10	الأصناعي
9032.10.10	كهربائية أو الكترونية	9018.90.90	غيرها
9032.10.91	آلية بجهاز للطلاق كهربائي	9019.10.00	آجهزة علاج آلى ، آجهزة تحليك ، آجهزة للطب التنساني
9032.10.99	غيرها		آجهزة علاج بالاورون أو بالاكسيجين أو باستنشاف الماء
9032.20.00	منظفات ضفت (مانوسطات)	9019.20.00	الطبي ، آجهزة انتعاش بالتنفس الاصطناعي و غيرها من
9032.81.00	ميوروليكيه أو هوانية		آجهزة العلاج بالتنفس
9032.89.10	منظفات و شبكات للضفت للأجهزة المستقبلة للتلفزة	9020.00.00	آجهزة تنفس أخرى وآلة تنفس غار باستثناء الأقنية الرواقية غير
9032.89.90	غيرها	9022.11.00	المزرودة باجزاء آلة أو م Hasan قابلة للاستبدال
	أصناد و معدات للرياضة البدنية والجمباز و العاب القرى و الرياضة البدنية وأدواتها	9022.19.00	استعمالات طبية أو جراحية لطلب الاسنان
9506.91.00	نحو ٢١٥ جمباز	9022.21.00	أبر للطب البيطري
5911.90.90	غيرها	9022.29.00	استعمالات أخرى
7017.10.00	سن كوارتز صبور أو غيره من سجلين آخر صبور	9022.30.00	صمامات أشعة سينية
		9023.00.00	آجهزة ، أدوات و ماجنifying مصممة خصيصاً للشرح (متلا في
		9024.10.10	التعليم أو المعارض) ولا تصلح للاستعمال لأغراض أخرى
		9024.10.90	كهربائية أو اليكترونية
		9024.80.10	غيرها
		9024.80.90	كهربائية أو اليكترونية
			غيرها

8207.70.10	من كربيدات معدنية		من زجاج آخر ذي معامل غمد طولي لا يتجاوز 5×10^{-6}
8207.70.20	من ماس أو مكثل بالماس	للكلفين في درجة حرارة تتراوح من 0 إلى 300 درجة سلسوس	
8207.70.90	غيرها	غيرها	
8207.80.11	لصنع المعادن	غير خالية أو فرف تطريز	
8207.80.19	غيرها	بابيس آمان	
8207.80.20	من كربيدات معدنية	بابيس آخر	
8207.80.30	من ماس أو مكثل بالماس	غيرها	
8207.80.90	غيرها	سياره ومبارد للخشب وعدد ماشه	
8207.90.11	عدد لقطع	كماشات وسلطان وعدد ماشه	
8207.90.19	غيرها	ستهات لقطع المعادن وعدد ماشه	
8207.90.20	غيرها	فاطمات المواسير وقاطعات مسامير وعدد ماشه	
8207.90.31	عدد لقطع	غير قابلة للتعديل (ثابتة)	
8207.90.33	تشغل بالدوران	قابلة للتعديل (ذات فتحة متغيرة)	
8207.90.39	غيرها	بعون مفاتيح	
8207.90.50	من ماس أو مكثل بالماس	غيرها	
8207.90.90	غيرها	أدوات ثقب ولوبيه وطرق	
8208.10.00	لشنف المعادن	مساح ووازيل سقره وما ينالها من أدوات قطع لشنف	
8208.20.00	لشنف الأختام	الخشب	
8208.30.00	للاجهزة المطبخية و الآلات المستعملة في صناعة الأجهزة	مسنفات	
8208.40.00	آلات الزراعة أو البست أو الغابات	طابع بريط وند وسمير اللصيقات، دباسات، واجهزه للختم	
8208.90.00	غيرها	و ما ينالها (بما الكمامات)	
8401.40.00	أجزاء مغاعلات سورية	غيرها	
8402.90.10	مراحل التدفئة للقطارات و مراجل سحرية ذات غضط يتجاوز أو يعادل 10 كلغ في السينم المربيع أو اشتها من البخار يعادل أو يجاوز 2000 كلغ	موائد خلام وما ينالها	
8402.90.91	غيرها	سلازم ومرابط وما ينالها	
8402.90.99	8404.90.10	ستاند، أكيار قابلة للحمل ، درايس شده مع عيالتها	
8404.90.10	للأجهزة المساعدة للمراحل الداخلة في البدن	تدار باليد أو بالقدم	
8404.90.90	غيرها	عدد ختني على إثنين أو أكثر من الأمساف الداخلية في البدن من 82.02 إلى 82.05 سماء كمجموعات للبيع	
8405.90.00	أجزاء	بالتجزئه	
8406.90.00	أجزاء	من كربيدات معدنية	
8410.90.00	أجزاء بما فيها المنظمات	غيرها	
8411.99.00	غيرها	من معدان عاديه	
8412.90.10	لتنفس (باستثناء الحرارات المنسنة للبدن 87-01) و آلات حصف ثابتة لتوليد البخار المائي	من ماس أو مكثل بالماس	
8412.90.90	غيرها	غيرها	
8413.91.00	للمضيعات	من ماس أو مكثل بالماس	
8413.92.00	لرافعات السوائل	غيرها	
8414.30.11	متناهية، مكابس ، تعمل بالطرد المركزي أو سورية	من ماس أو مكثل بالماس	
8414.30.19	غيرها	غيرها	
8414.30.20	سمومات سحرك، المضاغط مسكة الطلاق	من كربيدات معدنية	
8414.30.90	غيرها	من ماس أو مكثل بالماس	
8414.90.10	لالمضاعفات (تدار بالأيدي أو بالأرجل) لفتح الإطارات	غيرها	
8414.90.20	المطالية	تشغل بالدوران	
8414.90.30	لمسحات ذات حكم غير آلى	غيرها	
8414.90.40	لمسحات ومضاغط عارية ، ذات حكم آلى آخر غير المقاويم ، غير المكابس ، غير الأغلفة ، غير تلك التي تعمل بالطرد الآلى أو المورى	من ماس أو مكثل بالماس	
8414.90.50	سمومات سحرك المضاغط مسكة الطلاق	غيرها	
8414.90.60	مولادات مكابس حرة	من كربيدات معدنية	
	لمراوح أو أغطية شائطة للاستعمال المنزلي	من ماس أو مكثل بالماس	

8466.94 .00	الألات الداخلية في البند 84.62 أو 84.63	8414.90 .70	مروحة أخرى
8467.11 .00	دوارة (و أن كانت تعمل بالطرق) غيرها	8414.90 .90	غيرها
8467.19 .00	فاطمات (منافس) ذات سلاسل	8415.10 .00	من النوع المعد للتراقى أو الجمران مؤلفة حسما واحدا
8467.81 .00	غيرها	8415.81 .00	متقوية على وحدة تبريد وصمام لعكس الدورة المترابطة
8467.89 .00	غيرها	8415.82 .00	غيرها متقوية على وحدة تبريد
8467.91 .00	للفاطمات ذات السلاسل	8415.83 .00	غير متقوية على وحدة تبريد
8467.92 .00	للعدد التي تعمل بالهوا المغفرط	8415.90 .00	أجزاء
8467.99 .00	غيرها	8416.90 .00	أجزاء
8468.90 .00	اجراء	8417.90 .00	أجزاء
8475.90 .00	اجراء	8418.99 .00	غيرها
8477.90 .00	اجراء	8419.90 .90	غيرها
8478.90 .00	اجراء	8420.91 .00	أسطوانات
8479.90 .10	لأجهزة اوتوماتيكية متغلب بطبع نمذجة	8420.99 .00	غيرها
8479.90 .90	غيرها	8421.91 .00	لأجهزة الطرد المركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي
8482.10 .00	مدمجات كروية	8421.99 .10	الآلات ترشيح أو تنقية المياه
8482.20 .00	مدمجات دوارية بما فيها المخارط	8422.90 .90	غيرها
8482.30 .00	و الأسطوانات المفروظة المجمعة	8431.39 .90	غيرها
8482.40 .00	مدمجات بشكل برايميل	8433.90 .00	اجراء
8482.50 .00	مدمجات بدواليب اسلوانية	8434.90 .00	اجراء
8482.60 .00	غيرها بما فيها المدمجات المتقدمة	8435.90 .00	اجراء
8482.91 .00	كرات و دواليب و اسطوانات و ابر	8436.91 .00	الطيور الداجنة
8482.99 .00	غيرها	8436.99 .00	غيرها
8501.31 .91	مولنات هواية	8437.90 .10	الآلات وأجهزة معالجة المطر و البقول الباسطة
8501.63 .10	سوبيات عفنية	8437.90 .90	غيرها
8503.00 .10	محضمة لتجهز اللعب و الأشكال المصقرة للسلبة	8438.90 .00	اجراء
8503.00 .21	الأجزاء الدوارة و النابتة من المرك	8439.91 .00	الآلات وأجهزة صنع عبائين الورق من مواد ليفية سيليكونية
8503.00 .22	الهيكل	8439.99 .00	غيرها
8503.00 .29	غيرها	8440.90 .00	اجراء
8503.00 .90	غيرها	8441.90 .10	الآلات وأجهزة من النوع المستعمل في التصويرات التصويرية أو
8508.10 .00	مناقيب من جميع الأنواع بما فيها المناقيب الدواره	8441.90 .90	الميكانيكية
8508.20 .00	منافس	8442.40 .90	غيرها
8508.80 .00	عدد اخرى	8451.90 .10	حروف طباعة و رواسم (كليشيات) و الواح و اسطوانات
8508.90 .00	اجراء	8451.90 .90	و أجزاء مطبعة أخرى، أحجار بيتوغرافية و رواسم و الواح
8514.90 .00	اجراء	8452.40 .00	و اسطوانات محضرة للطبع (مسوسة أو سحبة أو مترولة مثلا)
8515.90 .00	اجراء	8452.90 .00	أجزاء أخرى لآلات الطباطة
8531.10 .00	أجهزة تتبهه ضد السرقة أو المحرق و أجهزة مباتلة	8453.90 .00	أجزاء
8531.20 .00	لوحات دلالة متقوية على أجهزة ذات بثرات سائلة (LCD) أو صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)	8454.90 .00	أجزاء أخرى
8531.80 .00	أجزاء أخرى	8455.90 .00	وسائل الحد و مولنيات ذاتية المركبة
8531.90 .00	اجراء	8466.10 .00	مشتقات المشغولات
8532.10 .00	سكنفات ثابتة معدة للاستعمال في شبكات كهربائية ذات 50/60 هيرتز يمكنها استيعاب قدرة لا تقل عن 0.5 كيلو فولت أمبير (سكنفات الطاقة)	8466.20 .00	رؤوس التقسيم و غيرها من التجهيزات الخاصة التي
8532.21 .00	بالتفاوت	8466.30 .00	ترتكب على العدد الآلي
8532.22 .00	البكترونلية بالالمسيوم	8466.91 .00	للآلات الداخلية في البند 84.64
8532.23 .00	ذات عازل من خزف بطبقة راحدة	8466.92 .00	للآلات الداخلية في البند 84.65
8532.24 .00	ذات عازل من خزف متعددة الطبقات	8466.93 .00	للآلات الداخلية في البند 84.61 لغاية 84.56
8532.25 .00	ذات عازل من ورق أو من لدائن		

8903.99.91	للترفة أو الرياضة	غيرها
9006.91.10	للتجمير المجرى	مكتبات متغيرة أو قابلة للتتعديل
9006.91.20	خاصة بالتصوير الإشعاعي	أجزاء
9008.91.90	غيرها	متاومات من كربون نابته من الانزاع المكلنة أو ذات طبقة
9010.90.29	غيرها	سدة لفترة لا تزيد عن 20 واط
9015.90.00	أجزاء ولوازم	غيرها
9017.90.00	أجزاء ولوازم	سدة لفترة لا تزيد عن 20 واط
9024.90.10	لات وأجهزة كهربائية أو الكترونية	غيرها
9024.90.90	غيرها	متاومات متغيرة أخرى (ما فيها الريوسنات والبوتاسيوم)
9025.90.00	أجزاء ولوازم	أجزاء
9028.90.00	أجزاء ولوازم	الأجهزة الاستعمال المنزلي
9027.90.00	سيكتونوم، أجزاء ولوازم	غيرها
9030.90.00	أجزاء ولوازم	معدة لضغط لا يزيد عن 60 فولت
9031.90.00	أجزاء ولوازم	وأصلات وعناصر اتصال للنقل الشكلي والتيسير
9032.90.00	أجزاء ولوازم	صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية المساعدة للمضخة أو الباعثة للضوء
١٧. - تخضع لأداء رسم استيراد بسعر 2,5 % حسب القيمة ، المنتجات وكذا واردات الهيئات التي تستفيد من الاعفاء أو وقف استيفاء الضرائب والرسوم عند الاستيراد بعفوه النصوص المشار إليها بعده :		
- الظهير الشريف الصادر في 21 من جنادي الآخرة 1339 (2 مارس 1921) بتعريف وضعية السفن التجارية بالنسبة للجمارك :		
- الظهير الشريف الصادر في 21 من ربیع الآخر 1349 (15 سبتمبر 1930) باعفاء بنور الزرع من أداء رسم الجمرك عند الاستيراد (5 % أو 10 %) :		
- الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1349 (16 مارس 1931) باعفاء طعم أسماك المورة ، الشباك وأاليات الصيد البحري عند الاستيراد :		
- الظهير الشريف الصادر في 20 من ربیع 1358 (5 سبتمبر 1939) وبالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي :		
- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بوجيهه النظام الجمركي لبعض لوازم التشرير :		
- الظهير الشريف الصادر في 3 محرم 1372 (24 سبتمبر 1952) وبالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد بعض الطائرات المخصصة لخدمات الطيران :		
- الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أفریيل 1957) بلحداث النظام الأساسي للتعاون الوطني :		
- الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد (الأسمدة ، المدرجة في البلاط 31 وبنقرات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2834.21.10) ، وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.24.10) ، ومتمدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.39.10) ، وملحيات الشمندر (2835.00.20/30) (2621.00.20/30) وأنواع البنجرات الأخرى (2834.29.10/90) :		
8532.29.00		غيرها
8532.30.00		أجزاء
8532.90.00		سدة لفترة لا تزيد عن 20 واط
8533.10.00		غيرها
8533.21.00		سدة لفترة لا تزيد عن 20 واط
8533.29.00		غيرها
8533.31.00		سدة لفترة لا تزيد عن 20 واط
8533.39.00		غيرها
8533.40.00		أجزاء
8533.90.00		الأجهزة الاستعمال المنزلي
8534.00.10		غيرها
8534.00.90		معدة لضغط لا يزيد عن 60 فولت
8536.41.00		غيرها
8536.49.00		وأصلات وعناصر اتصال للنقل الشكلي والتيسير
8536.90.20		صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية المساعدة للمضخة أو الباعثة للضوء
8541.10.00		غيرها تبعد نقل عن واط واحد
8541.21.00		غيرها
8541.29.00		ستورات ترايزستوريه (تايبرستور) و (ديمات) و (تريليك) عدا الأجهزة المساعدة للضوء
8541.30.00		خلايا الفولطائية الضوئية
8541.40.10		غيرها
8541.40.90		أجهزة أخرى بموصلات تصفية للكهرباء
8541.50.00		بلورات بجزء كهربائية مركبة
8541.60.00		أجزاء
8541.90.00		رسمية
8542.11.00		غيرها
8542.19.00		دارات متكاملة غير متصلة
8542.20.00		غيرها
8542.80.00		أجزاء
8542.90.00		لأجهزة المخصصة للقوسات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء
8543.90.10		غيرها
8543.90.90		من الاتواع المستعملة للأفران
8545.11.00		غيرها
8545.19.00		خدمات مع
8545.20.00		غيرها
8545.90.00		من زجاج
8546.10.00		من خزف
8546.20.00		غيرها
8546.90.00		قطع عازلة من المزلف
8547.10.00		قطع عازلة من لدائن
8547.20.00		غيرها
8547.90.00		عربات من البند رقم 00.19.99.00
8709.90.10		غيرها
8709.90.90		للترفة أو الرياضة
8903.10.21		للترفة أو الرياضة
8903.10.91		للترفة أو الرياضة
8903.91.21		للترفة أو الرياضة
8903.91.91		للترفة أو الرياضة
8903.99.21		للترفة أو الرياضة

- الفصل 8 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد لحوم الراجم والأبقار والأغنام التي تستوردها الدولة أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تهدى إليهم بذلك لفائدة القوات المسلحة الملكية :
- قرار لوزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (المنتجات والمعدات المخصصة للقلعة) :
- قرار لوزير المالية رقم 1170.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (العربات المخصصة للنقل السياحي) :
- قرار لوزير المالية رقم 1081.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الطوابع الجبلية ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمقابلة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بأخذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 :
- الفصل 2 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يونيو 1983) بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد المخصصة للسوق وإقامة المصاري :
- قرار لوزير المالية رقم 965.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمقابلة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بأخذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 (المنتجات والمعدات المخصصة للقلعة) :
- قرار لوزير المالية رقم 1413.83 الصادر في 19 من محرم 1404 (26 أكتوبر 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لغذانية العجول وكذا النطف الحيوانية (المني المجمد) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) :
- قرار لوزير المالية رقم 375.84 الصادر في 21 من جمادي الأولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الجنود الخام (البند متخرج 41.01) ، كما تمت
- الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.57.31 الصادر في فاتح جمادي الآخرة 1377 (24 ديسمبر 1957) بالاعلان أن الجمعية المدعوة « الهلال الأحمر » ذات مصلحة عمومية :
- الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب :
- الفصل 2 من الظهير الشريف بمقابلة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض السرطان :
- الفصل 11 من الظهير الشريف بمقابلة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (19 أكتوبر 1977) بتأسيس العصبة المغربية لمحاربة أمراض القلب والشرايين :
- الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بإعفاء معدات السوق والمصارى المستوردة من لدن مكتب التسويق والتتصدير في نطاق برنامج عمله الرامي إلى ضمان تنمية وتكييف وتحسين طاقة إنتاج الحوامض والخضر وغرامة الكروم ، من الضرائب والرسوم عند الاستيراد :
- قرار لوزير المالية رقم 201.81 الصادر في 13 من جمادي الأولى 1401 (20 مارس 1981) بإيقاف الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد اللب اليابس للشمندر والبرسيم المجفف ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :
- قرار لوزير المالية رقم 398.81 الصادر في 20 من جمادي الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقعة بموجبه مؤقتا الضرائب والرسوم المطبقة على استيراد الأرز ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :
- قرار لوزير المالية رقم 1248.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (بذرة البطاطس) :
- قرار لوزير المالية رقم 1249.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الضرائب والضرائب المفروضة على بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (الخللة المكثنة والبن المكثن والبن المكثل المخلوط بثلث الشمندر) :

- قرار لوزير المالية رقم 11.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البليوريات العديمة الصناعية (البند مستخرج ١١.١٩)، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :
- قرار لوزير المالية رقم 214.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (٩ فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراض الزيتون (البند مستخرج ٠٦.٥٢) كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :
- قرار لوزير المالية رقم 463.88 الصادر في ٥ شعبان 1408 (٢٤ مارس 1988) الموقّع بموجبه مؤقاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 289 1.88.289 الصادر في ١٨ من جمادى الأولى 1409 (٢٨ ديسمبر 1988) (الطايرات المعدة للاعمال الفلاحية الجوية وأجزاها وقطع غيارها) :
- قرار لوزير المالية رقم 600.88 الصادر في ١٠ رمضان 1408 (٢٧ أبريل 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 289 1.88.289 الصادر في ١٨ من جمادى الأولى 1409 (٢٨ ديسمبر 1988) (الأوراق البنكية والنقود) :
- قرار لوزير المالية رقم 1006.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (١٤ سبتمبر 1988) بتنصيّر القرار رقم 463.88 الصادر في ٥ شعبان 1408 (٢٤ مارس 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 289 1.88.289 الصادر في ١٨ من جمادى الأولى 1409 (٢٨ ديسمبر 1988) (الطايرات المعدة للاعمال الفلاحية الجوية وأجزاها وقطع غيارها) :
- قرار لوزير المالية رقم 1010.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (١٤ سبتمبر 1988) الموقّع بموجبه مؤقاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 289 1.88.289 الصادر في ١٨ من جمادى الأولى 1409 (٢٨ ديسمبر 1988) (كراسات الرسوم المفروضة الخاصة بالأطفال المستخدمة في مؤسسات التعليم) :
- قرار لوزير المالية رقم 1371.88 الصادر في ٨ جمادى الآخرة 1409 (١٦ يناير 1989) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في ٥ ربيع الآخر 1405 (٢٨ ديسمبر 1984) :
- قرار لوزير المالية رقم 573.84 الصادر في ٢٠ من شعبان 1404 (٢٢ مايو 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بذور الشمندر المكري (أ ١٢.٥٣) ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في ٥ ربيع الآخر 1405 (٢٨ ديسمبر 1984) :
- المادة 3 من قانون المالية لسنة 1985 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في ٥ ربيع الآخر 1405 (٢٨ ديسمبر 1984) ، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد معدات الحفر والسبل المستخدمة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها :
- قرار لوزير المالية رقم 38.85 الصادر في ٢٢ من ربيع الآخر 1405 (٤ يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في ١٨ من ربيع الآخر 1406 (٣١ ديسمبر 1985) (المنتجات واللوازم والآلات الخاصة بغير النم) :
- قرار لوزير المالية رقم 864.85 الصادر في ١٧ من ذي القعدة 1405 (٥ أغسطس 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البنور العلفية ، كما تمت المصادقة عليه في المادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في ١٨ من ربيع الآخر 1406 (٣١ ديسمبر 1985) :
- قرار لوزير المالية رقم 1148.86 الصادر في ٢٧ من رجب 1406 (٧ أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في ٢٨ من ربيع الآخر 1407 (٣١ ديسمبر 1986) :
- قرار لوزير المالية رقم 1149.86 الصادر في ١٩ من محرم 1407 (٢٤ سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المعمتملة (مستخرج ٤٩.١١.٩٩) ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في ٢٨ من ربيع الآخر 1407 (٣١ ديسمبر 1986) :
- قرار لوزير المالية رقم 1205.86 الصادر في ١٩ من محرم 1407 (٢٤ سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراض أشجار الجوز ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في ٢٨ من ربيع الآخر 1407 (٣١ ديسمبر 1986) :

- | | | |
|--|---|--|
| <p>8448.33 .00</p> <p>8448.20 .00</p> <p>8448.19 .00</p> <p>8448.11 .00</p> <p>8443.30 .00</p> | <p>مخارف وأجهزة وملفات ذرارة وملفات متصلة
وأجهزتها المساعدة</p> <p>أجزاء وملوازم للألات الداخلية في البند 84-44 أو لآلاتها</p> <p>أجهزة متصلة بـ 8448.19</p> <p>أجهزة متصلة بـ 8448.11</p> <p>مخارف وأجهزة متصلة بـ 8443.30</p> | <p>استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 رقم 1.89.235 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1410 (30 ديسمبر 1989) (الأوراق المدروسة) .</p> <p>- قرار لوزير المالية رقم 334.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) المرفق بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 رقم 1.89.235 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1410 (30 ديسمبر 1989) (مفاوضات العرب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة) .</p> <p>- قرار لوزير المالية رقم 1193.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) المرفق بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادي الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (المعدات والمنتجات المستخدمة لممارسة الجراد) .</p> <p>- قرار لوزير المالية رقم 1758.89 الصادر في 19 من جمادي الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادي الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (سدادات الامم او الالتزامات وغيرها من السدادات المماثلة) .</p> <p>- قرار لوزير المالية رقم 321.90 الصادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتنفيذه قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادي الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاح) .</p> <p>- قرار لوزير المالية رقم 309.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بال المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993 (القرة المهدية للبذر ، بذور بذر الصويا ودوار الشمس ، النخالة والجرش وفضالات غربلة الطحين أو المعالجات الأخرى لبذور الحبوب والقطلن ، والمنتجات ذات الأصل النباتي من صنف المنتجات المستخدمة لتنمية الحيوانات) .</p> <p>- المادة 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان .</p> <p>- المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الآخرين بأفران ،</p> |
|--|---|--|

عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م و بطول لا يزيد عن 30 م للنسخ اليسامية الشفافة	8448.51 .00	بلاستيك و پلير وأصناف أخرى مما يستعمل في تشكيل العيون (الفضيات)
عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م و بطول لا يزيد عن 30 م عدا المستعملة في النسخ اليسامية الشفافة	8452.30 .00	بغر لالات المطباطة
عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م و بطول لا يزيد عن 30 م عدا المستعملة في النسخ اليسامية الشفافة	8501.40 .21	أبهر كات تزن أكثر من 5 كلغ
عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م و بطول يزيد عن 30 م	8501.40 .29	صبرها
عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م و بطول لا يزيد عن 30 م	8520.31 .90	غيرها
عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م	8543.80 .90	غيرها
عرض لا يزيد عن 16 م و بطول لا يزيد عن 14 م	9006.10 .00	أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتصوير
عرض لا يزيد عن 16 م و بطول يزيد عن 14 م	9006.20 .00	كليشيات أو أسلوانات الطباعة
عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م و بطول لا يزيد عن 30 م	9006.30 .10	أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتسجيل المستندات على الألام صفيرة (ميكروفيلم) أو على بطاقات صفيرة
عرض يزيد عن 16 م و لكن لا يزيد عن 35 م و بطول سماور 30 م	9006.30 .20	للتقطور المجري (ميكروفيلش) أو على غيرها من الأشكال الصغيرة
مسجلات لمحبس السطوح	9006.30 .80	خاصة بالتصوير الإشعاعي
غيرها	9007.29 .19	غيرها
وأفياس لمنع الحمل	9007.29 .80	شرق 35 م
غيرها	9007.92 .99	غيرها
للبرامج	9506.91 .00	أصناف و معدات للرياضة البدنية و المجماز و العاب الترفيه
مصحف حصينا للاستعمال في الرسامه	9506.91 .10	و الرياضة البدنية وأدواتها
أوتار من مخارقين	3701.10 .00	<u>بـ المفاتيح المشار إليها بهذه</u>
اعطبه رئيس و دائنية	3701.20 .10	للتقطور بالأشعة السينية (أشعة اكس)
من ندائل	3701.20 .99	من آية مادة عدا الورق او الورق المقوى او التسبيح
من مواد أخرى	3701.30 .00	غيرها
شعر شري صفت خنزوره	3701.91 .00	الواح و الألام اخرى يزيد قياس اي من جوانبها عن 255 ملیمتر
غيرها	3701.99 .00	للتقطور الفوتونغرافي الملون (بولي كروم)
شعر سعنار كامل	3702.10 .00	غيرها
غيرها	3702.20 .10	للتقطور بالأشعة السينية (أشعة اكس)
من شعر بشري	3702.20 .99	من آية مادة عدا الورق او الورق المقوى او التسبيح
من سواد آخر	3702.31 .00	غيرها
زجاجات داخلية للاروعة العازلة و غيرها من الاواني العازلة	3702.32 .00	للتقطور الفوتونغرافي الملون (بولي كروم)
المفرغة و التي تكون عزلتها بالفراغ	3702.39 .00	غيرها
اسواس حلقة	3702.41 .00	عرض يزيد عن 610 م و بطول يزيد عن 200 م للتقطور
نامة الصنع	3702.42 .00	الملون (بولي كروم)
غيرها	3702.43 .00	عرض يزيد عن 610 م و بطول يزيد عن 200 م عدا المستعملة
آلات للاستنساخ	3702.44 .00	للتقطور الفوتونغرافي الملون
غيرها، فارثة الصوت بمصربة مصايبع	3702.51 .00	عرض يزيد عن 610 م و بطول لا يزيد عن 200 م
غيرها	3702.52 .00	عرض يزيد عن 105 م و لا يزيد عن 610 م
مقدمة لضفت من 28 فولت او اقل		عرض لا يزيد عن 16 م و بطول لا يزيد عن 14 م
مقدمة لضفت يزيد من 28 فولت		عرض لا يزيد عن 16 م و بطول يزيد عن 14 م
لليبورست، ذات قطب، سالب ساخرج		
بركاش من معادن ثمينة او معدان عاديه سكرفة يقتصرة من معادن ثمينة		
بركاش سكرفة كلاء او بعضا من ذيل او قرون العصبر		

تغيير تعرفة الرسوم الجمركية**المادة 6**

تغير أو تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 1996، الآبوب 30 و 72 و 85 من تعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، وكذلك تعرفة الرسوم المكتورة كما تم تحديدها بالظهير الشريف رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

، الباب 30**، منتجات صناعية****، ملاحظات :**

١ - لا يشمل هذا الفصل :

٢ - من أجل تطبيق أحكام البندين 30.03 و 30.04 ، والملحظة ٣ - ث من هذا الباب تعتبر :

٣ - لا تدخل في البند 30.06 سوى الأصناف التالية والتي يجب أن تبند في هذا البند وليس في أي بند آخر من المصنف :

، ملاحظات تكميلية :

١ - لا تدخل في البند 3002.39.10 إلا اللقالات البيطرية التالية :

٢ - لا تدخل في البند 3004.20.94 إلا المنتجات المحتوية على المضادات الحيوية التالية :

(النسمية الدولية المشتركة)

، نيتيليميسين : Nétilimicine

، سبيريميسين : Spiramicine

، أميكاسين : Amikacine

، ريفامبيسين : Rifampicine

، ريفاميكين : Rifamycine

، ثيامفينيكول : Thiamphenicol

، كلورامفينيكول : Chloramphenicol

، كوليستين : Colistine

، أمفورتيسين ب : Amphotericine B

، إريثروميسين + تريتينون : Erythromycine + trétinoïne

، أسيد فوزيديك : Acide fusidique

٣ - لا تدخل في البندين 3004.90.94 أو 3004.90.95 إلا المنتجات التالية :

، ٣ - أ) المنتجات التجانسية

٤ - ب) المحاليل للحقن عن الطريق غير الهرمي : محلول في محتويات من فئة 100 مل أو أكثر لاستعمالها عن طريق الشرايين غير الغلوكوز، كلوريد الصوديوم، بيكاربونات الصوديوم، المانitol، أو جمعها معا.

9004.10.90

غيرها

9004.90.10

نظارات واقية من الانواع الخاصة المستعملة من طرف العمال

9004.90.91

واركين المراتجات والملاحين المخربين

9004.90.93

بركاش من معادن ثمينة أو معادن عاديه مكسورة بقشرة من

9004.90.99

معادن ثمينة

9104.00.00

بركاش مكونه كلا أو بعضا من ذيل او قرون العنبر

9113.10.00

غيرها

9113.20.00

ساعات لوحات اجهزة المراقبه و ساعات مراقبه للسيارات او العربات

9503.41.00

المحروه او السفن الفضائية او البوارج او عربات من وسائل النقل

9608.10.10

من معادن ثمينة او معادن مكسورة بقشرة من معادن ثمينة

9608.20.10

من معادن ثمينه

9608.31.10

مكونه كلا او بعضا من معادن ثمينه او من معادن مكسورة بقشرة

9608.39.10

من معادن ثمينه

9608.40.10

مكونه كلا او بعضا من معادن ثمينه او من معادن مكسورة بقشرة

9608.91.10

من معادن ثمينه

9608.91.21

من دهب

9608.91.91

من بلاين، من فضة او مطلبه معادن ثمينه

9608.99.10

من معادن ثمينه او مطلبه او مطلبه من معادن ثمينه

VI. - تطبق متضيقات هذه المادة ابتداء من فاتح يناير 1996 ،

القطعان الجبائي عند الاستيراد**المادة 5**

I. - تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 1996 ، أحكام الفقرة II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

أ) المادة 3 (الفقرة الثانية). - يحدد سعر القطعان الجبائي - عند الاستيراد ب 15 % حسب القيمة .

II. - تعفى من القطعان الجبائي عند الاستيراد ابتداء من نفس التاريخ :

- الصوف والوبر الناعم أو الخشن وفضلاتها المدرجة بالبنود التعرفية 51.01 و 51.02 و 51.03 و 51.05

- أصناف وأجهزة لتعريف وترقيم أعضاء الجسم ، أجهزة تسهيل السمع للصم وأجزاء ولوازم المقاعد ذات العجلات والعربات الأخرى لذوي القياده المصنفة تبعا في البنود التعرفية 9021.30.90 ، 9021.40.00 ، 8714.20.90 و 8714.20.10

٤ - ٣ - ٣) في علم المناعة :	٤ - المستحضرات الطبية المستعملة :
٤ - ٣ - ٤) في مبحث الأمراض المعدية :	٤ - ٣ - ٤) في علم الاستهداف (الحساسية)
٤ - ٣ - ٥ - ١ - سولفاميثوكسازول + تريميپورين (التسمية الدولية المشتركة) (Sulfaméthoxazole + Triméthoprime)	٤ - ٣ - ٥ - ٧) في مبحث القلب والأوعية وأمراض القلب والشرايين : ٤ - ٣ - ٦ - ١ - إنالابريل : Enalapril (التسمية الدولية المشتركة)
٤ - ٣ - ٦) أسيتازولاميد : Acétazolamide	٤ - ٣ - ٦ - ٢ - فيلوديبين : Félodipine
٤ - ٣ - ٦ - ٣ - اسبيدين : Isradipine	٤ - ٣ - ٦ - ٤ - نيموديبين : Nimodipine
٤ - ٣ - ٦ - ٥ - فلوكسيزون : Flucytosine	٤ - ٣ - ٦ - ٥ - لاسيديبين : Lacidipine
٤ - ٣ - ٦ - ٦ - أفلوكساسين ومشتقاته : Ofloxacine et dérivés	٤ - ٣ - ٦ - ٦ - تراندولابريل : Trandolapril
٤ - ٣ - ٦ - ٧ - نورفلوكساسين : Norfloxacine	٤ - ٣ - ٧) في طب الجلد :
٤ - ٣ - ٦ - ٨ - سيفروفلوكساسين : Ciprofloxacine	٤ - ٣ - ٨) في علم الغدد ، الصم ،
٤ - ٣ - ٦ - ٩ - سبرفلكساسين : Sparfloxacine	٤ - ٣ - ٩) في مبحث المعدة والأمعاء :
٤ - ٣ - ٦ - ١٠ - ز) في مبحث التحول الغذائي (الانجاع) أو التغذية :	٤ - ٣ - ٩ - ١ - الجينات الصوديوم : Alginate de sodium (التسمية الدولية المشتركة)
٤ - ٣ - ٧) في مبحث الأعصاب :	٤ - ٣ - ١٠) رانتيدين (الحقن) يزرق :
٤ - ٣ - ٨ - ١ - كلوربرومازين : Chlorpromazine (التسمية الدولية المشتركة)	٤ - ٣ - ١٠ - Ranitidine injectable
٤ - ٣ - ٨ - ٢) فينوباربital : Phénobarbital (التسمية الدولية المشتركة)	٤ - ٣ - ١١) المنتجات المصنوعة من الفحم :
٤ - ٣ - ٩ - ١ - سوماتريptان أو مشتقاته : Sumatriptan (ou dérivés)	٤ - ٣ - ١١ - ١ - Ondansetron : Produits à base de charbon
٤ - ٣ - ٩ - ٢) في طب العيون :	٤ - ٣ - ١١ - ٢ - انداستيتروم :
٤ - ٣ - ٩ - ٣ - ش - ١ - بيفينولول : Befunolol (التسمية الدولية المشتركة)	٤ - ٣ - ١١ - ٣ - كراتيسيدروم : Granisetrom
٤ - ٣ - ٩ - ٤ - استازولاميد : Acétazolamide	٤ - ٣ - ١١ - ٤ - ميزالازين : Mésalazine
٤ - ٣ - ٩ - ٥ - بنزودوديكينيوم والملح : Benzododécinum et sels	٤ - ٣ - ١١ - ٥ - غليبريسين : Glypressine
٤ - ٣ - ٩ - ٦ - بيتاكسولول : Betaxolol	٤ - ٣ - ١٢) في مبحث الدم والارقاء (وقف النزف) :
٤ - ٣ - ٩ - ٧ - كارتيولول : Carteolol	٤ - ٣ - ٣ - ١ - ايرثروبويتين بشري :
٤ - ٣ - ٩ - ٨ - ايدوكسوريدين : Idoxuridine	٤ - ٣ - ٣ - ٢ - Erythropoïtine humaine
٤ - ٣ - ٩ - ٩ - تروبيكاميده : Tropicamide	٤ - ٣ - ٤) هeparin ومشتقاتها :
٤ - ٣ - ٩ - ١٠ - تيمولول : Timolol	٤ - ٣ - ٤ - ١ - Héparine et ses dérivés
٤ - ٣ - ٩ - ١١ - كرتلين ملح رايستر (ملح عصري) : Quinoléines sels et esters	٤ - ٣ - ٤ - ٢ - Filgrastim
٤ - ٣ - ٩ - ١٢ - ٢ - كلوريردي سيانوسيد : Chlorures de cyaninosides	٤ - ٣ - ٤ - ٣ - Aprotinin
٤ - ٣ - ٩ - ١٣ - مصطلح أنتوسيانوسيديك لفاكتسيتيم ميرتيلوسن + بيتا - كاروتين Extrait anthocyanosidique de vaccinium Myrtillus + Béta - Carotène »	٤ - ٣ - ٤ - ٤ - Desmopressine

، 2 - تراعي القاعدة التالية فيما يتعلق بتنبيد الخلاط الحديدي في البنود الفرعية للبنود 72.02 :

، ملاحظات تكميلية :

، 1 - يميز من بين المنتجات المسقطة بالتجليخ المسماة « مفخاطمية »

، 2 - يقصد بالحديد الأبيض في الأرقام 72.10 و 72.12 :

، من قصدير يعادل أو يفوق 97 % وزنا.

، 3 - يقصد بحديد التصلب في الرقم 72.14 الفضبان الملساء ذات مقطع عرضي دائري ، بطول أداه 12 متراً والخاضع للمواصفات التزامية المنكورة بعده :

، (أ) الأقفال الأساسية والتجاوزات المقبولة بالملمتر :

، القطر الإقصى تجاوز مقبول

، 0,3 -	مم إلى + 0,5 ملم.
، 0,3 -	مم إلى + 0,5 ملم.
، 0,4 -	مم إلى + 0,4 ملم.
، 0,5 -	مم إلى + 0,5 ملم.
، 0,6 -	مم إلى + 0,6 ملم.
، 0,7 -	مم إلى + 0,7 ملم.
، 0,8 -	مم إلى + 0,8 ملم.
، 0,9 -	مم إلى + 0,9 ملم.
، 1 إلى + 1 ملم.	

، (ب) التركيب الكيميائي لعناصر أخرى غير الحديد : صلب تحتوي وزنا :

، 0,08 % إلى 0,13 % من الكلريلون.

، 0,04 % كنسبة قصوى من الفوسفور.

، 0,04 % كنسبة قصوى من الكبريت.

، (ج) المواصفات الميكانيكية (يجب القيام بالتجارب المتعلقة بالتمديد وتقاوم للمعايير المعترف بها في هذا الميدان).

، حد التصديد : يساوي أو يتتجاوز 215 نيوطن على الملمتر المربع.

، قوة التمديد المزدوجة إلى التقطيع تساوي أو تتتجاوز 330 نيوطن على

، الملمتر المربع دون أن تتجاوز 490 نيوطن على الملمتر المربع.

، طول التصديد المزدوج إلى التقطيع يساوي أو يتتجاوز 22 %. .

، طبع = 5 ق.

، طبع = طول البوتقة (العينة).

، فـ = قطر مقطع البوتقة (العينة).

، 3 - ص) في علم الطفيليات :

، 3 - ص - 1 - كلوروكين : Chloroquine (التسمية الدولية المشتركة)

، برازيكانتيل : Praziquantel (التسمية الدولية المشتركة)

، 3 - ص . 2 - أنتيمونيات دي ميغلومن :

Antimoniate de méglumine

، 3 - ص) في مبحث أمراض الرئة :

، 3 - ط) في مبحث أمراض الرئة (الروماتزم) :

، برايلوكسين أو مثاقنه : Pralidoxine (ou dérivés). (التسمية الدولية المشتركة)

، 3 - ع - في مبحث البرول والتكتين.

، 3 - ع - 1 - اسيتايزولاميد - Acétaizolamide. (التسمية الدولية المشتركة)

، فيناسترید - Finasteride

، 3 - ع - 2 - الفوزوسين - Alfuzosine (التسمية الدولية المشتركة)

، ديسموبريسين - Desmopressine

، Dénomination Commune Internationale (التسمية الدولية المشتركة) :

، الباب 72

، حديد صلب وحديد وصلب (فولاذ)

، ملاحظات :

، 1 - يقصد بالعبارات التالية ، الواردة في هذا الباب وكذلك في الملاحظات 1.4 و 1.5 و 1.6 ، حيثما وردت في جدول المصنف ما يلى :

، 2 - تنبذ المعادن الحديدية المكسنة ببشرة من معدن حديدي آخر تما ، للمعدن الحديدي حسب الغلب وزنا.

، 3 - تنبذ منتجات الحديد أو الصلب المحصل عليها بالتحليل الكهربائي

، ملاحظات عن البنود الفرعية :

، 1 - يقصد بالعبارات التالية في هذا الباب ما يلى :

، 2 - لا تدخل ضمن البند 8511.90.20 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

، صفيحة آلية ، محور مقاوم للصدأ ، حببية مصفحة ، سبيكة ، حببية ، مدببة ، لولب مسطح ، نجمة مذهبية ، مسامار مسطح ، أنبوب ، مثلث للاتصال ، عازل ، مسامار مقعر ومس Amar منت.

، 3 - لا تدخل ضمن البند 8512.30.10 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

، صندوقة مقسمة ، غطاء صندوق ، غلاف ، دارة ، خاتم من النيلون ، ورقة مصفحة ، ثلاث حلقات صغيرة ، لولب مسطح ، جسم موصل ومس Amar من الصلب.

، 4 - لا تدخل ضمن البند 8536.90.30 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

، عنصر مادي ، نصفاً فوقعه ، لولب من نحاس موصل للكهرباء ، مقاوم ، تولبان موصلان للكهرباء ، لولب للمغفرات ، سانك مريعة موصدة للكهرباء ، لولب وحلقة من مادة البلاستيك ، حلقة وحلزونية من مادة البلاستيك ، خاصة بجعل كهربائي.

د. الباب 85

، آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصور والصوت في الإذاعة المرئية ، وأجزاء وملحقات هذه الأجهزة.

، ملاحظات :

، 1 - يستثنى من هذا الباب :

، 6 - تقى الأسطوانات والأشرطة والحوامل الأخرى المذكورة في البند 85.23 أو 85.24 داخلة في هذه البند وإن كانت مكونة مع الأجزاء المعدة لها.

، ملاحظات تكميلية :

، 1 - لا تدخل ضمن البند 8511.30.10 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

، أجزاء من حديد أو فولاد مقطوعة من الواح مصفحة على شكل قضيب برأس رمح من النحاس أو على شكل نشيبة مصفحة أو على شكل مهيكل لحلقة ، نوافذ أو حلقة فرعية من مواد بلاستيكية.

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الجباشي	القطاع	المجموع
		الاستيراد	منذ	الجباشى	ال القطاع
		1	2	2 + 1	3
01.05	ديوك و دجاجات ، بط ، إوز جيشن (ديوك و دجاجات روبيه) و غيرها (دجاج سوداني) و جبهة من الأسواط الالية: - سوزن لا يزيد عن 185 غرام : --ديوك و دجاجات	0105.11			
90	غيرها		15	40	
02.02	لحم قصبة الابتار ، محمد دون عظام ---من الأسواع الالية :	0202.30			
11	سلم سفروم مقدم على شكل سطحات من وزن 45 غرام الى 150 غرام في أكياس من البوليستيلين، متراوحاً من المادة الدهنية ما بين 17,5% الى 72%		45	15	80
19					

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستهلاك	النهاية عند الاستهلاك	النهاية الافتتاحية	المجموع
		1	2	2 + 1	3
0407.00	بيض طيور بعشرة ، طازج أو محموظ أو مطبوخ --بيض طيور حاء الدواجن :				
10 عيرها :				
21 الدجاج :				
29 عيرها :				
90					
09.02	شاي وإن كان مغطرا :				
00 0902.10 شاي أحمر (غير محمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محارها عن 3 كلغ				
00 0902.20 شاي أسود محمر) و شاي مخمر جزئيا في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محارها عن 3 كلغ				
00 0902.30					
00 0902.40					
1003.00	شعير				
11 عيرها :				
19					
2710.00	زيوت سقط و زيوت متتحمل عليها من مواد معدنية قاربة ، غير حام ، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر محمرة على ما لا يقل عن 70% وزنها من ربوت سقط أو من زيوت مواد معدنية قاربة ، على أن تكون هذه الزيوت المصدر الأساسي في هذه المحضرات				
51 غازوال				
28.35	فوسفينات (هيبوفوسفينات) و فرسوفينات (فوسفينات) ، فوسفات و بول فوسفاط.				
00 2835.25 هيدروجين أو ربوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم)				
00 2835.26 فوسفات آخر من الكالسيوم				

المجموع	الانتفاع	المياثي	رسم	بيان المنتجات	التفسير
3	متذبذب	متذبذب	استهلاك		
2 + 1	2	1			
				سيليكات ، سيليكات المعادن الكلوية التجارية	28.39
				- من صوديوم	
32.5	15	17.5		-- سيلسيليكات 00 2839.11	
32.5	15	17.5		-- غيرها 00 2839.19	
				(أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.05 ، 30.02 أو 30.06) المكونة من مسحات مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، ولكن غير منها من مصادر معايرة أو من أعلمه معدة للبيع بالتجزئة	30.03
				- تحتوي على سيليكات أو على مستوياتها ذات نسبة حمض بنسيلين أو سروروسن ساسينات أو مسماها	3003.10
				-- غيرها	90
40	15	25		- تحتوي على مصادفات حراثيم (أنس بوبيك) 3003.20	
				-- غيرها	90
40	15	25		- تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر داخلة في البند 29.37 ولكن غير محتوية على مصادفات حراثيم (أنس بوبيك) :	
				-- غيرها على الأكسولين 00 3003.31	
				-- غيرها	3003.39
				-- غيرها	90
40	15	25		- تتحوى على أنسباء كلويات أو مسماها ولكن لا تتحوى هرمونات ولا منتجات آخر داخلة في البند 29.37 ولا مصادفات حراثيم	3003.40
				-- غيرها	90
				-- غيرها	3003.90
					91
17.5	15	2.5		-- منتجات أساسها أستيل سيلسيليات الليزين مسحوق	92
40	15	25		-- غيرها	99
				(أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) المكونة من مسحات مخلوطة أو غير مخلوطة ، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، مهيبة في مصادر معايرة أو معدة للبيع بالتجزئة	30.04

الترميز	بيان المنتجات	دسم الاستيراد	الجهائي منه	الاتصال	المجموع
		1	2	3	2+1
3004.10	-غنو على بنسيلينات أو على مستفاتها ذات بنية حامض بنسيلين أو سيريتوكاينات أو سمانه				
99	غيرها	25	15	40	
3004.20	-غنو على مصادات حيوية أخرى				
99	غيرها	25	15	40	
3004.31	-غنو على مصادات حيوية على مصادات حيوية : غنو على الاسولين				
99	غيرها	25	15	40	
3004.32	-غنو على هرمونات دسره نزو الكلوي				
99	غيرها	25	15	40	
3004.39	غيرها	25	15	40	
50	غيرها 17-بيطاسيرابدول (س.د.م) + استربول (س.د.م) ، سورسيرون (س.د.م) (أو سمانه) ، اسرابول (س.د.م) ، اسرورون (س.د.م) + إكيلين (س.د.م) + ديهيدرو إكيلين (س.د.م) + إكيليس (س.د.م) + ديهيدرو إكيلين (س.د.م) ، علو كاغون (س.د.م) ، غوسادوريلين (س.د.م) ، غيرها				
91					
3004.40	-غنو على أشباه حلويات أو مستفاتها ولكن لا غنو على هرمونات ولا مستفات أخرى مذكورة في السيد 29.37 ولا مصادات حيوية				
99	غيرها	25	15	40	
30	غيرها ، بيلوكاربن (س.د.م) ، أتروبين و أصلاح (س.د.م) ، فينيلفرين (س.د.م) ، أوكسيبوروكابين (س.د.م)				
40					
50	غيرها ، تيمولول (س.د.م) + بيلوكاربن (س.د.م)				
91	غيرها	2.5	15	17.5	

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستهلاك	النوع	الاستهلاك	المجموع
		1	الاستهلاك	عده	3
		2	الاستهلاك	عده	2+1
3006.40	- اسمت و غيره من منتجات مستعملة في حشو الاسنان ؛ اسمت ترسم العظام :				
91 سهءاء في شكل السلع او معادير خاصة للبيع بالتقسيط او من اعلمه التي سهل وزتها كلغ واحد او اقل	25	15	40	
3006.60	محضرات كيماوية لمنع الحمل اساسها الهرمونيات او المبيدات الموربة				
19 غيرها	25	15	40	
91 غيرها :				
99 سهءاء في سكل سلع او معادير خاصة للبيع بالتقسيط او من اعلمه التي سهل وزتها كلغ واحد او اقل	25	15	40	
32 04	مواد طوبis عضوية تركيبه و ان كانت محددة الصفات كيماويا و محضرات ، فاعديها مواد طوبis عضوية تركيبة مذكورة في الملاحظة 3 من هذا المصل ، منتجات تركيبة عضوية من الاشواح المسحملة في سعر التبييض الصوتش او من الاشواح المصنة (لوسسور) و ان كانت محددة الصفات كيماريا.				
3204.12	اصاغ حمضية و ان كانت محددة و محضرات اساسها هذه الاصاغ اصاغ مرنة و محضرات اساسها هذه الاصاغ				
90 غيرها	17.5	15	32,5	
3205.00	الوان مرسة (لك) ؛ محضرات ، اساسها الوان مرسة (لك) مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل اساسها الوان مرسة (لك).				32.05
34.01	صابون و منتجات و محضرات غواصات عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قببان او قطع باشكال مثبولة ، و ان احتوت على صابون و ورق و حشو و لياد و لا منسوجات ، مشربة او مطبلة او مغطاة بصابون او بمادة سطحية .				

المجموع	الافتتاح	الجملاني	رسم	بيان المنتجات	الترميز
3	مقد	الاستيراد			
2+1	2	1			
				-صابون على اشكال اخرى	3401.20
40	15	25		--صابون حام ليس معطر على هيئة قراص او طريقة او اسطوانات صغراء او محل لصابون التزين	20
				عوامل سطح عضوية (عدا الصابون) ; مستحضرات غواصل و مستحضرات غسيل (ما فيها مستحضرات الغسيل المساعدة) و مستحضرات تنظيف و ان احتوت على صابون ; غير تلك الواردة من البند 34.01	34.02
				-عوامل سطح عضوية و ان كانت مهابة للبيع بالجزء : --ابيونيه (سالية التصحيف)	3402.11
17.5	15	2.5		--نوتانتول او كسيزرين سلفات الثاث (NOBS) و ابروسوسول او كسيزرين سلفات الثاث (ISONOBS)	10
40	15	25		--غيرها	90
40	15	25		--كاثوروبة (موجة الشحنة)	00 3402.12
				--غير ابيونيه	3402.13
17.5	15	2.5		--تيتراسييل ايبلين دامين الثاث (TAED)	10
40	15	25		--غيرها	90
40	15	25		--غيرها	00 3402.19
32.5	15	17.5		جبن (كاربن) ، املامجه و سمانه الاخر ، عراء الجبن : --جبن (كاربن)	35.01 3501.10
				روابط محضرة لقوالب او نوى البلاك ، مسبحات و محضرات الصناعات الكيماوية و الصناعات المرتبطة بها (ما في ذلك سالط المسابح الطبيعية) ، غير مذكورة و لا داخلة في سكان اخر ; مظلمات الصناعات الكيماوية و الصناعات المرتبطة بها . غير مذكورة و لا داخلة في سكان اخر	38.23
32.5	15	17.5		--روابط محضرة لقوالب او نوى البلاك --روابط لنوى البلاك اساسها منتجات راتنجية طبيعية --غيرها :	3823.10 10 91

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	النهاية منه	النهاية الانتاج	المجموع
		1	2	2 + 1	3
39.23	أصناف السفل أو التعليف ، من سائل : سدادات وأغطية وكبسولات و عبرها من أحذية الأغلاق ، من سائل .				
3923.30	موارس ورجاجاب ودورقى وأصناف مهاتله أسكال أولئك من بولي إيتيلين البرسالات (PET)	10		15	25
3923.40	عمرها .. مكبات وملعاب وبكرات وحوافل مهاتله	10		15	50
40.09	بابب و مواسير و حراطم من مطاط سرك غير منسى ، ولو سرودة طوارتها (مواصل و أ��اع ووصلات ، سلا)				
4009.40	سواء مواد أخرى أو منتجه سكل ما مواد أخرى ، دون لوارم حراطم منه أساها 70٪ من المطاط و 30٪ من البولي إيلين ..	10		15	17.5
4009.50	عمرها	00		15	50
41.04	جلود منقوحة من فصلي التمر أو الحس ، سخرة ، عدا تلك الداخلة من السد 41.08 أو 41.09 .. جلود كاملة من فصلي التمر لا سخوار ساقه سطح الملح الواحد 28 قدم مربع (2.6 م ²) ..				
4104.10				
20	ليمبراب الهد الصغيره ("كيس") ، كامله أو حتى بدون رأسها وأرجها ، داف ورن صاف للمرحمة سهل أو سعادل 4.5 كلغ ، مسحوبه بخط سواسية مواد نباته ، ولو طراب عليها نهبات أخرى ، ولكن غير قابلة للاستعمال بكيفية طبله ، على حالها ، للمصنوعات الجلدية عمرها :			15	40
30	مسحوبه فقط ..			15	40
81	جلود كاملة السمك للنصال ..			15	32.5
4104.21	جلود من فصيلة البقر ، مدبرعة دباغة أولية مواد نباتية ..			15	40

المجموع	الاتصال الجهازي منه الاستيراد	رقم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
3	2 + 1	2	1	
40	15	25	--جلود من فصيلة البقر ، مدبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	00 4104.22
40	15	25	--غيرها	00 4104.29
			--حاب الجلد الخارجي بكماله ، وإن كان مشطورا	4104.31
			----لبقرات الهند الصغيرة ("كيس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة سفن أو يعادل 4.5 كلغ ، مدبوغة فقط بواسطة مواد نباتية ولو طرأت عليها تهيئات أخرى ، ولكن غير قابلة للاستعمال بكيفية حية ، على حالتها ، للمصنوعات الخدمة	20
40	15	25	--جلود كاملة السمك للنعال	41
			--غيرها	4104.39
			----لبقرات الهند الصغيرة ("كيس") ، كاملة أو هي بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة بطن أو يعادل 4.5 كلغ ، مسروعة فقط بواسطة مواد نباتية ولو طرأت عليها تهيئات أخرى ، ولكن غير قابلة للاستعمال بكيفية حية ، على حالتها ، للمصنوعات الخدمة	20
40	15	25	--جلود كاملة السمك للنعال	41
			جلود ضأن متنورة و مهياه . عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 -مدبوغة أو معاد دفتها ولكنها غير مهياه أكثر من ذلك وإن كانت مشطورة :	41.05
40	15	25	--ذات دباغة أولية مواد نباتية	00 4105.11
40	15	25	--مدبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	00 4105.12
40	15	25	--غيرها	00 4105.19
			جلود ماعز متنورة و مهياه ، عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 -مدبوغة أو معاد دفتها ولكنها غير مهياه أكثر من ذلك وإن كانت مشطورة :	41.06
40	15	25	--ذات دباغة أولية مواد نباتية	00 4106.11
40	15	25	--مدبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	00 4106.12
40	15	25	--غيرها	00 4106.19
			جلود متنورة من حيوانات أخرى ، و جلود حيوانات خالية من الشعر ، محضرة ، عدا المجلود الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 .	41.07

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	النوع الجبائي	الاقتطاع	المجموع
		1	2	3	2 + 1
4107.10	- من خارج -- مجموعه فقط	10	40	15	25
4107.21	-- ذات دباغة أولية جواد نابيه -- ولو خضعت لمعاملة إضافية ، غير صالحة في حالتها لصناعة سواد من	10			
4107.29	-- عرها -- مجموعه فقط	10	40	15	25
4107.90	- من حيوانات اخر -- مجموعه فقط	10	40	15	25
44.08	صائح للتبغ و صائح لصانعه المسب المعاكس (و ان كانت موصولة اذا طراف) و عرها من حس سور طولها او مسرح او سطح ، و ان كان مسوحا او مصعلا او سحينا بالملبس ، لا يزيد سمكها عن 6 ملليمترات				
4408.90	-- عرها				
59	-- غيرها		32,5	15	17.5
4702.00	صائح خشب كيماوية ، للإذابة				
47.02	-- غيرها		17,5	15	2.5
47.03	صائح خشب كيماوية مصنوعة بطريقة الحروfa او الكربونات عدا العيائين للإذابة .				
4703.21	-- من الصنبريات				
90	-- غيرها		17,5	15	2.5

المجموع	النقط	البيان	بيان المنتجات	الترميز
3	البليتي عند الاستيراد	ردم الاستيراد		
2+1	2	1		
			عجاش خشب كيماوية مصوّعة سطريّة ثانى السليست ، عدا العجاش للإدابة :	47.04
		 من الصنوبريات	4704.21
17.5	15	2.5 غيرها	90
			عجاش خشب نصفت كيماوية من الصنوبريات	4705.00 47.05
17.5	15	2.5	10
		 عجاشات و فضلات ورق او ورق مسوى	47.07
17.5	15	2.5	- من ورق او ورق مقوى كرافت غير متصور او من ورق مقوى ممزوج	00 4707.10
			00 4707.20
			- من ورق او ورق مقوى مصوّع بحمره رئيسه من عجاش ابه (ورق الصحف والجلات والمطرّعات المائية مثلا)	00 4707.30
			
			خيوط من صوف مسدوف غير مهأة للبيع بالتجزئة	51.06
40	15	25 عنوي على 1% أو أكثر ورقة من الصوف	00 5106.10
40	15	25 عنوي على أقل من 1% ورقة من الصوف	00 5106.20
			خيوط من صوف بمسط غير مهأة للبيع بالتجزئة	51.07
40	15	25 عنوي على 1% ورقة من الصوف	00 5107.10
40	15	25 عنوي على أقل من 1% ورقة من الصوف	00 5107.20
			خيوط من وبر ساقم (مسدوف او مسط)، غير مهأة للبيع بالتجزئة	51.08
40	15	25 مسروفة	00 5108.10
40	15	25 مشطة	00 5108.20
			
			خيوط للحياطة من قطن ، وإن كانت مهأة للبيع بالتجزئة .	52.04
			غير مهأة للبيع بالتجزئة :	
40	15	25 عنوي على 1% أو أكثر ورقة القطن	00 5204.11
40	15	25 غيرها	00 5204.19
			00 5204.20
			خيوط قطن (عدا خيوط الماء) عنوي على 1% أو أكثر ورقة القطن	52.05
			غير مهأة للبيع بالتجزئة .	

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	النوع	النوع	النوع
		1	الاستيراد	الاستيراد	الاستيراد
3	2	201	3	40	15
	- خيوط مفردة من ألياف غير مشطة :				
00	-- مقاسها 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 714.29 ديسينكس و لا يقل عن 232.56 رقم متري دسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 232.56 ديسينكس و لا يقل عن 192.31 رقم متري دسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 192.31 ديسينكس و لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري) خيوط مفردة من ألياف مشطة :	25	40	15	15
00	-- مقاسها 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 714.29 ديسينكس و لا يقل عن 232.56 رقم متري دسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 232.56 ديسينكس و لا يقل عن 192.31 رقم متري دسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 192.31 ديسينكس و لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري) خيوط مزوية أو متعددة الزاوي ، من ألياف غير مشطة :	25	40	15	15
00	-- مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	40	15	15
00	-- مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد)..... خيوط مزوية أو متعددة الزاوي ، من ألياف مشطة :	25	40	15	15
00	-- مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	25	40	15	15

المجموع 3	الارتفاع الجماني منه الاستهلاك	رسم الاستهلاك	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			--متاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسكتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.42
40	15	25	--متاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسكتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.43
40	15	25	--متاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسكتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.44
40	15	25	--متاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسكتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.45
40	15	25	--خيوط مطرن (عدا خيوط الخبالة)، غنوبي على أقل من 85% وزنا من القطن ، عبر نهاية للبيع بالتجزئة .	52.06
			--خيوط مفردة ، من ألياف غير مشطة :	
40	15	25	--متاسها 714,29 ديسكتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)...	00 5206.11
			--متاسها أقل من 714,29 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسكتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري).....	00 5206.12
40	15	25	--متاسها أقل من 232,56 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسكتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري).....	00 5206.13
40	15	25	--متاسها أقل من 192,31 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسكتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري).....	00 5206.14
40	15	25	--متاسها أقل من 125 ديسكتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00 5206.15
			--خيوط مفردة من ألياف مشطة :	
40	15	25	--متاسها 714,29 ديسكتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)...	00 5206.21
			--متاسها أقل من 714,29 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسكتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري).....	00 5206.22
40	15	25	--متاسها أقل من 232,56 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسكتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري).....	00 5206.23
40	15	25	--متاسها أقل من 192,31 ديسكتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسكتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري).....	00 5206.24
40	15	25	--متاسها أقل من 125 ديسكتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00 5206.25
			--خيوط مزوية أو متعددة الزاوي ، من ألياف غير مشطة :	
40	15	25	--متاسها للخيط المفرد 714,29 ديسكتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.31

الترميز	بيان المنتجات	دسم الاستهلاك	دسم الاستهلاك البهائى	الاقتطاع	المجموع
		1	2	2+1	3
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسينكس (يزيد عن 14 رقم سري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسينكس (يزيد عن 43 رقم سري ولا يتجاوز 52 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم سري ولا يتجاوز 80 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--خيوط مزوية أو متعددة الروي ، من الألياف مشطة :				
00	--مساها للخيط المفرد 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسينكس (يزيد عن 14 رقم سري ولا يتجاوز 43 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسينكس (يزيد عن 43 رقم سري ولا يتجاوز 52 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم سري ولا يتجاوز 80 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
00	--مساها للخيط المفرد أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم سري للخيط المفرد)	25	15	40	
53.06	خيوط كتان.				
5306.20	-سروية أو مفتولة				
10	--سياهة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الموائل على شكل كرات أو كبس ذات وزن أقصى (بما فيه الماء) هو 200 غرام	25	15	40	
20	--سياهة على شلل أو شليلات أو شلل متعدد ذات وزن أقصى هو 125 غرام	25	15	40	

الترميز	بيان المنتجات	رقم الاستيراد	الإختلاع	المجموع
		1	الاستيراد	3
		2	الاستيراد	2+1
53.07	خيوط من جوت أو من الياف نسجية طائية أخرى داخلة في البد .53.03 -منفردة			
5307.10				
5307.20	غيرها -مسرومة أو مفتولة	90	40 15 25	
53.08	غيرها خيوط من الياف نسجية تامة أخرى ؛ خيوط من ورق .	90	40 15 25	
5308.90	-غيرها			
21مهيأة على بطاقات أو سكرات أو مواسير أو ما يماثلها من المراحل			
22	على شكل كرات أو كبس ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غراممهيأة على شلل أو سليلات أو شلل مفروم ذات وزن أقصى هو 125 غرام			
90	غيرها خيوط (عدا خيوط الخياطة) من الياف تركيبية غير مستمرة ، غير مهيأة للطبع بالتجزئة .			
55.09	غنوى على الأقل على 1% أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة سـ ـتايلون أو من البولياميدات أخرى :			
5509.11	-منفردة	00	40 15 25	
5509.12	-مسرومة أو مفتولة	00	40 15 25	
5509.21	غنوى 85% أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من بوليستر :	00	40 15 25	
5509.22	-منفردة	00	40 15 25	
5509.31	-مسرومة أو مفتولة	00	40 15 25	
5509.32	غنوى على الأقل على 1% أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من اكرييليك أو مود اكرييليك :	00	40 15 25	
5509.41	-منفردة	00	40 15 25	
5509.42	-مسرومة أو مفتولة	00	40 15 25	
5509.51	غنوط آخر ، غنوى على 85% أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة : ـخلوقة بصورة رئيسية أو فقط بالياف إصطناعية غير مستمرة	00	40 15 25	

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	البيانات البيانية	الاقطاع	المجموع
		1	2	2+1	3
5509.52	-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصرف أو بور ساهم	25	15	40	40
5509.53	-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40	40
5509.59	-- غيرها	25	15	40	40
	- خيوط آخر ، من الياف اكريليك أو سود اكريليك غير مستمرة :				
5509.61	-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصرف أو بور ساهم	25	15	40	40
5509.62	-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40	40
5509.69	-- غيرها	25	15	40	40
	- خيوط آخر :				
5509.91	-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصرف أو بور ساهم	25	15	40	40
5509.92	-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40	40
5509.99	-- غيرها	25	15	40	40
55.10	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من الياف اصطناعية غير مستمرة ، غير مهابة للبيع بالتجزئة .				
	- عتني على 1% أو أكثر وزنا من الياف اصطناعية غير مستمرة :				
5510.11	-- مفردة	25	15	40	40
5510.12	-- مفتولة أو سرومة	25	15	40	40
5510.20	-- خيوط آخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصرف أو بور ساهم	25	15	40	40
5510.30	-- خيوط آخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40	40
5510.90	-- خيوط آخر	25	15	40	40
56.04	خيوط و جبال من بطاط ، مفطاوه جرار نسيجية ، خيوط نسيجية و فند و أشكال مائلة من الأصناف الداخلية في البند 54.04 أو 54.05 ، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو سخمة بمطاط أو بلداش .				
5604.20	خيوط شديدة التلامس من بوليستر أو من نايلون أو من بولياميدات آخر أو من حرير الفسكور ، مشربة أو مطلية				
10	-- مفطاوه أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبي غير مملن	25	15	40	40
99	-- غيرها	25	15	40	40
5604.90	-- غيرها	25	15	40	40
10	-- مفطاوه أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبي غير مملن	25	15	40	40
51 مقدمة على بطاقات ، يكرات ، أنابيب و حاملات مشابهة في شكل حبسات أو كبات غزل ، ذات وزن أقصاه (يدخل في ذلك المايل) 200 غرام				

النوع	النقطة المبنية منه الاستهلاك	رسم الاستهلاك	بيان المنتجات	التغليف
3	2	1		
2 + 1				
40	15	25 مقدمة في شكل ربط ، ربط أو ربط متفرعة ، ذات وزن أقصاه 125 غرام	53
40	15	25 غيرها خيوط نسجية معدنية أو معدنة ، وإن كانت ملفوفة ، مؤلفة من خيوط نسجية أو من قدد أو من أشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، ضمورة إلى معن بشكل خيوط أو قدد أو ساحيق ، أو سقطة بالمعن	90
40	15	25 خيوط نسجية معدنية آخر غير ملفوفة خيوط نسجية (ما فيها التغيرات المفتردة ، قدد أو أشكال مشابهة داخلة في البند 54.04 أو 54.05) ملفوفة بمعدن خيوط معدنية مركبة مع خيوط نسجية (خيوط معدنة) غيرها خيوط ملفوفة ، قدد و أشكال ملفوفة مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 (عما أصناف البند 56.05 وبرم خيوط شعر الخيل و البر الملفوفة) ؛ خيوط قطينة ؛ خيوط السلسلة .	5605.00
40	15	25 خيوط قطينة خيوط السلسلة غيرها ملفوفة من حرير ، من كتل حريرية أو من نسج الحرير	5606.00
32.5	15	17.5	فوارير ضخمة (دمجات) و فناش و فوارير و دروق و أنابيب و غيرها من الأوعية المماثلة من زجاجة لنقل أو تعبئة السلع ، فوارير حفظ من زجاج ، سادات و أطبية و غالقات أخرى من زجاج .	70.10
32.5	15	17.5 أنابيب (أبولاٌ)	7010.10
			منتجات مسطحة سلحة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط ، يعرض 600 ملم أو أكثر مكسرة أو مطلية .	72.10
		 مطلية بالرصاص بما فيها المطلية بخلط من الرصاص و القصدير	7210.20
40	15	25 ذات سمك يقل عن 0.50 ملم ، مدرجة	21

الترسيز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الجباشى	المجموع	الاقتطاع
		1	2	2+1	3
7210.31	--من الصلب ذات سمك يقل عن 3 ملم و في حدود مرونة ادنها Mpa 275 او ذات سمك يساوي 3 ملم او اكثرا و في حدود مرونة ادنها Mpa 355				
21	---- ذات سمك يقل عن 0,50 ملم ، موجة		40	15	25
7210.39	---- غيرها				
21	---- بسمك اقل من 0,50 ملم ، موجة		40	15	25
7210.41	---- موجة				
10	---- من صلب يحتوى في وزنه على 0.6% او اكثرا من الكربون شريطة ان يكون مقدار الكبريت والغوسفور اقل وزنا من 0,04% لكل واحد من هذه العناصر على حدة و من 0,07% من هذين العنصرين مجتمعين				
20	---- غيرها، مقطعة على شكل مربع او مستطيل، لكنها ليست مصوّعة بشكل آخر		40	15	25
90	---- غيرها		40	15	25
7210.49					
72.12	---- منتجات سطحية سلحة من حديد او من صلب غير مقطوع بعرض اقل من 600 ملم، مكوة او مطلية:				
7212.21	---- من صلب بسمك اقل من 3 ملم و بعد مرونة ادنى Mpa 275 او بسمك 3 ملم او اكثرا و بعد مرونة ادنى Mpa 355				
91	---- بسمك اقل من 0,50 ملم ، موجة ولكن ليست مصوّعة بشكل آخر		40	15	25
7212.29	---- غيرها				
21	---- مطلية بالزرنيخ، و ان كانت موجة ولكن ليست مصوّعة بشكل آخر		40	15	25
91	---- بسمك اقل من 0,50 ملم ، موجة ولكن ليست مصوّعة بشكل آخر		40	15	25
7212.30	---- مطلية بالزرنيخ بطريقة اخرى				

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	مدة الاستيراد	البوليمر البلاستيكي	النوع
		1	2	2 + 1	3
21 مطلية بالزنك، و ان كانت موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر.	25	15	40	
91 سمك اقل من 0,50 ملم ، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر.	25	15	40	
93 غيرها، مطلية بالزنك، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر.	25	15	40	
7212.50 مطلية بطريقة اخرى				
52 مطلية بالرصاص، متدرجة، لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى، ذات سمك يقل عن 0,50 ملم.	25	15	40	
59 غيرها، مطلية بالرصاص، و ان كانت متدرجة و لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى.	25	15	40	
72.13	قضبان و عيدان (اسلاك آلة)، ملحة بالحرارة، بشكل لفاف غير منتظمة من حديد او من صلب غير مخلوط				
00 محتوية على مستなوات او نتواء او غروبات او غيرها من العيوب ناجمة عن عملية التقطيع.	35	15	50	
7213.10					
00					
7213.20					
00	غيرها	2.5	15	17.5	
7213.39					
00					
7213.41					
00	غيرها	2.5	15	17.5	
7213.49					
00	غيرها، محتوية وزنا على 0.6% او اكثر من الكربون.	2.5	15	17.5	
7213.50	قضبان و عيدان من حديد او صلب غير مخلوط، غير مشغولة اكثر من الطرق او التقطيع بالحرارة او السبب بالحرارة بما فيها الفضسان و العيدان المقاومة بعد التقطيع				
72.14					
00 محتوية على مستناوات او نتواء او غروبات او غيرها من عيوب ناجمة عن عملية التقطيع او مقوله مع التقطيع.	35	15	50	
7214.20					
00					
7214.30					
00	غيرها ، محتوية وزنا على 0,25% او اقل و لكن اقل من 0,6% من الكربون.	2.5	15	17.5	
7214.50					
00	غيرها، محتوية وزنا على 0,6 او اقل من الكربون.	2.5	15	17.5	
7214.60	قضبان و عيدان اخر من حديد او من صلب غير مخلوط				
72.15					

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستهلاك	النوع الجاهلي	الاقتطاع	المجموع
		1	2	2+1	3
7215.20	-غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على البارد، او التجهيز على البارد، محتوية وزرنا على أقل من 0.25% من الكربون.....	2.5	15	17.5	17.5
7215.30	-غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على البارد او التجهيز على البارد، محتوية وزرنا على 0.25% او أكثر ولكن أقل من 0.6 من الكربون.....	2.5	15	17.5	17.5
7215.40	-غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على البارد او التجهيز على البارد، محتوية وزرنا على 0.6% او أكثر من الكربون.....	2.5	15	17.5	17.5
7215.90	-غيرها.....	2.5	15	17.5	17.5
73.02	لوازم من حديد صلب او حمسد او ملب لخطوط السكك الحديدية، فضان، محولات، مقصات، السنة مصان، فضان ساطع و توجيه، قضان المقصات، مصان سنه (سان)، عوارض (ملكان)، سبات، زوابيا مواعد، الواح السد، الواح و روابط السباع و غيرها من القطع المصممة خصيصا كمواد ربط او تثبيت هذه الخطوط				
7302.10	-فضان.....	10	15	25	25
7302.20	-نافذ التيار، مع جزء من المحن غير حديدي.....	2.5	0	2.5	2.5
7302.30	-محولات و آلة مقصات، فضان سوجه و قطع ساطع اسرى				
7302.40	-من صلب مقولب.....	10	15	25	25
7302.90	-غيرها.....	90	0	2.5	2.5
73.03	-الواح سد و قواعد				
73.04	-محلاة.....	10	15	25	25
	-غيرها.....	90	0	2.5	2.5
	-غيرها.....	7303.00			
	سراسير و أنابيب و مجنبات (بروفلات) محرفة غير ملحوظة، من حديد او ملب				

الترسيز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الجهازي عند الاستيراد	القطاع	المبرمج
		1	2	2+1	3
7304.20	مواشير تعطين أو استخراج و مواشير حفر من الانتواع المستعملة في التنقيب عن الرزبت أو الغاز				
10	---مواشير حفر				40 15 25
73.07	لوازم مواشير أو ثانيات (مثل وصلات، مفاصل، أكواب الخ...) من حديد صب أو حديد أو صلب				
	---لوازم مصبوحة:				
7307.11	---من حديد صب غير قابل للطرق				
10	---غيرها				40 15 25
7307.19	---غيرها				
	---من حديد صب قابل للطرق:				
10	---خام للسبك				40 15 25
	---غيرها:				
21	---وصلات ملقطة "وصلات جبو"				40 15 25
29	---غيرها				40 15 25
90	---من حديد أو صلب				40 15 25
	---من صلب مقاوم للصدأ:				
00	---رباطات				40 15 25
00	---أكواب و مفاصل و أكمام ملولبة				40 15 25
00	---لوازم وصل الأطراف باللحام				40 15 25
00	---غيرها				40 15 25
7307.21	---رباطات				
7307.22	---أكواب و مفاصل و أكمام ملولبة				
7307.23	---لوازم وصل الأطراف باللحام				
7307.29	---غيرها				
7307.91	---رباطات				
10	---من حديد صب غير قابل للطرق				40 15 25
	---من حديد صب قابل للطرق:				
21	---خام للسبك				40 15 25
29	---غيرها				40 15 25
90	---من حديد أو من صلب				40 15 25
	---أكواب و مفاصل و أكمام ملولبة				
10	---من حديد صب غير قابل للطرق				40 15 25
	---من حديد صب قابل للطرق:				
21	---خام للسبك				40 15 25
29	---غيرها				40 15 25
90	---من حديد أو من صلب				40 15 25
7307.92	---أكواب و مفاصل و أكمام ملولبة				
10	---من حديد صب غير قابل للطرق				
	---من حديد صب قابل للطرق:				
21	---خام للسبك				40 15 25
29	---غيرها				40 15 25
90	---من حديد أو من صلب				40 15 25

المجموع 3	الاتصال الجهازي منه الاستيراد 201	رسم الاستيراد 2	بيان المنتجات	الترسيز
		1		
40	15	25	لوارام وصل الاطراف باللحام --- من حديد صب غير قابل للطرق --- من حديد صب قابل للطرق: خام للسبك غيرها	7307.93 10 21 29
40	15	25	--- من حديد أو من صلب غيرها --- من حديد صب غير قابل للطرق من حديد صب قابل للطرق: خام للسبك غيرها	90 7307.99 10 21 29
40	15	25	--- من حديد أو من صلب من حديد صب غير قابل للطرق من حديد صب قابل للطرق: خام للسبك غيرها	90 7307.99 10 21 29
			حزات وصهاريج وحوابس وغيروها من اوعية مماثلة لجمع المواد (عدا اوقيه العازل المخصوص او المسيل)، من حديد صلب او حديد او صلب، سباور سعتها 300 لتر دون ان تكون سجهة بادوات آلية او حرارية، وان كانت مسطنة او عازلة للحرارة	7309.00 73.09
50	15	35	مسحمة للمواد الغارقة --- مسحمة للمواد السائلة :	10 20
2,5	0	2,5 مسطنة داخلية او عازلة للحرارة	31
50	15	35 غيرها	39
50	15	35	مسحمة للمواد الصلبة	80
			عدد بدورية (ما فيها القراءات الماسية للرجاج)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، برانق اللحام وما جانبه، مطربات ومورابط وما يماثلها، عدا اجزاء ولوارام العدد الآلي، سادات، اگوار حدادة قابلة للعمل، برالب شحذ مع هياكلها تدار باليد او بالقدم	82.05
		 غيرها	8205.59
10	0	10	ادوات خاصة لصانع الساعات	10 20
10	0	10	--- آلات التطريق، سمارات البطاقات، شبكات، آلات وضع الاختام، و ما يماثلها عدا الملاقط	30

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاستيراد	البوليسي	النقطاطع	المجموع
		1	2	2 + 1	3	
40	---التواطع المناسب للرجاج مرکه	10	0	10	0	10
90	---غيرها		0			0
00						8205.60
84.09	اجراء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها معدة حسرا او بصورة رئيسية للمحركات الداخلية في البند 84.07 او 84.08					
00	8409.10					
8409.91	غيرها :					
	---يمكن التتحقق منها بوضوح أنها معدة حسرا او بصورة رئيسية للمحركات مكابس يتم الاستعمال فيها بالضرر					
10	---اشكال اولية من المسابك	2.5	15	15	17.5	
21	---كتلة اسطوانات، كرتيرات، مفالق، اسطوانات :					
8409.99	غيرها					
10	---اشكال اولية من المسابك	2.5	15	15	17.5	
21	---كتلة اسطوانات، كرتيرات، مفالق، اسطوانات :					
84.14	مضخات هوائية و مضخات سريعة هواء، مناطط و مراوح هواء او عارات اخرى، اغطية تنافطة او مدخلة للهواء، مراوح سدقة، و ان كانت مجهره مرشحات.					
8414.51	مراوح طازلة او ارض او حدران او نوادد او سقوف ذات محرك كهربائي متذبذب لا تتجاوز قدره 125 واط للستوف :					
11	---مراوح حلزونية و مراوح تعمل بتغوة الطرد المركزي، قطرها من 75 سم فما فوق	35	15	50		
19	غيرها		0	2.5		
90	غيرها		0	2.5		
8414.59	غيرها					
10						

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	المجموع	الاقناع المباني مدى الاستيراد	الاقناع
		1	2	3	201
84.19	آلات او اجهزة بخراط او اجهزة سخن ساخنة، لمعالجة المواد بغير الحرارة مثل التسخين او الطبع او السحق او التقطر او السكرر او التعقيم او التغيم طريقة باستور او التحرر او التجفيف او التكييف او التبريد، على ان لا تكون معدة لاستعمالات منزلية؛ مسخنات حوربة للماء ومسخنات ماء مجمع، غير كهربائية.				
8419.20	-مسخنات طبية، جراحية او محترفة				
10	--تعمل بالتسخين الكهربائي			2,5	0 2.5
90	--غيرها			2,5	0 2.5
8419.31	-مسخنات:				
84.31	اجراء يمكن التحقق منها برصاص معدة حصرًا او بصورة رئيسية للألات والاجهزه المداخلة في السود من المقادير 84.25 لغاية 84.30.				
8431.41	--مواديس ومجارف وحطاطيف و كلاليب				
90	--غيرها			40	15 25
00	--نصال جرافات تسوية طرق (بولودور و اجادورز)			40	15 25
00	--اجراء لألات السير والمرور الداخلية في البند المرعن 8430.41 او 8430.49			40	15 25
8431.49	--غيرها				
90	--غيرها			40	15 25
84.36	آلات واجهزه اخر ما يستعمل من انتراره او البسته او المراجه او اسرعنه او سرعة الطيور الداجنة او النحل، بما في ذلك اجهزة الاستئناس المزودة بـ بخراط آلية او حرارية، اجهزة تنفس وحصانة الطيور الداجنة.				
8436.29	--غيرها				
10	--بطاريات اوتوماتيكية للتدجين او للتسبيض			25	15 10
90	--غيرها			2,5	0 2.5
8436.80					
84.38	آلات واجهزه غير مذكورة او داخلة في مكان آخر من هذا الفعل، لتصدير او صناعة الاطعمه او المشروبات باستثناء آلات واجهزه استخلاص او غضير الدهون او الزيوت الزيتونيه او النباتية الثابتة				

المجموع 3	الكتاب البهائي مند الاستيراد	رسم 2	بيان المنتجات	التفسير
2+1		1		
			-آلات واجهزه لصاعة المبر او المرطبات او السكوب او العجين المداني	
32,5	15	17,5	--آلات للعجين و الصناعة.....	10 8438.10
2,5	0	2,5	--غيرها.....	90 00 8438.20
			-آلات واجهزه اخرى	8438.80
32,5	15	17,5	--المعالجة و تغذير البن و الشاي.....	10
2,5	0	2,5	--غيرها.....	90 00 8438.90
			آلات واجهزه و معدات (باستثناء العدد الآليه انداطه في السود من 84.56 لغاية 84.65) لسبك او صف المروف او لخضير او صنع الرواسم (كليسيهات)، الواح و اسطوانات او غيرها من اجزاء طابعة؛ رواسم (كليسيهات) و الواح و اسطوانات و غيرها من اجزاء طابعة؛ أحجار ليتوغرافيا و رواسم و الواح و اسطوانات محضرة للطبع (مسوحة او سبيبة او مصقوله مثل).	84.42
			-اجزاء لهذه الالات و الاجهزه و المعدات	8442.40
32,5	15	17,5	--الالات السبك و الصنف ذات حروف عربية.....	10
10	0	10	--غيرها.....	90 00 8442.50
			آلات واجهزه فرز و غربلة و فصل و غسل و جرش و سحق و حلط الاسمنت او الاحجار او خامات المعادن او غيرها من المواد المعدنية الصلبة (ما في ذلك العفن و المساحيق)؛ الات تشكيل او تشكيل او فولية الوقود المعدني الصلب و العفن الحرفي و الاسمنت و المبص او غيرها من المواد المعدنية المسحوقة او المجهونة؛ آلات صنع قوالب الصب من رمل.	84.74
			-آلات واجهزه فرز او غربلة او فصل او غسل	8474.10
2,5	0	2,5	--غرافيل مهترزة.....	10
2,5	15	10	--غرافيل اخرى.....	20
2,5	0	2,5	--غيرها.....	90 00 8474.20

الترميم	بيان المنتجات	رسم الاستهلاك	الجهافي منذ الاستهلاك	الاقطاع	المجموع
		1	2	2+1	3
84.83	أعمدة سفل المركبة (ما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرففة) و الكرسكيات، كراسن و صناديق للمدحرجات سائقة، تروس و عجلات الاحتياك؛ برأس داء كرات، مقصصات و مضاعمات و مغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التعديلات الهيدروليكيه؛ دواليب منظمة للحركة، و سكرات مناولة للحركة بما فيها البكرات الطليعية او الحرة؛ معيقات ووصلات مساوئة لاعمد المركبة بما فيها الوصلات المفصلية.				
8483.10	أعمدة سفل المركبة (ما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرففة) و الكرسكيات طرركات السيارات ، المسنة للبسدين 84.07 و 84.08 :				
11	أعمدة المرففة وأعمدة الكامات : أعمدة مرصة طرركات ادراجه التاريه ذات اسطوانه عادل او سفل عن 50 سم				40
19	غيرها :				
21	طرركات الدراجات التاريه ذات اسطوانه عادل او سفل سفلها عن 50 سم				40
8483.60	مسعفات ووصلات مساوئة لاعمد المركبة بما فيها الوصلات المفصلية طرركات الدراجات التاريه ذات اسطوانات عادل او سفل عن 50 سم				40
85.01	محركات و مولدات كهربائية عدا مجموعات مولدة الكهرباء.				
8501.63	مصدرها تزيد عن 375 كيلو فولت اسبر و لكن لا تتجاوز 750 كيلو فولت اسبر				
10	سوبرة عتفية				10
90	غيرها				2.5
00 8501.64					
85.02	مجموعات توليد كهربائية و مغيرات دوارة كهربائية مجموعات توليد محركات ذات مكبس يتم الاشتعال فيها بالضغط (محركات ديزل او نصف ديزل):				
00 8502.11	قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو فولت اسبر				40
85.04	محولات كهربائية و مغيرات كهربائية ساكنة (مثل مخومات التيار) ووشائع تأثير الكهربائي				

المجموع	الاقتطاع الجبنى منه	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
3				
2 + 1	2	1		
			- مثبتات التيار (بولاست) لمحابيع أو أنابيب التفريغ غيرها : تعادل قدرتها أو تقل عن 0.5 كيلوفولت أمبير 91 غيرها 98 مثولات ذات عوارض سائلة : لا تزيد قدرتها عن 650 كيلوفولت أمبير 8504.21 غيرها : ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة : تقل أو تعادل عن 0.5 كيلومولت أمبير 81 غيرها 89 غيرها 99 تزيد قدرتها عن 650 كيلو فولت أمبير ولكن لا يتجاوز 10.000 كيلومولت أمبير 8504.22 غيرها : ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية 91 غيرها 99 تزيد قدرتها عن 10.000 كيلو فولت أمبير 8504.23 غيرها : ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، قوة : تقل أو تعادل 20.000 كيلوفولت أمبير 81 غيرها 89 غيرها 99 مثولات أخرى : لا تزيد قدرتها عن 1 كيلوفولت أمبير 8504.31 غيرها : ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة : تقل أو تعادل 92 غيرها 93 غيرها 98	8504.10 10 91 98 8504.21 10 99 8504.22 10 91 99 8504.23 10 91 99 8504.31 91 92 93 98

المجموع 3	الاتصال الجهازي منذ الاستهلاك	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	التفسير
2 + 1	2	1		
			-- تزيد فترتها عن 1 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 16 كيلوفولت أمير	8504.32
		 غیرها :	91
40	15	25 ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية	92
50	15	35 غیرها	98
			-- تزيد فترتها عن 16 كيلو فولت أمبير و لكن لا تجاوز 500 كيلوفولت أمير	8504.33
		 غیرها :	10
40	15	25 ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية	91
50	15	35 غیرها	99
			-- تزيد فترتها عن 500 كيلو فولت أمبير	8504.34
		 غیرها :	10
		 ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية، ذات قوه :	
40	15	25 عايدل او تقل عن 20.000 كيلوفولت أمبير	81
50	15	35 غیرها	89
50	15	35 غیرها	99
		 ممحرا (جماعات) كهربائية، ما في ذلك موصلها و ان كانت مستطيلة او مربعة.	85.07
		 اجزاء	8507.90
17.5	15	2.5 انسوس الشكل	21
		 اوعية، اصطبة، ابوات العصل و سدادات من الابونيت او مواد ال بلاستيك	30
17.5	15	2.5 اجهزه اشعال او اجهزة اطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الاشعال فيها بالشرر او بالضغط (مثل مفاتيح اشغال و المولدات المغناطيسية ووشائط الاشعال و سماعات الاحتراق او التوهج و محركات اطلاق الحركة) سولفات (مثل الديناسور و مولدات التيار المتناوب)، قاطعات ووصلات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات:	85.11

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	رسم الجبائي	النوع	الاقتطاع
		1	2	3	المجموع
8511.30	موزعات ، وشائع اشعال مجموعة لوشائع الاشعال المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 1 من هذا الفصل غيرها	10 90 00	15 25	2.5 2.5	17.5 40
8511.40	اجراء انوحة مكشوفة للمحثات للحرث او الاضاءة مجموعة لمنع الاقطاع المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 2 من هذا الفصل غيرها	10 20 90	15 25	2.5 2.5	17.5 40
8511.90	اجهزة كهربائية للزيارة او الاسارة (عما الاصاب الداخلة في البعد)، اجهزة كهربائية لمح الرحاح و اذابة التجمد و ارالة البخار، من الاوسع المستعملة للدراجات او السيارات.	85.39			
85.12	اجهزة اشاره صوئية مجموعة للمتباهات المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 3 من هذا الفصل غيرها	10 90 00	15 15	2.5 17.5	17.5 32.5
8512.30	اجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) او البرق (تلفراف) السلكيـن بما في ذلك الاجهزـة النافـله للشبـكة. اجهـزة تلـيفون يستخدمـها الأفراد	85.17			
8512.40	في حالة كاملـة و منـكـة للترـكـيب الصـنـاعـي (CKD) في حالة كاملـة و منـكـة للترـكـيب الصـنـاعـي (SKD) غيرها	10 20 90	15 15	17.5 17.5	32.5 32.5 32.5
8517.10	اجهـزة الطـبـاعة عن بـعـد (télécopieurs) منـكـة للترـكـيب الصـنـاعـي (CKD)	8517.20			
8517.20	غيرها	10 90	15 15	10 10	25 25
8517.30	للـهـاتـف	8517.81			
8517.81	في حالة كاملـة و منـكـة للترـكـيب الصـنـاعـي (CKD) غيرها	10 90	15 15	10 10	25 25

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الجهاز	الاقتطاع المجموع
87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (ما عدا الداخلة منها في البند 87.02 بما في ذلك سيارات (بريك) و سيارات الساق).	1	عند الاستيراد	3
8703.10	-عربات مصممة خصيصاً للسير على الشارع ، عربات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الصولان (جولف) و ما يماثلها من مركبات.	10	غيرها:	2 + 1
20				
39	سيارات مستعملة.....	17.5	عند الاستيراد	32.5
41	غيرها ، محركات انجذابية أو ذات الاحتراق الداخلي :			
49	سعة اسطواناتها نعل أو تعادل 1000 سم³:			
51	سيارات مستعملة.....	17.5	عند الاستيراد	32.5
59	سعة اسطواناتها تتجاوز 1000 سم³ و نعل أو تعادل 1800 سم³:			
61	سيارات مستعملة.....	17.5	عند الاستيراد	32.5
69	غيرها :			
81	سيارات مستعملة.....	17.5	عند الاستيراد	32.5
89	سيارات مستعملة.....			
90				
8703.21	سيارات أخرى مجهزة بمحركات ذات سكاكين متساوية يتم تشغيلها بالشرارة:			
10	سعة اسطواناتها لا تجاوز 1300 سم³.....			
20	غيرها:			
39	سيارات مستعملة.....	17.5	عند الاستيراد	32.5
81	غيرها :			
89	سيارات مستعملة.....	17.5	عند الاستيراد	32.5

المجموع 3	النقطان البهائي منذ الاستيراد 2+1	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	التغريم
			سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم ³ و لا تتجاوز 1500 سم ³	8703.22
			غيرها	10
				20
32,5	15	17,5	مستعملة	39
			غيرها :	
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	82
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	83
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	88
			سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ و لا تتجاوز 3000 سم ³	8703.23
			غيرها	10
				20
32,5	15	17,5	مستعملة	39
			غيرها :	
			محركات سعة أسطواناتها أقل أو مماثلة 1800 سم ³ :	
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	42
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	43
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	48
			محركات سعة أسطواناتها تتجاوز 1800 سم ³ و تقل 1 أو مماثلة 2200 سم ³ :	
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	52
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	53
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	58
			غيرها :	
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	82
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	83
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	88
			تجاوز سعتها 3000 سم ³	8703.24
			غيرها	10
				20

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	البلجيكي	الانتفاع	المجموع	
		الاستيراد	مند الاستيراد	البلجيكي	الانتفاع	المجموع
		1	2	2 + 1	3	
39	مستعملة			32.5	15	17.5
82	غيرها : سارات اسعاف مجهزة			25	15	10
83	سيارات أخرى جديدة			32.5	15	17.5
88	سيارات أخرى مستعملة			32.5	15	17.5
8703.31	سيارات أخرى ، مجهزة بمحركات ذات مكابس بسم الاستعمال فيها بالصفط (ديزل أو نصف ديزل) : سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم ³	3	10			
20	غيرها :					
39	مستعملة			32.5	15	17.5
41	غيرها :					
49	سيارات مستعملة			32.5	15	17.5
81	غيرها :					
89	سيارات مستعملة			32.5	15	17.5
8703.32	محرك سعة أسطواناته تقل أو تعادل 1000 سم ³ : سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ و لا تتجاوز 2500 سم ³	3	10			
20	غيرها :					
39	مستعملة			32.5	15	17.5
42	غيرها :					
43	سيارات اسعاف مجهزة			25	15	10
48	سيارات أخرى جديدة			32.5	15	17.5
52	محرك سعة أسطواناته تقل عن 1800 سم ³ : سيارات اسعاف مجهزة	3	10			
53	سيارات أخرى جديدة			32.5	15	17.5
56	سيارات أخرى مستعملة			32.5	15	17.5

الترميز	بيان المنتجات	دسم الاستيراد	الجهاز	الاحتياج	النوع
		1	2	3	2+1
	غيرها :				
82	سيارات اسعاف مجهزة	10	15	25	
83	سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5	
88	سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5	
8703.33	سعة اسطواناتها تتجاوز 2500 سم ³				
10					
	غيرها :				
20					
39	مستعملة	17,5	15	32,5	
	غيرها :				
82	سيارات اسعاف مجهزة	10	15	25	
83	سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5	
88	سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5	
8703.90					
87.04	عربات سيارة لنقل البضائع				
8704.10	عربات سيارة "دببر" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة				
10					
	غيرها:				
20	ذات وزن اجمالي ساوي او يقل عن 5طن محرك ذي مكابس يتم الاستعمال فيها بالشرر او الصنفط	35	15	50	
	يتعدى وزنها الاجمالي 5طن محرك ذي مكابس يتم الاستعمال فيها بالشرر او الضغط :				
30	تقل سعة اسطواناتها عن 3000 سم ³ :	35	15	50	
	تساوي سعة اسطواناتها او تزيد عن 3000 سم ³ :				
	ذات وزن اجمالي يتفوق 15طن معدة للمناجم او المطالع الكبري : جديدة				
41					
49	مستعملة	35	15	50	
50	غيرها	35	15	50	
80	عربات محرك كهربائي او غيره	35	15	50	
	غيرها، مجهزة بمحركات يتم الاستعمال فيها بالضغط ذات مكابس (ديزل) او نصف ديزل ():				
8704.21	لا تزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5طن.				
10					

الترميز	بيان المنتجات	الاستيراد	الجملة	النحو	القطع	المجموع
		1	2	2+1	3	
	عربات سيارة لاستعمال حاصله، غير ما كان منها معداً بصفه اساسه لنظر الاحتياط او البضائع (مثل سيارات نفرو حلبي، سيارات رأسه ،سيارات اطفاء الحرائق ،سيارات خلط المفرسان، سيارات كبس، سيارات مفرض او فرض، سيارات ورش متنقله، سيارات تصوير بالأشعة).					87.05
40	سيارات رأسه.....	15	25		00	8705.10
					00	8705.20
25	سيارات اطفاء الحرائق.....	15	10		00	8705.30
					00	8705.40
	غيرها.....					8705.90
					10	
	غيرها.....					
25	سيارات اسعاف مزوده بسهر المراحة.....	15	10		91	
40	غيرها.....	15	25		99	
	اجزاء و لوازم العربات السيارة الداخلة من البند من 87.01 لغاية 87.05 .					87.08
	غيرها.....					8708.99
40	غيرها.....	15	25		29	
	دراجات عاديه و دراجات اخرى دون سركا (بما في ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات، صناديق للتوريد).					8712.00
32,5	دراجات مفككة للتركيب الصناعي (CKD).....	15	17,5		10	
50	غيرها.....	15	35		90	
	سقاعد ذات عجلات و عربات اخرى لذوي العاهمات، و ان كانت محرك او بالية دفع اخر.					87.13
2,5	دون دفع آلي.....	0	2,5		00	8713.10
2,5	غيرها.....	0	2,5		00	8713.90
	اجزاء و لوازم للعربات الداخلة من البند من 87.11 لغاية 87.13 .					87.14
	المقاعد ذات عجلات و لعربات اخرى لذوي العاهمات.					8714.20
2,5	سيارات بدون دفع آلي.....	0	2,5		10	
2,5	غيرها.....	0	2,5		90	
	غيرها.....					8714.91

المجموع	الاقطاع	الجباشى	رسم	بيان المنتجات	التوصير
3	عند الاستيراد	عند الاستيراد			
2 + 1	2	1			
				لوازم وأجهزة تقوم الأعضاء بما فيها المكاكير والاجزء والاربطة الطبية المزاحمية، جباش واصاف وأجهزة أخرى غير كسور العظام، أجهزة وأصناف اصطناعية لتعويض وترسيم أعضاء الجسم، أجهزة تسهل السمع للصم وأجهزة أخرى تملك سالد أو غبل أو تزرع في الجسم لسوصل نفس أو عجز.	90.21
2.5	0	2.5		- معاصل اصطناعية وأجهزة أخرى تقوم الأعضاء أو حبر الكسور: -- عيرها	00 9021.11 9021.19
17.5	15	2.5		-- لوازم وأجهزة غير الكسور	10
2.5	0	2.5		-- عيرها	90
				لوازم وأجهزة أخرى للرسم	9021.30
2.5	0	2.5		-- عيرها	10
2.5	0	2.5		- أجهزة تسهل السمع للصم ماعدا الأجزاء واللوازم	90 9021.40

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 7

النحو (بالمليم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
200.00 كاك	كاك	4- مكتولين من الكحول الصافي (أعلى درجة خاصة للضرر). 4- الكحول الابيض وغيره من أنواع الكحول المعنك استخراجها لما يستلزم له الكحول الابيض 1) 2) ب) للمرة طبعها حسب الفرق المخصوص فيها بقرار الوزير المنفذ بالآلية وذلك: 1- من أجل الاتصال الصناعي لأنواع الفن 2- من أجل الاتصال الصناعي لأى منتج غير المنتج المشار إليها في (أ) أعلاه، وفي (أ) من هذه الفترة (ب) وفي (أ) به 3- من أجل الحصول للغزلاني (ج)
كاك	كاك	
كاك	كاك	

- I. - ابتداء من فاتح يناير 1996 ، تنسخ أحكام الفقرة (أ) من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتمد بمذكرة قانون تحديد بموجبه المقاييس المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذلك الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.
- II. - يغير على النحو التالي ، ابتداء من نفس التاريخ ، قيدول (أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمذكرة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه:
 أ) المكون الداخلي على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على نفس الكحول.

- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،
- القدرة الاستيعابية للرأسمال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو المعتمدة.

- « ج - تتمتع المنشآت الحرافية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوى أساساً بتفخيم نسبته 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتابعة التي تلي تاريخ الترخيص في استغلالها.

« د - لا يمكن الجمع بين الاعفاءات والتخفيفات من الضريبة
 « المنصوص عليها في "أ" - "ب" - "ج" من هذا البند والتحفيضات
 « المترتبة فيما يتعلق بالأرباح أو الدخول، في الظهير الشريف
 « رقم 1.63.339 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383
 « (16 نوفمبر 1963) باتخاذ تدابير للتحفيف الجبائي في ميدان
 « الضرائب المباشرة بإقليم طنجة.»

«المادة 7-5) - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة ومن بينها حصص الضرائب الإضافية المصدرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات.»

«المادة 7 المكررة. - المخصص المرصد للمساكن والمخصص
المرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز
الاستثمارات.

٤- تعتبر تكاليف قابلة للخصم حسب مذكور المادة ٥ أعلاه
المخصصات المؤسسة في حدود:

« أ - ٣% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق بعد : »

..... « اما لتملك»

..... وَبِهَا سُكُنٌ »

..... «ويجب أن تستعمل المخصصات الآتية الذكر»

«ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة ولقا للغرض المعدة له قبل ائتمان السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض،

الضريبة على الشركات

لمسات 8

- تغير أو تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام الماد 4 و 7 (5) المكررة و 8 و 9 و 14 (البند I) و 16 (البند II - الفقرة الأولى) و 19 (البندين I و II) من القانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1407 (31 ديسمبر 1986) :

المادة 4.- الاعفاءات :

« III - أ- من العනيات مصدرة المنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير تتبع فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى،

« - وبتفعيل نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة «الخمس سنوات المشار إليها أعلاه.

«غير أن الإعفاء والتخفيف الوارد بيانهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص
المنشآت مصدرة الخدمات إلا على رقم الأعمال المحقق في التصدير
بشكلٍ جندي».

«ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج».

« ب - فتمنع بتخفيض نسبة 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتابعة التي تلي تاريخ الشروع في استغلالها المنشآت غير المؤسّسات القارة للشركات غير الموجودة مقرّها بالمغرب والمقبولة لاجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسّسات الاتّهان وبين المغرب وصندوق الإذاع والتثبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة يأخذى العمالة والأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصد لإعادة تكثير المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقاً للشروط المحددة في "ب" أعلاه أو قسط المخصص المرصد للاستثمار والاستئجار وفقاً للغرض المعد له كما هو منصرص على ذلك في "ج" أعلاه.

«ولايتمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا :

« - لإدماجها في رأس مال الشركة ،

ـ أو لتخفيضها للجز القابل للنقل المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

« على أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس المال يجب لا يكون قد سبقه تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع سنوات ولا يكون قد تلاه طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن مزاولة نشاطها.»

المادة 8. - التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضاً.

١) - لا يمكن أن تخصم من خصوصاً المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتتأثير دفع الضرائب المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالعمل والصرف والأسعار.

.....(2 »)

(الباقي لا تغيره فيه)

«المادة 9. - عوائد المساهمات والأرباح الناشئة عن التخلص عن «القيمة المعنولة».

..... -18-

«II- ت hubs الأرباح الناشئة عن التخلّي عن قيم منقوله إما إلى إشاء الاستغلال وإما حين انتهائه في ذاته استغلال الشركات بعد خصم مبلغ منها يحسب وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 19 (البندين I وII) بعده على أن يراعى في ذلك الاعفاء المقرر في الفقرة "ب" بالبند I من المادة المذكورة».

«السعادة 14». سعر الفضفية.

» I - يحدد سعر المضريبة بـ 35%

..... « وفي حالة التخلٰ عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاولة فرع من فروع النشاط »

..... ۷۰

« وينتظر استعمال المخصص المرخص للعمليات العبيضة في
د- 2- بـ ج أعلاه على:

- « - تأسيس الحد الأقصى للمخصص»
- « - وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص للعمليات «المبيبة في ١-٤ أعلاه».

« وبعد تلقائياً إدراج البالغ غير المستعملة من كل مخصص في النتيجة الجيابية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل المضروب لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة الممنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون».

« ج - 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والآلات وذلك في حدود 30% من الاستثمار المذكور دون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني و السيارات المستعملة لغرض شخصي .

« ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة مالية مبلغ كل مخصص من المخصصات .

«ويجب أن يستعمل المخصص المؤسسى عند اختتام كل سنة جبائية لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل اتصaram السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسه.

« II - قسط المخصص المشار إليه في «أ» و «ج» أعلاه وغيره المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد إدراجها تلقائياً في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها. وإذا تقادمت السنة المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية على أساس السنة المحاسبية الأولى من العدة غير المتقدمة وذلك دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون.

« III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في تأثير وجع أعلاه».

« تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة وذلك في سلع التجهيز أو عقارات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للشركة، على أنه، فيما يخص الأراضي الغير المنبوبة التي تم افتتاحها يرسم إعادة الاستثمار المذكور « فإن الاعباء المنصوص عليه أعلاه يتوقف على تخصيص هذه الأراضي الاستغلال المهني الخاص للشركة أو لتشييد بناءات تردد لنفس الغرض.

« - أن تحفظ بالسلع والعقارات السابقة الذكر في أصولها طوال خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يرد، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحفظ بالسلع والعقارات المتملكة في الأصول طوال خمس سنوات، فإن الضريبة تفرض بما على المبلغ غير المعاد استثماره من الربح الصافي الناتج عن التخلی أو على ثمن تملك السلع والعقارات غير المحفظ بها مع مراعاة التخفيضات المقررة في المقطع (أ) أعلاه، وبضاف المبلغ المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المالية التي وقع فيها التخلی دون الأخذ بتطبيق الغرامة والغرائب المنصوص عليها في المادتين 44 و 45.

« وعندما تقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة عليه الضريبة المذكور تتم ضرورة وضعيه الشركة خلال السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الاعباء السالف الذكر والمخصص المشار إليه في المقطع (ج) بالبند 1 من المادة 7 المكررة برسم السنة التي تم فيها التخلی عن العناصر المالية أو المعنوية المشار إليها أعلاه.

« وبحول مبلغ الأرباح المحقة المعرفة الذي يفوق قيمة التخفيضات المشار إليها في المقطع (أ) أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوهاً في استهلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة التي تم فيها انجاز هذه الاستثمارات، وتحسب الاستهلاكات السنوية العادية على أساس القيمة المتبقية.

« وعندما تقوم الشركة قبل السحب أو التخلی، بإعادة تقييم عناصر موازنتها تراعى لتحديد نسبة التخفيض الواجب تطبيقها المدة الفاصلة بين سنة إعادة التقييم وسنة السحب أو التخلی.

« ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح المحاسبى الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة الأصول.

« ويحدد بـ 39,6 % فيما يخص مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتبرير وشركات التأمين وإعادة التأمين باستثناء « مؤسسات الائتمان الإيجاري.

« على أن هذا السعر ينخفض :

.....
.....
.....
(باقي لتفصير فيه)

« المادة 16-III- (الفقرة الأولى) - فيما يتعلق بالشركات المغربية مؤقتاً من أداء مبلغ الحد الأدنى عملاً بالبند II من المادة 15 أعلاه والشركات المغربية من بعض أو مجموع الضريبة على الشركات عملاً بالبند III (أ) من المادة 4 أعلاه أو أي تشريع آخر يتعلق باتخاذ تدابير للتسريح على الاستثمار، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت عنها الاعباء المذكورة.

« وحيينذا تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استناداً إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين قد يستحق دفعهما في حالة عدم الاعباء مثهما.

« المادة 19. - I : زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحقة خلال مزاولة النشاط.

« كل شركة تقوم، في أثناء مزاولة نشاطها أو في حالة التخلی عن جزء من مشروعها، بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة وسداد مساهمتها أو التخلی عنها يكون لها الخيار في أن تستفيد :

« (أ) بما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن عمليات السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلی بعد استرداد ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الخسائر.

« وتساوي نسبة التخفيض :

« - 25 % إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك كل عنصر وقع سحبه من الأصول أو التخلی عنه، والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلی « تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثمان سنوات ؛

« - 70 % إذا كانت المدة المذكورة تساوي أو تجاوز ثمان سنوات.

« (ب) وإما من الاعباء الكلية بشرط أن تلتزم الشركة المعنية كتابة :

« - أن تستثمر مجدداً الحصيلة الإجمالية لعمليات التخلی المنجزة خلال سنة مالية واحدة في أجل لا يجاوز ثلاثة سنوات تبتدئ من

الضريبة العامة على الدخل

١- تتم بال المادة ١١ المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 1996
أحكام القانون رقم ٨٩-١٧ المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل الصادر
بتغيير الظهير الشريف رقم ١.٨٩.١١٦ بتاريخ ٢١ من ربيع الآخر
١٤١٠ (٢١ نوفمبر 1989)

«المادة ١١ المكررة :

«أ - ابن الملايين للضربيه من مصدر المنتجات أو الخدمات الذين يحقون في المنه رق أعمال حين التصدير يتمتعون فيما يخص «مجموع رقم الأعمال المذكور :

«بالإعفاء من مجموع المضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أُنجزت خاللها عملية التصدير الأولى».

« الخمس سنوات المشار إليها أعلاه، ويتغيب نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة

«غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد بيانهما أعلاه لا يطبقان، فيما يخص الفاضعين للضررية من مصدري الخدمات، إلا على رقم الأعمال «الحق في التصدير بعملات أجنبية.

«ويراد تقديم الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« بـ- يتمتع بتفريح تسبّبه 50% من الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال الخاصون للضربيّة الذين تراوّل انشطتهم داخل العمارات أو الأقاليم التي تحدّد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،

« - القدرة الإستيعابية للرأسمال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة،

« وذلك بالنسبة إلى الدخول المهنية المترتبة على الأنشطة المذكورة أدلاه.

« ولا يمتنع بالتخفيض المذكور الوكلاء العقاريون والخالصون للعربية المقيمة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وغيره » المتوفرين على محل إقامة اعتبارية في المغرب.

« II- زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة عند التوقف عن مزاولة النشاط.

«إذا وقعت حين توقف شركة من الشركات عن مزاولة شاطئها سحب

« وتطبق أحكام الفقرتين الأخيرتين من البند (أعلاه) فيما يخص تحديد مبلغ الأرباح ونسب التحفيض الافتية الذكر.

« ولایمكن في أي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على النفع المحاسبي الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة الأصول. »

III- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المادة 7 (الفقرة 6) المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24.

III- استثناء من أحكام البند III من المادة 14 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 86-24 ، تخضع للضريبة على الشركات بـ ٣٥٪
لبالغين ٣٥٪ و ٣٩,٦٪ الأرباح أو الدخول الناتجة عن السقوط
المحاسبية المفتحة استثناء من فاتح يناير 1996.

وتحدد الدفعات التموينية المستحقة عن السنوات المحاسبية المفتوحة
نداء من فاتح يناير 1996 على أساس مبلغ الضريبة عن السنة
محاسبية المفتوحة محسوباً بالسعرين المشار اليهما في الفقرة السابقة.

١٧ - المخصصات المرصدة للمساكن والمعمار إليها في الفقرة (أ) من
بنبند ١ من المادة ٧ المكررة من القانون رقم ٨٦-٢٤ المتعلق بالضررية
على الشركات، والتي تم تكريمتها قبل فاتح يناير ١٩٩٦، يجب أن تستعمل
فق الغرض المعد له وذلك قبل انصمام السنة الثالثة المولية لسنة
للسما.

٧ - الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي الشركة عن بعض عناصر صولتها الثابتة أو سندات مساهمتها، المحققة قبل فاتح يناير 1996 المفغاة عملاً بأحكام المقطع (ب) بالبند ١ من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤-٨٦ المتعلق بالضررية على الشركات على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدمت به الشركة قبل التاريخ المذكور، تبقى خاصة لهذه الأحكام، وذلك إلى غاية انقضاء مدة التزام الشركة فيما يخص إعادة الاستثمار والاحتفاظ بالأموال أو السندات التي تم اقتراضها.

« ب »

«ويتوقف استعمال المخصص المرصد للعمليات المبنية
«في 1- د و 2- ب- ج أعلاه على :

» - تأسيس الحد الأقصى للمخصص،

«- وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص «للعمليات المبنية في 1 - ١) أعلاه .

« ويعد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في النتيجة الجيلانية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل المخصوص لاستعمال المخصص المذكور دون اخلال بتطبيق « الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في البند [١] من المادة 109 من هذا القانون .

« ج - 20% من النتائج الجيابية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والآلات وذلك في حدود 30% من الاستثمار المذكور دون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي.

« ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم المواربة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من المخصصات . »

« ويجب أن يستعمل المخصص المؤسن عند اختتام كل سنة جبائية لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة « تائيسه.

« II - قسط المخصص المشار إليه في «أ» و «ج» أعلاه وغيره المستعمل للفرض المعده دافع الأجل المضروب لذلك بعده إدراجها تلقائياً في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها، فإذا تقادمت السنة المحاسبية المذكورة وجب أن يتم التسوية على أساس السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقدمة وذلك دون إخلال بتطبيق الفرامة والعملة المنصوص عليها في البند II من المادة 109 من هذا القانون.

« III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المضار إليها في "ب" و "ج" أعلاه.

«يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص للرصد لإعادة تكريم المذاهب الذي ثبت للإدارة استعماله وفقاً

« ج - إن العرفين الذين يكون إنتاجهم حصيلة عمل يدوى أبداً « يتعلمون، فيما يتعلق بدخولهم المهنية، بتخفيض نسبته 50% من « الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى « التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.

«د- يتوقف القسم بالإعفاء والتخفيفات المقررة في هذه المادة على مسأ محاسبة منتظمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

- ٩- لا يمكن الجمع بين الاعفاءات والتخفيفات من الضريبة المنسوبة عليها في أ- ب - ج من هذه المادة والتخفيفات المقررة فيما يتعلق بالدخول المهنية في الظاهر الشريف رقم 1.63.339 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) بانخاذ تدابير للتخفيف الجبائي في ميدان الضرائب المباشرة باقتليم طنجة.

II- تغير أو تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 15 المكررة و 16 و 18 و 57 و 73 و 94 من القانون المشار إليه علاوة على رقم 17.89

«المادة 15 المكررة. - المخصص المرصد للمساكن والمخصص العرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.

«أ- تغير تكاليف قابلة للخصم بحسب مذول المادة 13 أعلاه
المخصصات المؤسسة في حدود :

١- ٣% من النتيجة العائمة قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تحويل صندوق بعد :

« - إِمَّا تَمْلَكُ * * * * *

.....

..... والقرض الفدائي.

«ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقاً للغرض المعدة له قبل انتقام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض».

«وفي حالة التخلٰ عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاولة فرع من فروع النشاط»

«ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة، وذلك في سلم تجهيز أو عقارات مخصصة للاستقلال المهني الخاص للمنشأة.

« على أنه فيما يخص الأراضي غير العينية التي تم لقتالوها برسم إعادة الاستئثار المذكور، فإن الاعباء المشار إليه أعلاه يتوقف على تخصيص هذه الأراضي إما للاستقلال المهني الخاص للمقلولة أو لتشييد بناءات ترصد لنفس الغرض، أما الاستثمارات المنجزة فيجب الاحتفاظ بها بالأصول طيلة خمس سنوات تنتهي من تاريخ تملكتها.

« وإذا لم يعد استثمار مجموع الحصيلة أو أعيد استثمار بعضها فقط خلال الأجل المضروب لذلك أو إذا لم يحتفظ بالاستثمارات المنجزة بالأصول طيلة خمس سنوات كما هو مقرر أعلاه، استحقت الضريبة على المبلغ غير المعاد استثماره من مجموع الربح الناتج عن التخلّي، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه أعلاه، ويدرج المبلغ المستحقة عليه الضريبة في حساب السنة المالية التي وقع فيها التخلّي دون الأخلاص بتطبيق الغرامة والغرامات المنصوص عليها في المادة 109.

« وعندما تقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة عليه الضريبة المذكور تم تسوية وضعية الفاضع للضريبة خلال السنة المحاسبة الأولى من الفترة غير المتقدمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمخصص
« المشار إليه في المقطع ج) من البند ١ من المادة ١٥ المكررة أعلاه
« برسم السنة التي تم فيها التخلص عن العناصر العادية أو المعنوية المشار
« إليها أعلاه.

« ويحول مبلغ الأرباح المحقة المفأدة الذي يفوق قيمة التخفيضات
المشار إليها أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوباً في استهلاك
استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة التي تم فيها
إنجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاستهلاكات السنوية العادبة على
أساس القيمة المتنفسة.

..... « المؤسسة « II - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة في نهاية استقلال

(الباقي لا تغير فيه)

« المادة 57 .- 1) لاتنضم من النتيجة الصافية الحقيقة الغرامات والعقوبات والعلوات مما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون « للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص « التصريعية أو التقييمية خصوصاً المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء

«الشروط المحددة في بـ“أعلاه أو قسط المخصص المرخص
للاستئجار والمستعمل وفقاً للفرض المعد له كما هو منصوص على
ذلك في جـ“أعلاه.

« لا يمكن أن تخصيص المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا للعجز القابل للنقل المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون »

«المادة 18 . - ١ - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة
» خالل الاستقلال.

« إذا قام الخاطئ للضررية العامة على الدخل - في أثناء استغلال مؤسسته أو في حالة التخلص للغير عن جزء منها - بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو بالتخلي للغير عنها فإنه يتبع بخصم نسبة من صافي مطلع الأرباح وزائد الفيضة المفروضة عليه الضررية المحصل عليه بعد استرداد ناقص القيمة والخسائر من نفس النوع.

«وتساري نسبة الخصم المشار إليه أعلاه :

ـ 25% إذا كانت العدة الفاصلة بين سنة تعلمك العنصر الذي وقع « سحبه من الأصول أو التخلّي عنه والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلّي نساري أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثمانين

« - 70% إذا كانت المدة المذكورة أعلى تساوي أو تجاوز ثمانين سنة .

« ييد أن في وسخ الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يختار الأعفاء الكلي من الضريبة المترتبة على مجموع صافي الربح الناتج عن عمليات التخلص إذا التزم كتابياً بأن يستمر مجدداً الحصول على الاحمالية لعمليات التخلص، المنجزة خلال نفس السنة المالية داخل أجل

« وتكون الانطاعات بالسعرتين المحددين في 1 و 2 ب أعلاه مبرئه من الضريبة العامة على الدخل .

III - تطبيق أحكام البند II من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداءً من فاتح يناير 1996.

IV - تنسخ أحكام المادة 15 (الفقرة 6) والمادة 56 (الفقرة 6) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

٧ - المخصصات المرصدة للمساكن والمشار إليها في الفقرة (أ) بالبند ١ من المادة ١٥ المكررة من القانون رقم ١٧.٨٩ المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل، والتي تم تكوينها قبل فاتح يناير ١٩٩٦ يجب أن تستعمل وفق الغرض المعد له وذلك قبل الصرامة السنة الثالثة المولالية لسنة تأسيسها.

٧٦ - الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي المنشآة عن بعض عناصر أصولها الثابتة، المحدة قبل فاتح يناير 1996، والمغفاة عملاً بأحكام البند ١ بال المادة ١٨ من قانون رقم ١٧.٨٩ المتعلق بالضريرية العامة على الدخل على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدم به الخاضع للضريرية قبل التاريخ المذكور، يبقى خاضعة لهذه الأحكام، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الالتزام المنشآة فيما يخص إعادة الاستئجار والاحتفاظ بالأموال التي تم اقتتالوها.

**المساهمة المفترضة على الدخول
المهنية لمعلاة من الضريبة
العلمة على الدخل.**

الصفحة 10

غير وتتم على التحويل التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المادة 7 من القانون المالية لسنة 1992 رقم 38-91 أو [[البندين 1 او 2]] من العادة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

«الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفعها
«الضرائب المذكورة والمخالفات لقوانين العمل
(باقي لا تغير فيه)

« ولا يغنى حجز الضريبة في المتبقي بالمسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مستحقى المكافآت التوارد بيانها فيها من الإلاء « بالغير الممنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون».»

«المادة 94. - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل :

- « - جزء الدخل البالغ 18.000 درهم : مخفى من الضريبة :
- « - جزء الدخل من 18.001 درهم إلى 24.000 درهم : تفرض
- « عليه الضريبة سعر 13 % :

- جزء الدخل من 24.001 إلى 36.000 درهم : تفرض عليه « الضريبة بسعر 21 %»
- جزء الدخل من 36.001 إلى 60.000 درهم : تفرض عليه « الضريبة بسعر 35 %»
- مازاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 44 %

« غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

- « 1
- « 2

« 1 - 30% إذا دفعت المكافلات والتعميرات المذكورة إلى أشخاص ليسوا من مستخدمي رب العمل الدائمين غير المشار إليهم في "ب" بعده.

« 2 - 17% إذا دفعت المكافلات

..... ليسوا من مستخدميها الدائمين

« - فيما يخص الأرباح والدخول الخاصة للضريبة على « الشركات، الأسس المعتمد لتقدير هذه الضريبة في حالة عدم التمتع « بالاعفاء منها »

« - فيما يخص العقارات الخاصة للضريبة الحضرية، القيمة الإيجارية المعتمدة لتقدير هذه الضريبة كما هي محددة في المادة 6 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية.

« غير أن الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يتعلق بالعقارات أو أجزاء العقارات التي يشغلها ملاكيها على سبيل سكني رئيسية يساوي « القيمة الإيجارية المذكورة بعد خصم مبلغ جزافي قدره 50.000 درهم.

« بـ- يساوي الدخل الافتراضي المعتمد لتقدير واجب التضامن « الوطني، فيما يتعلق بالأراضي غير المبنية المشار إليها في الفقرة 3 « بالبد I من هذه المادة، 10% من القيمة التجارية للأراضي المذكورة « محددة في فاتح يناير من كل سنة كما هي ناتجة عن التصريح « المنصوص عليه في البند XVII أعلاه.

« ج - الأساس المعتمد لحساب واجب التضامن الوطني فيما يخص « الأرباح العقارية هو الأساس الذي يعتمد لحساب الضريبة على « الأرباح العقارية في حالة عدم التمتع بالاعفاء منها.

« VII - أ - 1) فيما يتعلق بالأرباح والدخل والأرباح العقارية « الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الأرباح العقارية، « يحسب واجب التضامن الوطني بسعر 25% على أساس المبلغ « المحصل عليه بتطبيق الأسعار الخاصة بالضرائب المذكورة على « الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« 2) يحسب واجب التضامن الوطني، فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة للضريبة العقارية، بتطبيق السعر البالغ 1.5% على الأساس « المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« VIII - يساوي سعر واجب التضامن الوطني فيما يتعلق بالأراضي « غير المبنية 10% من الدخل الافتراضي كما هو محدد في « الفقرة بـ- بالبند IV أعلاه. »

« XII - (الفقرة 2) - ويتأثر استثناء الواجب وفق الشروط « المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 89-37 المتعلق « بالضريبة العقارية.

« 11 - إذا كانت للخاضعين للضريبة المعندين بالأمر دخول مفروضة « عليها الضريبة ودخول مهنية معفاة منها وجب تحديد المساهمة المشار « إليها أعلاه وفق الشروط التالية :

« أ- تراعى الدخول المهنية المعفاة من الضريبة في تحديد »

« ب - يطبق السعر البالغ 25% على المطابق للدخول « المهنية المعفاة من الضريبة. »

واجب التضامن الوطني

المادة 11

I - تغير وتنتمي على النحو التالي أحكام البنود I وIV وVII وVIII وXII (الفقرة 2) وXIII (الفقرة الأولى) و XX وXXV (الفقرة الأولى) بالفصل 1 المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38-79 :

II - يحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب للتضامن الوطني « ينبع على الأشخاص الطبيعيين أو المعنين ويطبق على :

« 1) الأرباح والدخل الخاصة للضريبة على الشركات والمعفاة « مؤقتاً من مجموع هذه الضريبة ،

« 2) الأرباح الخاصة للضريبة على الأرباح العقارية والمعفاة من « مجموع هذه الضريبة ما عدا الأرباح المشار إليها في IV بالفصل 5 « من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ،

« 3) الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية الواقعة داخل الجماعات « الحضرية والمناطق المحيطة بها كما هي محددة في المادة الأولى « من القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير ما عدا الأرضي غير « المبنية :

« - الملوكة للدولة أو الجماعات المحلية ،

« - الواقعة بمنطقة يشملها ارتقاء عدم البناء ،

« - الخاضعة للضريبة العقارية.

« 4) القيمة الإيجارية للعقارات الداخلية في نطاق تطبيق الضريبة « العقارية بما في ذلك المعفاة مؤقتاً من بعض أو مجموع هذه الضريبة.

« IV - أ) يساوي الأساس المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني :

..... « ويراد بمصاريف التقويم »
..... « الباقي لا تغير فيه)

IV - يعفى من الضريبة :

.....-1»
.....-2»
.....-3»

ـ الرابع المحصل عليه بمناسبة التقوية الأولى للأماكن المعدة «خصوصاً للسكنى التي لا تزيد مساحتها المغطاة على 100 متر مربع ولا يتجاوز ثمن تقوية المسكن منها 200.000 درهم على أن تراعي في ذلك أحكام الفقرة الأولى-2 بالمادة 10 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

٧- يحدد سعر المترية بـ %20

«غير أن مبلغ الضريبة المستحقة لا يمكن أن يقل عن 63% من نعم التغريب كما هو محدد في الفقرة الأولى من البند II أعلاه.»

«VIII- إذا اضطر محصل التسجيل المشار إليه في البند VI أعلاه بعد الأطلاع على إقرار الخاضع للضررية إلى إدخال تعديلات أو إلى تغيير نعم التملك أو نعمات الاستثمار غير المثبتة أو بما أو تغيير القيمة التجارية للأملاك المغوفنة وجب عرض الأمر على نظر لجنة تسمى "اللجنة الإدارية الاستشارية" وتضم :

« - نائب العذير الجوي للعراقي أو ممثله :

- مثلاً للإدارة المحلية أو الجهة المكلفة بالإسكان أو الفلاحة
- تبعاً لطبيعة الأماكن المفتوحة ،
- محمول التسجيل أو مماثله .

«وبتبيّن اللجنة المشار إليها أعلاه رأيها في الأساس الذي ترى من اللازم اعتباره بعد الاستماع إن انتصري الحال إلى الخاضع للضريبة الذي قدمت عنه لاداء ملاحظاته»

« ويبلغ محصل التسجيل إلى الخاضع للضررية داخل أجل لا يتعدي سنتين يوماً من تاريخ إيداع الأقرار المشار إليه في البند VII أعلاه، « بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، الأساس المستخلص من الرأي المذكور وكذا أسباب ومبرهن التعديلات المزعمع « بداخلها، ويضرب للخاضع للضررية أجل ثلاثة أيام من تاريخ تسلم التبليغ لتقديم جوابه والإدلة إن قضى الحال بالإثباتات اللازمة. وفي

« XIII - (الفقرة الأولى) - يفرض واجب التضامن الوطني كل سنة استنادا إلى القيمة التجارية في فاتح يناير فيما يتعلق بالخاضعين للواجب المختار لهم في البند [] من هذه المادة، 7

« XX - يتحقق مقتضى المتراتب أو محصل التسجيل من التصاريح المنصوص عليها في البند XVII قبل صدور جدول التحصيل أو بعده، وإذا لاحظ ما يستوجب إدخال تعديلات على الأسس المصرح بها باشر الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 أو 42 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.»

« XXV - (السقراة الأولى) يمنع على العدول والموشقين وغيرهم « من يزاولون مهام التوثيق أن يحرروا أي سند بنقل ملكية عقار يؤدي « عنه واجب التضامن الوطني دون المطالبة بتقديم شهادة من مصلحة « استيفاء الضرائب تثبت أداء العبالغ الواجبة بما فيها الواجب المتعلق « بالسنة الجارية أو شهادة بدم وجوب فرض الواجب أو عدم المطالبة به « تضعها مصالح وعاء فرض الضرائب وإلا تعين عليهم أداء الواجب « على وجه التضامن مع الملزمين المستحق عن القيمة التجارية « للأراضي غير العينية والقيمة الإيجارية للعقارات الخاضعة لضربيه « الحضريه المشار اليها بالنتائج في 3 و 4 من البند [أعلاه].

II - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البند III بالفعل 1 المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79-38 المتعلقة بواجب التضامن الوطني.

الضرائب على الأراضي العقارية

الإجابة 12

I - تغير وتنتمى على النحو التالى أحكام البنود II و IV و V
و VIII و IX و 2- VIII و XI - أ بالفصل 5 من قانون المالية لسنة
1978 رقم 177 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.77.372
تاریخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

أو يعذف بها كلا الطرفين أو أحدهما.

« ويصح النعم المعتبر عنه في عقد التقويم أو تصریح الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ تقويمه وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في البند VIII بعده.

« X - يجب على الخاضعين للضررية الذين ينذرون لاستحقاق
مجموع أو بعض مبلغ الضررية المفروض عليهم عملاً بأحكام الفقرة
4 من البند VII و الفقرة 3 من البند VIII أن يوجهوا

(الباقي لا تغير فيه)

١١- تطبيق أحكام البند ١ من هذا الفصل على عقود التأمين التي أصبح لها تاريخ ثابت ابتداء من فاتح يناير 1996.

الحضارة الحضرية

المادة 13

غير و تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المادتين 4 و 6 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الضرورية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

« وتغنى كذلك من الضربية الحضرية طوال نفس المدة عندما تتملكها
» منشآت الاتصال الإيجاري لحساب عملائها :

- « - المباني الجديدة والمباني المضافة إلى مبان قيمها المعدة
- « خصيصاً لغرض مهني؛
- « - السلع التجهيزية والمعدات والألات،

«ونـاك ابـداء مـن السـنة التـالـية لـسـنة بـنـائـها أو إـقامـتها.

« لا يطبق الإعفاء المذكور على العياني والمكبات والآلات التي تملكها :

- « المؤسسات القاربة للشركات والمنشآت غير الموجود مقرها « بالمغرب والمقيولة لإنجاز صنفقات أعمال أو توريدات أو خدمات،
- « مؤسسات الاتصال وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتيسير،
- « مقاولات التأمين وإعادة التأمين،
- « والوكالات العقارية.

..... «المادة 6. - تفرض الضريبة الضرورية »
..... «..... أو التقدير المباشر. »

« حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفترض الضريبة
ولامك أن ينمازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في البند XI (١)»

« وإذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المحصل أن « جميعها أو بعضها لا يتناسب إلى أي أساس صحيح فرض المcriبية « باعتبار الأسر التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ الخاضع للضربية أسباب رفضه الجزئي أو الكلي للملاحظات المقدمة مع إخباره « بأنه يجوز له أن يطعن في الأسر المذكورة أمام اللجنة المحلية للتقييم « المنصوص عليها في الفصل 13 من مدونة التسجيل خلال « الشهرين التاليين لشهر وضع الأمر بالتحصيل موضوع التنفيذ.

« وتوالى الإجراءات وفقاً للفصل 12 المكرر من المدونة المذكورة ». « ويمكن أن يطعن الخاضع للضريبة أو الإدارة في مقررات اللجنة المحلية للتقييم أمام اللجنة الوطنية للتقييم المنصوص عليها في الفصل 13 المكرر من نفس المدونة ».

« وإذا وافق الخاضع للضررية على الأسس المحددة من طرف الجنة الإدارية الاستشارية داخل أجل (30) يوماً من تاريخ تسلمه التبليغ المفصول عليه بالفقرة الثالثة من هذا البند، تفرض الضررية دون تطبيق العلاوات والغرامات المشار إليها في البند X بعده إذا ثبتت حسن نية الخاضع للضررية.

« IX - إن الإغلاقات الكلية أو الجزئية والأخطاء فيما كان سبباً « الملاحظة في تحديد الربح أو في حساب الضريبة وتقدير القيمة « التجارية للأملاك المعروضة عليها الضريبة يمكن تداركها أو تحديدها « من لدن الإدارة إلى غاية النقصاء من هذا الفصل.

..... « أما الإخفاءات »
..... « المرتبطة بها »

« وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة 3 من البد VIII « من هذا الفصل فيما يتعلق بالتعديلات التي يعتزم محصل التسجيل » القليل بما

عدد 4339 مكرر - 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995)

يجبر ربع البيع الصافي بسقوط مزاد على آخر عشرة دراهم وتجبر
الضريبة بال تمام مبلغ الدرهم المكسور.

V - تستحق الضريبة على البائع.

ويجب أن يدفع هذا الأخير مبلغها بمقدار عقوبة داخل أجل التصریح المنصوص عليه في البند VII بعده إلى صندوق محصل التسجيل التابع له محل إقامته، ويتم دفع مبلغ الضريبة بورقة إعلام محررة في أو وفق نموذج تسلمه الإدارية.

٦٧ - يجب على الخاطع للضررية أن يقدم مقابل وصل في نفس الوقت الذي يتم فيه دفع الضررية المنصوص عليه في البند ٧ أعلاه تضريحاً إلى محصل التسجيل خلال الشهرين التاليين لشهر البيب.

ويجب أن يجر التصریح في أو وفق نموذج تسلمه الادارة وأن يشتمل
بجميع الأوراق المتبعة المتعلقة بأنسان تملك أسهم أو حصص المشاركة
المبيعة.

وفي حالة عدم تقديم التصريح داخل الأجل المضروب أو في حالة عدم إثبات شن التملك، يدعى مقتضى الصراحت العاشرة والرسوم التي في حكمها المختص الخاضع للضررية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى النقيب بأحكام هذا البد و أحكام البد ٧ أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة . وإذا انصرم هذا الأجل فرضت الضريبة تلقائياً عن طريق جدول التحصيل بنسبة 10% من ثمن البيع.

VII - تطبق بنك الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المُشاركة الأحكام المتعلقة بالمطالبات والقناطر والمراقبة والجزاءات المفروضة فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

١- تتم أو تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 7 و 8 و 9 (الفقرة الثانية) و 13 و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 22 (البند ١- ٨) و 60 (١٥) و 61 من القانون رقم ٣٥-٣٠ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١-٨٥-٣٤٧ بتاريخ ٧ ربى الآخر ١٤٠٦ (٢٠ ديسمبر ١٩٨٥) :

المادة 7. - تغدو العبرية على القيمة المضافة:

« [١] البيوع الواقعة على الصنع التالية غير المستهلكة في مكان
البيع :

..... «إذا كان عقار أو جزء عقار»
..... «الواقعة بالحي الذي يوجد فيه.»

« وتراجع القيمة الإيجارية كل سنة بزيادة قدرها 2% من القيمة الإيجارية المحددة بالنسبة للسنة السابقة.

..... « وَمَا يَعْلَمُ
..... (الباقى لَا تغىّب فىء)

إحداث الضريبة على الأرباح الناتجة
عن بيع الأسهم ومحضن المشاركة

١- تفرض لفائدة العيزانية العامة للدولة ابتداءً من فاتح يناير 1996 ضريبة على الأرباح الصافية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمين من بيع الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الشركات غير الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في البند ١ بالفصل ٥ من قانون المالية لسنة 1978 رقم ١.٧٧ والشركات العقارية الشفافة بحسب مدلول المادة ٢ من القانون رقم ٨٦-٢٤ المتعلق بالضريبة على الشركات وستثنى كذلك الأرباح المحصل عليها من بيع الأسهم المسورة بغير صفة القيمة.

**II - يضى من الصريبة الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة
أو قيم البيوع التي تتجزء خلال سنة مدنية ولا تزيد على مبلغ 20.000 دينار**

III - يتكون ربع البيع الصافي المشار إليه في البند ١ أعلاه من الفرق

- ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي يتحملها البائع بمناسبة هذا البيع ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة؛

- وشن التملك مصافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي وقع تحملها بمناسبة هذا التملك ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة.

ويعاد تقييم ثمن التملك مضافة إليه، إن لقى لدى الحال، المصاريف المشار إليها أعلاه بضرب الثمن المذكور في معامل إعادة التقييم المنصوص عليه في البند II بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.

٤٧ - يحدد سعر الضربيّة بـ ١٠٪.

« - أداء السوق المحدث بالفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتكمب بموجبه «المكتب الوطني للصيد البحري بتسهيل أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة» :

« أداء المسرور المفروض بالمرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) »

« الرسم المفروض على البيع في أمور السمك والمنصوص عليه في الباب 15 من الكتاب الثاني من القانون رقم 89-30 المتعلق بصلاح نظام الضريبة المستحقة للجماعات المحلية، هيئتها».

..... (15)

（六）（二） 九三

«المادة 8.- تغى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستثناء من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا

«7) أموال الاستثمار التي يجب أن تقد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون إذا شترتها الخاطقون للضربي مباشرة أو بواسطة مؤسسة للاستئجار الاحدار،

١٣- يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة % ٢٠

«المادة 15.- : الأسلحة المخضبة:

«[١] الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخماز «المستعملة في الخباز».

..... « ويراد بالخنز ..

REFERENCES AND NOTES

(الباقي لا تغير فيه)

« بـ) البيوع الواقعة على السلع التالية :

(ينبع) (٢ »

• (٣) (نسخ)

«ج) اليسوع

(الباقي لا تغير فيه)

«V - العمليات والخدمات المبنية بعده :

«5) العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفates وبالقرص الممنوحة للدولة
والجماعات المحلية من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه
العمليات. وبطريق الاعفاء

« 14) أـ- الحاصل من كل ضريبة مهما كانت طبيعتها تستوفى عن عمليات التفتيش حين تصدر المتطلبات الخاصة للمراقبة التفتيشية المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 18 من رمضان 1363 (14 سبتمبر 1944) أو عن عمليات الإيواء التي تتجزأها الفنادق المعدة للمسافرين».

« بـ- الحاصل من الضرائب المستوفاة عن الخدمات العقدية في
أسواق الأسماك إلى مجهزي سفن السيد الساحلي الذين يستغلون سفناً
للتزود بمعتادها الاجتمالية على 150 طن».

«الصراط المضيق» في هذه الفقرة بـ «

٦- الضوابط الخاصة المفروضة على السوق الصناعي بالظهور

1400-1450

٧ - يُذن، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 17 من القانون رقم 30-85 المشار إليه أعلاه، للخاضعين للضريبة الذين يقرؤون بعمليات لم تُعد تستند من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 7 من القانون السالف الذكر أن يغصموا من الضريبة المستعقة على عملياتهم المفروضة عليها الضريبة ابتداءً من فاتح يناير 1996 الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المواد الأولية والسلع والتلائفات والمنتجات التي تحول الحق في الخصم.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جرداً بالمنتجات والبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتهي إليها.

VI - تطبيق أحكام البند IV - 5 من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85 كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على الفوائد المتعلقة بالسلف و القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والحال أجلها ابتداءً من فاتح يناير 1996.

استئناف العمل باستثناء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات

المادة 16

يستألف ابتداءً من فاتح يناير 1996 العمل باستثناء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات بعد أن كان موقوفاً بحكم النصوص التالية بيانها :

- المادة 8 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات المستخدمة فيها الطائرات المتقدمة ؛

- قرار وزير المالية رقم 398/81 الصادر في 20 من جمادي الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) المؤرخ بموجبه مؤقتاً استثناء الضريبة والرسوم المفروضة على استيراد الأرز والماقق عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/81/425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1170/82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استثناء الضريبة والرسوم المفروضة على استيراد العربات المخصصة للنقل السياحي والمواقف عليه بالمادة 4 من

« غير أن الواردات من الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول تفرض عليها، زيادة على ذلك ، الضريبة بالتعريفة البالغة مائة درهم لهكتولتر ».»

II - تنسخ الفقرة 8 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85.

III - إن المبلغ الذي يقضوها الخاضعون للضريبة ابتداءً من فاتح يناير 1996 ثمناً لبيوع أو أعمال أو خدمات مدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور تُخضع، بصورة انتقالية واستثناءً من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر .

وإذا كان الخاضعون للضريبة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مرتبطين بعقود تشمل تنفيذ عمليات متعلقة بب TORs أو أعمال أو خدمات موزعة على فترات متالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلاً مما أنجز منها ابتداء منه. وبطريق في الحالة الأولى النظام الضريبي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 1995 وفي الحالة الثانية نظام أسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة ابتداءً من فاتح يناير 1996 .

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 1996 إلى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالأعمال الخاصة للتصوّص التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 1995 .

IV - إن الخاضعين للضريبة الذين دفعوا الضريبة على القيمة المضافة بالسعرين الخاصين المنصوص عليهم في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85 يذن لهم بصورة انتقالية واستثناءً من أحكام الفقرة 8 من المادة 22 من القانون المذكور أن يغصموا من الضريبة المستعقة على عملياتهم المفروضة الضريبة عليها الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المنتجات والمنتوجات والسلع المشار إليها في المادة 16 المذكورة .

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جرداً بالبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتهي إليها .

« الفقرة الأولى . - يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة المجردة في 0,50 % عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها . « ماعدا الخصوم المتعلقة بالخصم المقدمة والخاصة لرسوم نقل الملكية بعوض المطابقة لها .

« وتخصيص لنفس الرسم البالغ 0,50 % عقود الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطيات أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقدير أصول الشركة .

« ويحدد أدنى ما يستوفى من الرسم عن حصة المشاركة المنصوص عليه في هذه الفقرة بعبلغ 1000 درهم .

« الفقرة الثانية . - يحدد الرسم على حصة المشاركة المجردة في 0,25 % عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها فيما يخص تلك التي يكون غرضها الأساسي تحويل القيمة المتولدة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى على سبيل المساعدة .

« الفقرة الثالثة . - يحول تطبيق الرسم المفروض على حصة المشاركة حسب النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية « أعلاه دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت فيما يخص :

« أ) عقود كل شركة تقوم، خلال السنوات الثلاث التالية لتخفيض رأس مالها، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلا أو بعضا ،

« ب) العقود المتعلقة باندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الابتعاد أو بحدوث شركة جديدة ،

« ج) العقود المتعلقة بالزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهماها في جدول أسعار بورصة القيم أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الألفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المشار إليها أعلاه ،

« د) العقود المتعلقة بتأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها إذا كانت نسبة 50 % على الأقل من رأس المال المذكور مكونة من المشاركة بعملات قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي أو يفوق 15.000.000 درهم ،

« ه) عقود الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه . الفقرة الرابعة . - استثناء من أحكام الفصل 88، يخصص إسناد مال ذاتي عن حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة المذكورة أبتداء

قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1/82/332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ،

- قرار وزير المالية رقم 375/84 الصادر في 21 من جمادي الأولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الجلد الخام (وضع مستخرج من 01-41) والموافق عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1/84/192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ،

- قرار وزير المالية رقم 38/85 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المنتجات والتوازن والألات الخاصة بميز النم والموافق عليه بال المادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1/85/353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ،

- قرار وزير المالية رقم 11/87 الصادر في 13 من جمادي الأولى 1406 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البليوريات العدسية الصناعية (وضع مستخرج من II. 19-90) والموافق عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87، الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1/87/200 بتاريخ 8 جمادي الأولي 1406 (30 ديسمبر 1987) ،

- قرار وزير المالية رقم 334/89 الصادر في 29 من ربجب 1409 (8 مارس 1989) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مفاشر الحبوب (مستخرج من 29-84) وأجزائها وقطعها المنفصلة والموافق عليه بال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادي الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) .

رسوم للتسجيل

المادة 17

I - تنسخ أحكام الفصلين 93 و 96 (الفقرة 4) من الكتاب الأول بالرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادي الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 93 . - الشركات .

« ولا يكون المفوت مطالباً بأداء أية تكملة للرسم المفروض إذا تم تقويت الأموال المعنية قبل انتشار المدة المذكورة أعلاه.

« وفي حالة تملك عقارات أو أجزاء عقارات مشتملة في أن واحد على أماكن معدة السكني ومحال مرصدة لغرض مهني أو تجاري أو إداري، يجوز للمتعلك :

« إما أن ينص في العقد على ثمن خاص بكل صنف من العقارات ؛

« وإما أن يوزع الثمن الإجمالي في تصريح تدريجي يثبت في العقد أو في أسطله.

« وإذا ما اعترف أو ثبت أن الاستفادة من الرسوم المخصصة وقع الحصول عليها بالتدليس ألزم المتعلك بأداء تكملة الرسوم العادبة المستحقة مصافة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل مصافة إليها غرامات تراوي 100% من مبلغها والغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه محسبة من مرضي أجل شهر على تاريخ عقد التعاقد ؛

« 3- التملك بعرض للأراضي الفضاء أو الأراضي المشتملة على بناءات مقرر هدمها والمرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء أماكن معدة السكني أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

« ويشترط للاستفادة من الرسم المخصص ما يلي :

« أ) أن يتضمن عقد التملك التزام المتعلك بإنجاز عمليات التجزيء أو بناء الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة داخل أجل لا يتجاوز سبع سنوات ابتداء من تاريخ التملك ؛

« ب) أن يقدم المتعلك كفالة بنكية تودع لدى قابض التسجيل أو يرهن في عقد التملك أو في عقد ملحق به الأرض المتعلقة أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسمياً من الرتبة الأولى فإن لم يكن ذلك لمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان وذلك ضماناً لأداء تكملة رسوم التسجيل العادبة، وإن اقتضى الحال، الغرامات التي قد تستحق في حالة عدم التزام المتعارف عليه في (أ) أعلاه.

« ولاترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص بافتتاح الرهن إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال، بصور مشهود بمقابضها للأصل من شهادة إنجاز الأشغال أو رخصة السكني أو شهادة المطابقة.

« وإذا لم تجز عمليات التجزيء أو البناء في الأجل الذي لا يتجاوز سبع سنوات المشار إليه أعلاه، ألزم المتعلك بأداء تكملة الرسوم العادبة مصافة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

« من فاتح يناير 1996 إلى شريك آخر على سبيل الفسفة خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها إلى رسم نقل الملكية بعرض حسب طبيعة المال المسحوب وفيته عند تاريخ ذلك السحب. »

« الفصل 96. - البيرعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها بعرض.

.....
.....

« الفقرة الرابعة. - (أ) بفرض رسم التسجيل بنسبة مخصصة قدرها 2,5% في الحالات التالية :

« 1) تملكأشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان وبذلك المغرب وصندوق الإيداع والتسيير وشركات التأمين وإعادة التأمين لأماكن معدة السكني أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري « عند بيعها لأول مرة.

« لأجل تطبيق المقتضى السابق، يراد بعبارة البيع لأول مرة كل بيع يشمل الأماكن المشار إليها أعلاه التي تسلم رخصة بنائها والسكن فيها أو شهادة مطابقتها، حسب الأحوال، باسم البائع.

« وتتم الاستفادة من النسبة المخصصة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بصور مشهود بمقابضها للأصل من الرخصتين والشهادة المذكورة أعلاه لدى مكتب التسجيل المختص ؛

« 2- تملك الأشخاص الطبيعيين أو الشركات العقارية المشار إليها في المادة 1-2-ألف-3 بالقانون رقم 86-24 المتعلق بالضريرية على الشركات لعقارات أو أجزاء عقارات معدة خصيصاً للسكنى ومرافقها (الحدائق والساحات والممرات غير المغطاة والسطوح والمرائب والمخابي والمراكن والسراديب ومغاسل الثياب ومغاسل المهملات).

« ولهذه الغاية يجب أن يبين في عقد البيع بكل دقة موقع العقارات الممتلكة وتفاصيل محتوى الأماكن المعدة أو غير المعدة للسكنى (عدد الطوابق والشقق وعدد الغرف في كل شقة والغرف المعدة له كل واحدة من هذه الغرف) وكذلك مرافقها، ويجب أن يتضمن كذلك تصريح المتعلك بأن الأماكن المستبددة من الرسوم المخصصة أعدت خصيصاً للسكنى والتزاماً منه بأن لا تستعمل لغرض غير الغرض الذي أعدت من أجله وذلك طوال فترة ثلاثة سنوات متتابعة تبتدئ من تاريخ عقد التملك.

« وفي حالة حصول قوة قاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من طرف وزير المالية أو الشخص الذي ينوبه لهذا الغرض بعد إلقاء المعنى بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك. »

مدونة المكتبة

الملائكة 18

غير على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 8 (القسم XXII) من الكتاب الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعقة بالتسجيل والتبرير :

«الفصل 2.- تحديد تعريفة رسم التثبيت المخصوص عليه في الفصل الأول أعلاه على النحو التالي حسب حجم الورق المستعمل :

«الفصل 8.- تخضع لرسوم التبرير الخاصة المحددة مقدارها فيما يلي :

»
..... « القسم XXII - تذاكر النقل الطرقي للمسافرين والبضائع والأمتعة
..... بـ إسطنة السيارات.

« تذاكر المسافرين وأوراق نقل البضائع والأتممة التي تسلمها مقاولات النقل الطرقي العمومي للمسافرين بواسطة السيارات، ويحدد الرسم في »

(الباقي لاتغير فيه)

الرسم المفروض على العقود التوثيقية.

المادة 19

٩- تغير على النحو التالي أحكام الفصل 57 من الملحق الأول بالظاهر الشريف الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (١٤ مارس ١٩٥٠) بتضليل استثناء الرسوم على المعمود التوفيقية:

« من هذا الفصل مضافه إليها غرامة تساوي 25% من مبلغها والغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين، محسوبة من تاريخ اجل ممضي

« ولainقادم هذا الإلزام إلا بعد مضي أجل 15 سنة على تاريخ تسجيل تلك الأرض المقصودة.

ويغطي عقد تأسيس الكفالة الذكية من رسوم التسجيل والتبرير.

« ويغلى عقد إنشاء الرهن والذى لا ينكره من رسوم التسجيل والتبرير والتقييد في المسجلات العقارية.

«باء) تخضع لرسوم التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 1,25% عملياً»
«البيع لأول مرة للأماكن المعدة خصيصاً للسكنى التي استفادت عند
بنائها من أحكام المادة 8 (البند 13) من القانون رقم 85-30 المتعلق
بالضريبة على القيمة المضافة.

«ويشترط للاستفادة من النسبة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الإلاداء بشهادة تسلمه مصلحة الضرائب على رقم الأعمال المخصصة يصرح برجوها أن المحل المعني تم بناؤه طبقاً لأحكام البند 13 من المادة 8 المذكورة أعلاه».

II - تتم أحكام الفصل 98 - القسم باء من الكتاب الأول بالمرسوم رقم 1378.1151.2.58 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1958 [المشار إليه أعلاه بالفقرة السادسة التالية، نصها:]

٩٨- القصل ٩٨. - القسم باء - العقود التي تسجل مجاناً :

..... «الفقرة الخامسة». -

« الفقرة السادسة. - عقود مختلفة.

« تملك كل شخص طبيعي أو معنوي لأراضي فضاء أو أراضٍ تستعمل على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لتجاوز المتعلق عليها مشروع استثمار غير التجزيء أو البناء.

« ويتم الحصول على هذا الإعفاء وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 - ألف - 3 من الفصل 96 أعلاه، غير أن الأجل الأقصى لإنجاز البناءات ينخفض إلى 24 شهراً.

II - ترفع إلى 100 درهم جميع مبالغ الرسوم الثابتة وبالماء الاستيفاء الدنيا التي تقل عن هذا المبلغ الوارد بيانها في الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950).

III - تتم أحكام الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (14 مارس 1950) بالفصل 53 المكرر التالي نصه :

« الفصل 53 المكرر. - تصفى المتفوعات النسبية المستحقة للموثقين بالسعر البالغ 625% من مبلغ الرسم المقبوض عن العقود التوثيقية مطروحا منه الاقتطاع المرصد لتمويل صندوق تأمين الموثقين المحدث بالفصل 39 من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المتصل بتنظيم التوثيق وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية. »

« ويدفع الموثق المبلغ الزائد على الرسم المذكور إلى مكتب التسجيل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفصل 53 أعلاه.

IV - إن العقود العرفية المأذون للموثقين في تحريرها عملا بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المتصل بتنظيم التوثيق يفرض عليها الرسم بنفس التعريفة المطبقة على العقود من نفس النوع المتناثرة في شكلها الرسمي بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

الضريبة المهنية (البنائة)

المادة 20

I - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البنائة).

II - تغير على النحو التالي ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الفصلين 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

« الفصل 5 - »

« الفصل 57. - يستوفى :

« - الفقرة 6. »

« أ - فيما يخص عقود تأسيس الشركات، عن مبلغ رأس مال الشركة

« مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« وتستوفى الرسوم المذكورة كذلك :

« (باقي لا تغير فيه) »

« الفقرة 7. »

« ب - فيما يخص تصفية وقسمة شركة مكتسبات أو أموال مشاعة أو تركة أو شركة :

« عن الأصول المنزحة أو المخصصة عند القضاء

« مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم. »

« الفقرة 11. »

« فيما يخص البيع بالمراسلة لأصل نجاري أو عقار و فيما يخص

« المعاوضة على الممتلكات المذكورة أو التخلّي عنها على وجه التصريح

« أو التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثبا :

« - عن ثمن البيع أو التخلّي أو عن أعلى قيمة للعقارات المبرمة

« المعاوضة في شأنها 1% . »

« وبعد دفع هذا الرسم، لا يستوفى أي مبلغ عن تحرير أوراق الإرسال والمطالب المنصوص عليها في الظهائر الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق الأطراف الناشئة عن عقود البيع المذكورة. »

« وفي حالة البيع بمزاد اختياري »

« (باقي لا تغير فيه) »

- التشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تمد بموجبه إلى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛
- القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛
- القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛
- القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛
- القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) ؛
- القانون رقم 01.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1407 (19 ديسمبر 1986) ؛
- المادة 15 المتعلقة بالتدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات التجارية المصدرة لمنتجات الفلاحة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 1.89.235 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 86-16 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.127 بتاريخ 13 من جمادى الأول 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

« الطبقه الأولى
« الطبقه الثانية
» (2) تزداد على المبلغ الأصلي للضريبة المهنية سنتين إضافية عددها إثنا عشر تستوفى لفائدة الميزانية العامة للدولة. «

الفصل 7. - إن الملازم بالضريبة المهنية (البنات) الذي يزاول « في نفس المكان عدة أنواع من التجارة أو الصناعة أو المهن يؤدي « الأداء النسبي المقدر على أساس المبلغ المفروض على نشاطه « المرتبط بالطبقه الأكثر ارتفاعا». «

III - يتم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بالفصل 10 المكرر التالي :

« الفصل 10 المكرر. - يعنى من المبلغ الأصلي للضريبة المهنية (البنات) طوال مدة خمس سنوات كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول « مهنة أو صناعة أو تجارة وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة « النشاط المعنى بالأمر. «

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

« المؤسسات القاربة للشركات وال Ventures غير الموجود مقرها بال المغرب والمغربية لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛
» - مؤسسات الاتصال وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتضيير ؛
» - مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛
» - الوكالات العقارية. «

نسخ النصوص المتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمار وأحكام انتقالية

المادة 21

]- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 النصوص التالية كما وفع تغييرها وتعميمها مع مراعاة أحكام البند II و III و IV بعده :

- الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع على استثمارات الصناعة التقليدية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير

الضريبة السنوية الخامسة على السيارات**المادة 23**

■ تغير إنشاء من فاتح يناير 1996 بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليول 1957) بإحداث ضريبة سنوية خاصة على السيارات تراعي في استحقاقها مطابقة السنة المدنية، وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2 - تغفى من الضريبة :

- « 1) العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛
- « 2) العربات التفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلو غرام ؛
- « 3) سيارات الأجرة أو التاكسى المرخص لها بوجه قانوني ؛
- « 4) الدراجات البخارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربية جانبية وكذلك الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك وكيف كان حجم أسطوانتها ؛
- « 5) الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛
- « 6) الجرارات ؛
- « 7) العربات التي يتمتع ملوكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة في سلسلة W18 ؛
- « 8) العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر" ؛
- « 9) العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛
- « 10) العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للبر والإحسان الوارد بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية بالقرآن من الوزراء المعنيين بالأمر ؛
- « 11) العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة المهنية قصد عرضها للبيع، طوال الفترة العتمدة من تاريخ اشتراها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في اسمه التجار المذكورين ؛
- « 12) العربات المحجوزة قضائيا ؛
- « 13) العربات المملوكة للدولة والمحددة قائمتها بقرار لوزير المالية.

« الفصل 3 - تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

- « 1) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص طبيعيين ؛
- « 2) فيما يخص العربات المملوكة لمؤسسات تتعاطى بتجارة السيارات دون سائق المشار إليها في المرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) والمتخصصة لهذا الغرض ؛

■ يجب على الإدارات المعنية، داخل أجل لايزれ على ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون الصالحي الانقالي في الجريدة الرسمية ، أن تتخذ، وفق الشروط المقررة في النصوص المشار إليها في البند 1 من هذه المادة، قرارا ملائما في شأن برامج الاستثمار المودعة بوجه قانوني قبل التاريخ المذكور قصد الحصول على شهادة المعطابقة أو إبرام اتفاقية مع الدولة.

■ يظل العمل جاريا بالمواصفات المخولة للمستثمرين أو المصترين عملا بالنصوص المشار إليها في البند 1 أعلاه إلى غاية انصراف المدة الممنوحة من أجلها وفق الشروط المقررة لذلك.

■ تغفى المنشآت الممتنعة بالإعفاء من مجموع ضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل عملا بالنصوص المشار إليها في البند 1 من هذه المادة خاصة لمساهمة تساوي 25% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل المستحقة عادة في حالة عدم التمتع بالإعفاء منها.

وتكون قواعد ربط المساهمة وتحصيلها والأحكام المتعلقة بالالتزامات المحاسبية والإقرارية والمطالبات والتقادم وحق المراقبة والإبلاغ وإجراءات التصحيف والجزاءات هي القواعد والأحكام المقررة فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

نظام الصرف**الاستثمارات المملوكة بعملات أجنبية****المادة 22**

الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الأجانب سواء كانوا مقيمين أم غير مقيمين وكذا الأشخاص الطبيعيون المغاربة المستقرن بالخارج الذين ينجزون في المغرب استثمارات مملوكة بعملات أجنبية يستبدلون، فيما يخص الاستثمارات المذكورة وبالنظر إلى أنظمة الصرف، من نظام لقابلية التحويل وضمن لهم كامل الحرية للقيام بما يلي :

- تحويل الأرباح الخامسة من الصناديق دون تحديد المبلغ أو المدة ؛
- تحويل حصيلة بيع الاستثمارات أو تصفيتها كلا أو بعضا بما في ذلك زائد القيمة.

« المادة 22 - الضريبة الإضافية على تسجيل العربات ذات المحرك».

« II - تغى من هذه الضريبة :

- « 1 - العربات الخاصة المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛
- « 2 - العربات التي يتمتع ملوكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة في سلسلتي MM و W 18 ؛
- « 3 - العربات العسكرية والعربات المسجلة في السلسلة J-G-P-M »
- « 4 - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر" ؛
- « 5 - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛
- « 6 - العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للبر والإحسان الوارد « بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية باقتراح من الوزراء المعينين بالأمر ؛
- « 7 - العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة على السيارات فصدق عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشتراطها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين.

« III - تحدد تعريفة الضريبة بما يلي :

- « 200 درهم عن كل حسان من القوة الضريبية فيما يخص العربات ذات المحرك؛
- « 40 درهما عنطن من مجموع وزن الحمولة فيما يخص المقطرات وشبيه المقطرات».

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيمة المضافة أحكام ضريبية

المادة 25

I - تنسخ أحكام المادة 107 من الظهير الشريف المنصرم بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيمة المضافة وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 107. - تكون دخول توظيف الأموال التي تسيرها « الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيمة المضافة بالنسبة إلى المساهمين أو أصحاب الحصص في الهيئات المذكورة :

« (3) فيما يخص العربات المسجلة في السلسلات المغرب - ش - ز -

« ح - م - ق - ص - ج :

تصنيف العربات	القوة الضريبية				
	أقل من 15 أحصنة	من 15 إلى 19 أحصنة	من 20 إلى 24 أحصنة	من 8 إلى 14 أحصنة	أقل من 8 أحصنة
العربات المستخدم فيها طبقات	(بالدرهم) 3.200	(بالدرهم) 2.200	(بالدرهم) 1.500	(بالدرهم) 650	(بالدرهم) 350
العربات ذات محرك بيبازل	8.000	6.000	4.000	1.500	700

« تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها البازل على العربات النوعية "بيكوب" ذات محرك بيبازل المستوفدة من تأمين فلاحي والمملوكة لأشخاص طبيعيين فلاحين يخصصونها لنقل المواد والمنتجات الفلاحية.

« (4) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص معنوية مع مراعاة الفقرة (2) أعلاه :

تصنيف العربات	القوة الضريبية	
	تساوي أو تلوق 8 أحصنة	أقل من 8 أحصنة
العربات المستخدم فيها البازل	(بالدرهم) 4.500	(بالدرهم) 3.000
العربات ذات محرك بيبازل	9.000	6.000

II - يجب، فيما يخص العربات المنصوص عليها في (3) بالفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يونيو 1957)، أن تزدلي الضريبة عن سنة 1996 قبل فاتح مارس من نفس السنة بعد الإطلاع على البطاقة الرمادية للسيارة أو آية وثيقة تقوم مقامها.

الضريبة الإضافية على تسجيل العربات ذات المحرك المادة 24

غير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البنددين II وبال المادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21-88 الصادر بتغييره الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

الفصل الثالث المكرر : الإعفاء من الضريبة

المادة 15 المكررة. - تغفى وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية من الضريبة على الشركات.

وتفعل الوكالة كذلك من الضريبة على عمليات البناء والضريبة على عمليات تقسم الأرضي والضريبة على عمليات تجهيز الأرضي المنصوص عليها بالتوالي في الأبواب 28 و29 و30 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهباتها والصادر بتغفته الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 فبراير 1989).

وتغفى من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليها في الباب 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.89 الأراضي العضرية غير المبنية المملوكة لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. »

II - الموارد المرصدة**ثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة****المادة 27**

ثبت خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي الانتقال، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفترحة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية**المادة 28**

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها.

للباب الثاني**أحكام تتعلق بتوافق الموارد والتکالیف****المادة 29**

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بالمبالغ المشتبأة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول ^أ انضاضا إلى هذا القانون المالي الانتقال والمبالغ القصوى للتکالیف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

ـ أـ إما الحاصلات من التوظيفات المالية ذات العائد الثابت،

ـ بـ إما الحاصلات من الأسهم والدخول المعترضة في حكمها،

ـ وتحضع بهذه الصفة للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات العائد الثابت أو الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعترضة في حكمها مع مراعاة ما يلى :

ـ تحجز الضريبة في المتبقي لحساب الخزينة من لدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بدلا من الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من القانون رقم 88-18 المتعلقة بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعترضة في حكمها و في البند 7 من المادة 6 المتعلقة بالضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38-91 ،

ـ يخفض مبلغ الضريبة بنسبة النصف فيما يخص الحاصلات المشار إليها في "ب" أعلاه فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتوفرين على محل إقامة احتيادية في المغرب.

ـ ويجب على المعنيين بالأمر للتنباع بالتخفيض لأنف الذكر أن يبلوا إلى الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بشهادة ثبت ملكية السندات وتتضمن ما يلى :

ـ اسم الشخص الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة إقامة ،

ـ العنوان التجاري للشركة الصادرة عنها الأسهم أو السندات وعنوان مقرها.

ـ ولا يمكن الجمع بين التخفيف المثار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها في المادة 99 (أ - ب - ج) من القانون رقم 89-17 المتعلقة بالضريبة العادة على الدخل .

ـ تطبق أحكام البند [] من هذه المادة على الحاصلات الموزعة أو الموضعية رهن تصرف المستحقين أو المدفوعة إلى حساباتهم أو المقيدة فيها ابتداء من فاتح يناير 1996.

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية الإعفاء من الضريبة**المادة 26**

يتبع بالفصل الثالث المكرر الثاني نصه المرسوم قانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المنطبق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية والمرافق عليه بالقانون رقم 37/94 الصادر بتغفته الظهير الشريف رقم 1.94.433 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتوكيلات	الموارد	البيان
-	43.425.918.000	I - الميزانية العامة للدولة :
26.204.690.000	-	الموارد.....
7.970.550.000	-	نفقات التسيير.....
13.773.675.000	-	نفقات الاستثمار.....
47.948.915.000	43.425.918.000	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام.....
		مجموع الميزانية العامة للدولة
		II - الميزانيات الملحة :
-	219.301.000	دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :
203.201.000	-	الموارد
16.100.000	-	نفقات الاستغلال
-	6.700.000	نفقات الاستثمار
6.400.000	-	المطبعة الرسمية :
300.000	-	الموارد
-	94.673.000	نفقات الاستغلال
25.523.000	-	نفقات الاستثمار
69.150.000	-	المحافظة على الأصول العقارية والمسح العقاري
		والخواص :
-	273.307.000	الموارد
240.000.000	-	نفقات الاستغلال
33.307.000	-	نفقات الاستثمار
593.981.000	593.981.000	مجموع الميزانيات الملحة
6.955.364.000	6.985.364.000	III - الحسابات الخصوصية للخزينة :
16.549.000	16.745.000	حسابات المرصدة لأمور خصوصية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات البنكية والتجارية
81.510.000	للتذكرة	حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات الاتجار في المنظمات الدولية
202.500.000	202.500.000	حسابات العمليات النقدية
786.918.000	299.678.000	حسابات استثمار الأموال
للتذكرة	للتذكرة	حسابات القروض
1.344.750.000	1.344.750.000	حسابات التسييرات
9.387.591.000	8.849.037.000	حسابات للنفقات المقطوعة من مبلغ مرصدة
57.930.487.000	52.868.936.000	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
-	5.061.551.000	المجموع العام
		زيادة تكاليف الدولة على الموارد

مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي سترصد لها في الفترة الممتدة من فاتح يونيو 1996 إلى 30 يونيو 1997.

المادة 35

يحدد مبلغ التزكيصات المتعلقة بالبرامج وطبع اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بأربعة وعشرين ملياراً وثلاثمائة وأربعين مليوناً وسبعمائة وثلاثين ألف درهم (24.340.730.000) منها سبعة ملايين وسبعمائة وسبعون مليوناً وخمسماة وخمسون ألف درهم (7.970.550.000) اعتمادات أداء.

وتوزع التزكيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المادة 36

تغطي اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 محل التزامات بالبنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.

المادة 37

يحدد بثلاثة عشر ملياراً وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وستمائة وخمسة وسبعين ألف درهم (13.773.675.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق ببنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق ببنفقات الاستهلاك من الميزانيات الملحقة بـ"بـ" الخامسة وخمسة وسبعين مليوناً ومانة وأربعة وعشرين ألف درهم (475.124.000) توزع على النحو التالي :

المادة 30

يؤذن للحكومة أن تقرض خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب ١-٣-١ بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية.

المادة 31

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

القسم الثاني وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الأحكام العطبية في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

I - الميزانية العامة للدولة

إحداث مناصب توظيف أطر عليها

المادة 32

يحدث ألفان وخمسماة منصب (2500) تosed توظيف أطر عليها درجة في سلم الأجر رقم 11 أو من في حكمهم.

وتنوه الحكومة لتوزيع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات.

المادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق ببنفقات التسخير في الميزانية العامة للدولة بستة وعشرين ملياراً ومائتي مليون وأربعة ملايين وستمائة وتسعين ألف درهم (26.204.690.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "بـ" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المادة 34

يحدد بعشرون ملايين درهم (10.000.000) مبلغ بنفقات التسخير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها

النفقات المرتزمة بها مقدماً من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسئي "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 42

يحدد بعشرة ومائتي مليون درهم (1.200.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية في الالتزام بها مقدماً خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي ستفتح له في الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسئي الصندوق الخاص بالطرق.

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات العملات البنكية والتجارية بستة عشر مليونا وخمسة وسبعين ألف درهم (16.549.000).

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاتخatz في المنظمات الدولية بواحد وثمانين مليونا وخمسة وعشرين ألف درهم (81.510.000).

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بمائتي مليون وثلاثين وخمسة ألف درهم (202.500.000).

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بستة وستة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف درهم (786.918.000).

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة
المغربية

- الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية

- الميزانية الملحقة للموانئ

- الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك
العقارية والمسح العقاري والخرائطية

المجموع

وتوزع هذه الاعتمادات على الآلية وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ه" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقال.

المادة 39

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج وبلغ الاعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بثمانمائة واحد وسبعين مليونا واثنين وأربعين ألف درهم (871.042.000) منها مائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وسبعة وخمسون ألف درهم (118.857.000) اعتمادات أداء.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المنكورة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقال.

المادة 40

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق ببنقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 محل التزامات بالبنقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة**المادة 41**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بستة ملايين وسبعين وخمسة وخمسين مليونا وتلائمة وأربعة وستين ألف درهم (6.955.364.000).

- الجهات والوصايات والإعلانات المالية ؛
 - المساهمات والمشاركات المختلفة.
في الجائب المدني :
 - النفقات المتربعة على الدراسات المتعلقة بتنزود السكان القرويين
 بالماء الصالح للشرب ؛
 - النفقات المتربعة على إنجاز المنشآت المعدة لتنزود السكان القرويين
 بالماء الصالح للشرب وعلى إصلاحها وإعدادها وتجهيزها ؛
 - المبالغ المدفوعة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
إدراج الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المعنى "صندوق مهاربة آثار الجاف"
والمحذث بالمرسوم رقم 500-95-2 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1416 (7 أغسطس 1995) ضمن هذا القانون
المالي الانفعالي.

المادة 50

I - سعياً للتمكن من احتساب العمليات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين على الدولة اتخاذها من أجل مهاربة آثار الجاف، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية تحت رقم 3.1.00.04 يحمل عنوان "صندوق مهاربة آثار الجاف" ويكون الوزير الأول هو الأمر بصرف نفقاته وقبضه موارده.

يمكن للأمر بالصرف أن يعين وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية كل منهم فيما يخصه أمراء مساعدين بصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول لهم تعين نواب أمراء مساعدين بصرف وفق الإجراءات المقررة في التصويم التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجائب الدائن :

حصيلة التبرعات والوصايات وعلى وجه الخصوص التبرعات المودعة في الحساب رقم 111 المفتوح باسم الوزير الأول لدى بنك المغرب على سبيل التضامن الوطني .

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة بعشرة وثلاثمائة وأربعة وأربعين مليونا وسبعينا وخمسين ألف درهم (1.344.750.000).

المادة 48

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 72-260-1 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المالي، يظل العمل جاريا في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بأحكام التصويم التشريعية والتنظيمية المعول بها في 31 ديسمبر 1995 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبتات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني**أحكام دائمة****الحسابات المرصدة لأمور خصوصية**

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب".

المادة 49

I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالبرامج المقررة لتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1996 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ويكون الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجائب الدائن :

- المخصصات المرصدة له من الميزانية العامة للدولة ؛

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.10
المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها
حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية".

المادة 52

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.10 المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.26.01
المسمى "الصندوق الخاص برسم القراء".

المادة 53

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.26.01 المسمى "الصندوق الخاص برسم القراء".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.01
المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات".

المادة 54

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.01 المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.02
المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام".

المادة 55

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.02 المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.11
المسمى "الصندوق الخاص بالغربية".

المادة 56

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.11 المسمى "الصندوق الخاص بالغربية".

في الجاتب المدين :

[1] - النفقات المترتبة على :

- فتح أبواب التشغيل والأشغال ،
- التزويد بالماء الصالح للشرب ،
- الحفاظ على العائمة ،
- محاربة الأمراض التي يتسبب فيها الماء.

[2] - المبالغ المدفوعة :

- إلى الحساب الخصوصي للخزينة رقم 02-13-6-3 الحامل عنوان تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة ،
- إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،
- إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ،
- إلى حساب "صندوق الكوارث الطبيعية" المفتوح في الخزينة باسم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .

ويتم الالتزام بالنفقات ودفع المبالغ المذكورة وفقاً لواحد أو عدة برامج للاستعمال بقتراها الوزير أو الوزراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من البند [أعلاه ويؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية،

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

المادة 51

يتم بالفقرة 3 التالي نسها ابتداء من فاتح يناير 1996 البند 1 بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 المتعلقة بـ "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" :

«المادة 43 : - []

.....»

.....»

«الفقرة 3 - يمكن للأمر بالصرف أن يعين الوزير المكلف بالمالية أو أي سلطة حكومية أخرى معتبرة أمراً مساعداً بصرف «النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول له تعين ثواب «أمرین مساعدین بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص «التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة. »

3.1.13.13 حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسئى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء ومتلك المساكن الاقتصادية".

المادة 59

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.13 المسئى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء ومتلك المساكن الاقتصادية".

3.1.13.16 حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسئى «الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الحضروف وتنميتها».

المادة 60

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.16 المسئى "الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الحضروف وتنميتها".

3.1.13.14 حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسئى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط المكنى".

المادة 57

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.14 المسئى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط المكنى".

3.1.13.15 حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسئى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة".

المادة 58

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.15 المسئى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة".

الجدول ١

(المادة 29)

جدول الطريق والوسائل الطبق على ميزانية النصف الأول من سنة 1996

(بالدرهم)

أ. الميزانية العامة للدولة

نقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفترة	الفصل	الباب
	الباطل الملكي			1.1.02
للذكرة	الادارة العامة	00		
30 000	الرسوم المترفة عن الشعارات والشارات	10		
للذكرة	الرسوم المسولة عن أوصية الملكة	20		
	موارد متوفة	30		
30 000	مجموع موارد الادارة العامة			
30 000	مجموع موارد الباطل الملكي			
	وزارة العدل			1.1.06
	القطاع القضائي	30		
15 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
5 000 000	الغرامات الصالحة ما عدا الغرامات المفروضة بها تعابيا	20		
للذكرة	موارد متوفة	30		
20 000 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
	إدارة السجون	40		
50 000	موارد متوفة من مصلحة السجون	10		
للذكرة	موارد متوفة	20		
50 000	مجموع موارد إدارة السجون			
20 050 000	مجموع موارد وزارة العدل			

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	النطاقات النصف
الاول من سنه 1996				
			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.1.07
		60	البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
	10		رسوم التأشيرة	30 000 000
	20		رسوم التي يساعدها الأغواط الدبلوماسيون وال Consultants على العنف المتعلق بالمالحة والتجارة و مختلف الشهادات	100 000
	30		الثانية لشأنها الصانع ودورها ومصدرها والشهادات الجمركية	1 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	31 100 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	31 100 000
			وزارة الدولة في الداخلية	1.1.08
	00		الادارة المركبة	
	10		حصة المصادرات والمصالحات والتفويتات من أجل المخالفات لظام الأسعار	4 500 000
	20		موارد متعددة	للذكرة
			مجموع موارد الادارة المركبة	4 500 000
		31	الادارة العامة للأمن الوطني	
	10		الأقوى المترتبة عن تسليم نسخ المعاشر المتعلقة بمراجعت السفر	100 000
	20		الصوبيات عن خدمات الشرطة المزدادة عنها أجرا	للذكرة
	30		موارد متعددة	للذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	100 000
			مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية	4 600 000
			وزارة الاتصال	1.1.09
	60		المؤسسة الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
	10		مكاسب المؤسسة الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحويل تكاليف الإلزامات المالية على حقوق المؤسسة المغربية	للذكرة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	النديرات النصف الاول من سنة 1996
		20	مجموع موارد الميزانية الملحقة للدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	لتذكرة
		30	موارد متزنة	لتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	لتذكرة
			مجموع موارد وزارة الاتصال	لتذكرة
	1.1.10		وزارة التعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي	
		00	الادارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	لتذكرة
		20	موارد متزنة	لتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	لتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي	لتذكرة
	1.1.11		وزارة التربية الوطنية	
		00	الادارة العامة	
		10	موارد متزنة	20 000
			مجموع موارد الادارة العامة	20 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	20 000
	1.1.12		وزارة الصحة العمومية	
		00	الادارة العامة	
		10	رسوم المرافق الصحية والتحضر الصحي	400 000
		20	مسرداد مبالغ الغرفيات الضريبية والمدفوعات وتصارييف الملاج والمقام في المؤسسات الصحية	3 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التعامل بالمحضرات	1 000 000
		40	موارد متزنة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	4 900 000
			مجموع موارد وزارة الصحة العمومية	4 900 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف
				الاول من سنة 1996
			وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	
		00	الادارة العامة	
		10	المؤبى و المواتى غير الجاهزة	للتذكرة
		20	اليابع هي برجها المكتب الوطنى للنقل من الاعتمادات فهو المستعملة المرسلة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	دواء مخربة المقادمة	2 000 000
		40	الاستئناف من ناج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاستئناف من رهان سباق الخيل والكلاب السارقة	90 000 000
		60	مساحة المساعدات الخالية في النفقات المتقدمة على عائق المزايا العامة	34 000 000
		70	موارد قسم المكان غير المأهلي	7 000 000
		80	موارد متعددة	للتذكرة
				133 000 000
		20	مجموع موارد الادارة العامة	
		10	مديرية الشؤون الإدارية وأعماق	للتذكرة
			موارد متعددة	
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وأعماق	للتذكرة
		30	ادارة الطمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم المهرسبة	
		11	رسوم الاستيراد	2 801 000 000
		12	الاستئناف الجاهزي عند الاستيراد	2 910 000 000
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعدن	للتذكرة
		14	الإثارة على استغلال الفوبياط	280 000 000
		15	الرسم الضريبي	5 000 000
		16	رسوم المسوقة من لدن إدارة الجمارك	4 000 000
		17	الرسوم التصلبة	5 000 000
		18	الرسم المفروض على النقل الخاص	2 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسم المفروض على المصور والكمول	61 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجلة	168 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الفانية والليموناد	33 000 000

الباب	النصل	الفقرة	بيان الموارد	النقدرات النصف الاول من سنة 1996
		24	الرسوم المفروضة على السكر والماء السكري وغيرها من المواد الخلاة الصناعية	72 000 000
		25	الرسوم المفروضة على اختيار وضمان مواد النهب والقفة والبلاين	39 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاشنة الطاطية والاقواعية المروائية وإطارات محلات	11 000 000
		27	الرسوم المفروضة على فترجات الطلاق	4 201 000 000
		30	الضربة على القيمة الصافية	
		31	الضربة على القيمة الصافية للارتفاع	2 964 000 000
		32	الضربة على القيمة الصافية في الدافع	222 000 000
		40	حصيلة المصادرات	للتذكرة
		50	رسوم الرالية	
		51	الرسم المفروض على المرافقة الصحية للبواشر وأجزاء البواشر والمنتجات عند الاستيراد والتصدير	3 000 000
		52	الرسم المفروض على المرافقة الصحية للحوافلات والمنتجات المروائية عند الاستيراد والتصدير	4 000 000
		60	الزيادات المزبعة على السيدات الأقرواضية والمرافقة الناتجة عن التأسيم	65 000 000
		70	موارد مصرية	43 000 000
		50	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	13 893 000 000
		10	هليجية الضريبة	
		11	الضرائب المباشرة	للتذكرة
		12	ضربة الأرباح المهنية	
		13	الضربة على الشركات	
		14	الضربة العامة على الدخل	
		15	الكتاعب من الرؤوب والأجر	للتذكرة
		16	المبالغة التكميلية المفروضة على الدخل الاجتالي للأدتعاص الطبيعي	
		17	واجب التضامن الوطني	
		18	المبالغة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المطاعة من الضريبة العامة على الدخل	
		20	رسوم المثلثة	
		21	الضربة الحسنة	
		22	الرسوم المفروضة على الشخص المتوفّحة لبيع المشروبات	20 000 000
		23	ضربة نفع الأسماء أو حصن الشركات والدخول التي في حكمها	8 000 000
		24	ضربة الأرباح الفنية	85 000 000
				228 000 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	النفاذات النصف الاول من سنة ١٩٩٦
		25	الضرائب على المصالح من العوظيات المالية ذات الدخل الثابت	650 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	للتذكرة
		27	المتحدة الابرالية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على النفع	٢ ٣٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠
		40	الضرائب على القيمة المضافة في الداخلي	٣ ٠٠٤ ٠٠٠ ٠٠٠
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	٥٨٨ ٧٥٠ ٠٠٠
		52	الرسوم المفروضة على المفرد الفعالية الأخرى	٧١ ٦٠٠ ٠٠٠
		53	الرسوم المفروضة على المفرد الفعالية وغير الفعالية	للتذكرة
		54	الرسوم الفعالية	٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠
		55	الرسوم غير الفعالية	٥٦ ٨٢٥ ٠٠٠
		56	المتحدة الفعالية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على النافعات	١٥٢ ١٥٠ ٠٠٠
		58	رسوم متعددة وموارد ثانية	للتذكرة
		60	رسوم السفر	
		61	السفر الجيد والورق المسرغ	٢٨٠ ٧٥٠ ٠٠٠
		62	السفر على الأجراء بالأداء	٩٩ ٢٨٠ ٠٠٠
		63	بطاقة السرف	٢٩ ٠٨٠ ٠٠٠
		64	جوازات السفر	٤١ ٢٢٠ ٠٠٠
		65	تسجيل الأجانب	١ ٥٠٠ ٠٠٠
		66	دفع العهد وحل المسلاح	٤ ٥٨٠ ٠٠٠
		67	الرسير المفروض على الوسائل المتعلقة بالسيارات	١٦٤ ٩٠٠ ٠٠٠
		68	رسم السير الخاص بمتذبذبات الاسترداد	٦ ١٨٠ ٠٠٠
		69	حسبما يعم مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم المتحدة	٣٩٨ ٨٠٠ ٠٠٠
		80	النفاذات المرتبطة على تأثير أداء العرائب البذرية والرسوم التي في حكمها والضرائب على القيمة المضافة	
		81	النفاذات المرتبطة على تأثير أداء العرائب البذرية والرسوم التي في حكمها والضرائب على القيمة المضافة	١٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠
		82	النفاذات على رسوم التسجيل	٤٤ ٧٥٠ ٠٠٠
		83	النفاذات على رسوم السفر	٢ ٢٩٠ ٠٠٠

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	نقدرات النصف
				الاول من سنة 1996
		84	الرسم الاصلي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	8 200 000
		85	حصيلة المصاالت في المعاللات الجبلية	للتذكرة
		90	موارد معروفة	للتذكرة
	62		مجموع موارد مديرية التراب	15 561 855 000
			مديرية التربية والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادلة	
		11	الموارد الآتية من بذك المربوب	680 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الابداع والتصدير	100 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40 000 000
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للدرس الفلاحي	للتذكرة
		15	الموارد الموقبة على توظيف الأموال والسلع	259 000 000
		20	موارد الأقواس	
		21	الإفراطات الداعمة الطويلة الأجل	3 000 000 000
		22	مليار مبلغ الأقواسات الخارجية	3 000 000 000
		23	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من الترخيص الاجباري	للتذكرة
		30	المهات و الوصالا	
		31	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي قسمها حكومات البلدان الصديقة والنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناجية عن توظيف ثغرات الدين القابل للاستهلاك	10 000 000
		50	المبالغ التي توديها المؤسسات العامة والشركات الخاصة على احتياز ادارة مراكز خدمة من الترخيص المسروقة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولى المراقبة العامة للدولة	للتذكرة
		60	موارد معروفة	8 500 000
	66		مجموع موارد مديرية التربية والمالية الخارجية	7 097 500 000
			مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	موارد مؤسسات الاحتكار والاستئلا	
		11	أيام المكتب الشريف للرسائل	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الصرف
				الاول من سنة 1996
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	80 000 000
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للثاني والسكر	للتذكرة
		15	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	308 000 000
		16	الموارد الآتية من مكتب استئجار الموارث	7 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتياط واستئجار المساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الأخرى	للتذكرة
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار النبع	للتذكرة
		22	الموارد الآتية من شركة التنمية اللاحقة	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والخليفة S.O.N.A.S.I.D	للتذكرة
		25	الموارد الآتية من هيئات متعددة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	للتذكرة
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الجيولوجية باسم المغربية لصناعة التكثير SAMIR	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمتروجات النفطية SNPP	للتذكرة
		33	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	للتذكرة
		40	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الأقساط الملقاة على عاتق البراءة العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الأقساط الملقاة على عاتق البراءة العامة	للتذكرة
		60	موارد متعددة	للتذكرة
	70		مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	395 000 000
			مديريمة الأصول المخزنية	للتذكرة
		10	بيع أصول الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	30 000 000
		20	بيع عقارات عمرانية فرعية	70 000 000
		30	دفع أصول الدولة (إيجار وتكلف الإيجار إلخ)	للتذكرة
		40	البركات الشاغرة	750 000
		50	النسبة المئوية المتحصلة من البواعث والإيجارات العامة	550 000
		60	موارد متعددة	
			مجموع موارد مديرية الأصول المخزنية	101 300 000
			مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	37 181 655 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف
			وزارة الصيد البحري واللاحة التجارية	الاول من سنة 1996
		00	الادارة العامة	
		10	الإتاوی المروحة على الاستئجار المزبور لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأماكن العامة البحرية	30 000
		20	الإتاوی المفروضة على ريعن الصيد في أعلى البحار	112 500 000
		30	المساعدة المتعلقة بالصيد في أعلى البحار	1 400 000 000
		40	المصالحات البرية قبل صدور الحكم في الجماع المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
		50	موارد متعددة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	1 514 030 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري واللاحة التجارية	1 514 030 000
	1.1.16		الأمانة العامة للحكومة	
		70	مديرية المطبعة الرسمية	
		10	لتغطیة موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	للذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية في تحمل تكاليف الأقراض الممنوحة على عاتق الميزانية العامة	للذكرة
		30	موارد متعددة	للذكرة
			مجموع موارد مديرية المطبعة الرسمية	للذكرة
			مجموع موارد الأمانة العامة للحكومة	للذكرة
	1.1.17		وزارة الأشغال العمومية	
		23	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الإتاوی المفروضة على استئجار الموارد	3 500 000
		20	الإتاوی المستحقة على استعمال المياه البرية النابعة للأملاك العامة	للذكرة
		30	الإتاوی المستحقة على احتلال الأماكن العامة	1 500 000
		40	الموارد الآتية من الاستئجار المزبور لاستغلال مياه وناس وموانئ بطرسب وسدسي حرازم	500 000
		50	موارد متعددة	2 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	7 500 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف
				الاول من سنة 1996
		41	مديريه الموانئ والأملاك العامة البحريه لائئه موارد الميزانية الملحقة للموانئ	للذكرة
		10	مسامنه الميزانية الملحقة للموانئ، في تحمل تكاليف الأراضي المطلقة على عائق الميزانية العامة	للذكرة
		20	موارد متزعة	للذكرة
		30		
			مجموع موارد مديرية الموانئ والأملاك العامة البحريه	للذكرة
			مجموع موارد وزارة الأشغال العمومية	7 500 000
	1.1.18		وزارة النقل	
		52	مديريه الطيران المدني	للذكرة
		10	الرسوم المسروقة في المطارات	15 000 000
		20	موارد متزعة	للذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	15 000 000
		60	مديريه النقل البري	
		10	الرسم المفروض على النقل الحاصل	3 000 000
		20	موارد متزعة	للذكرة
			مجموع موارد مديرية النقل البري	3 000 000
			مجموع موارد وزارة النقل	18 000 000
	1.1.20		وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	
		00	الادارة العامة	
		10	موارد هيئات التجارب والبساتين البحريه	1 000 000
		20	المبلغ الذي يزددها الملاك أو المستأجرين الفلاحيون في نطاق قانون الاستئارات الفلاحية	للذكرة
		30	موارد متزعة	80 000
			مجموع موارد الادارة العامة	1 080 000
			مديريه المياه والغابات والمخالطة على الوربة	
		42		

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف
				الاول من سنة 1996
		10	متاجن الأملاك العقارية	900 000
		20	موارد متعددة	للتذكرة
	43		مجموع موارد مديرية ائياد و الغبات و المحافظة على التربة مديرية حماية البيئات والمرافق التقنية وزجر العش	900 000
		10	رسوم التحليل بالمخبرات	2 000 000
		20	اداء التفتيش في السجل الرسمي لتنوع واساليب البيئات القابلة للزراعة بالمرقب	للتذكرة
		30	موارد متعددة	للتذكرة
	46		مجموع موارد مديرية حماية البيئات والمرافق التقنية وزجر العش مديرية تربية الماشي	2 000 000
		10	موارد مراكز ناسيل الحيل	100 000
		20	موارد متعددة	70 000
	90		مجموع موارد مديرية تربية الماشي ادارة الخالطة على الاملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	170 000
		10	مجموع موارد الميزانية الملحقة لمديرية الخالطة العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط	63 343 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لمديرية الخالطة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط في تحصيل تكاليف الاقراض المثلثة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد ادارة الخالطة على الاملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	63 343 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	67 493 000
1.1.21			وزارة الشبيبة والرياضة	
		30	مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المدربين الداخليين والثان في مصاريف التعليم والابواء داخل المراكز والخدمات	للتذكرة
		20	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	نقديرات الصيف
				الاول من سنه 1996
1.1.22			وزارة الخوخصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	
		الادارة العامة		4 000 000 000
		حصيلة بيع الأسهم	10	اللذ: كراء
		موارد متعددة	20	
		مجموع موارد الادارة العامة		4 000 000 000
		مجموع موارد وزارة الخوخصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة		4 000 000 000
1.1.26			وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية	
		الادارة العامة		500 000
		رسم وضع الطبع	10	اللذ: كراء
		رسم التسجيل	20	
		موارد متعددة	30	اللذ: كراء
		مجموع موارد الادارة العامة		500 000
		مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية		500 000
1.1.27			وزارة الطاقة والمعادن	
		الادارة العامة		500 000
		الرسم المفروض على رخص التثبيت عن الناجم ورخص الاستئجار ورسم غلق ملكية الرخص	10	الرسم المستولى عن التحليل بالختارات
		موارد متعددة	30	اللذ: كراء
		مجموع موارد الادارة العامة		700 000
		مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن		700 000
1.1.28			وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	
		الادارة العامة		1 000 000
		رسم معايرة الوازين والمقاييس	10	

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	الصفات
تقديرات النصف				
الاول من سنة 1996				
1 340 000		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابناء الرسم وعلامات الصنع وغيرها	
1 000 000		30	موارد متعددة	
3 340 000			مجموع موارد الادارة العامة	
3 340 000			مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	
			ادارة الدفاع الوطني	1.1.34
		00	الادارة العامة	
500 000		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمدات والمصاريف المتعلقة بالتجارة والقائم في المؤسسات الاستشفائية العامة	
للذكرة		20	تقويم المساحة الملكية	
500 000			مجموع موارد الادارة العامة	
500 000			مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني	
			ادارات متعددة	1.1.00
		00	الادارة العامة	
500 000		10	الافتراض والوثائق المتعلقة التي ينشرها الوزارات	
20 000 000		20	الرسومات من الاجماع والروابط	
500 000		30	بيان المرجحة من النقاط المزدوجة	
للذكرة		40	بيان المساعدة	
للذكرة		41	بيان المساعدة (التعاون الدولي)	
للذكرة		42	بيان المساعدة المرتبطة بمختلف المصادر	
للذكرة		50	حصيلة الوصلات والهبات المندرجة للدولة ولناظف الادارات العامة	
للذكرة		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	
للذكرة		70	توزيع الاعتمادات المعرفة في ميزانية السنة السابقة	
500 000		80	موارد متعددة ناتجة عن تحكيم النقاط	

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات التصف
				الاول من سنة 1996
		90	موارد متنوعة	550 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	571 500 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	571 500 000
			مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	43 425 918 000

«الميزانيات الملحقة

(بالدرهم)

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات التصف
				الاول من سنة 1996
			الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
		2.1.1.09	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
		00	الادارة العامة	
		10	الاتيبي والمساهمات	
		11	الاتيبي الراديوغرافية	
		12	الاتيبي المسؤولة عن استعمال الاجهزه التلفزيونية	
		13	المتحف المتعلق بدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المزعقات والمسرحيات	
		30	حصة الاعلانات	
		31	حصة بيع المجلات والاعلانات لها	
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	
		33	فيضن موارد المصلحة المسطحة للإعلانات	
		40	حصة بيع المجلولات التي صارت غير صالحة	
		50	موارد متنوعة وطارنة	
				للتذكرة
				55 000 000
				للتذكرة
				50 000 000
				للتذكرة
				10 000 000

نفاذات الصفر الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
للتذكرة	إيجار المسكن الاداري التي يشغلها الموظرون	60		
	مبالغ المساعدة	70		
88 201 000	(إعنة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستهلاك	71		
للتذكرة	مساعدات متعددة	72		
	المبالغ المرجعة	80		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	81		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	82		
203 201 000	مجموع موارد الاستهلاك			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار		2.2.1.09	
للتذكرة	الادارة العامة	00		
	مبالغ المساعدة	10		
16 100 000	(مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	11		
	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مساعدات متعددة	13		
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد احتساب السنة المالية	20		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المترغبة في ميزانية السنة السابقة	30		
16 100 000	مجموع موارد الاستثمار			
219 301 000	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية			
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية			
	الجزء الاول - موارد الاستهلاك		2.1.1.16	
1 750 000	الادارة العامة	00		
	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	10		
1 800 000	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها	20		
1 125 000	حصيلة اشتغال الطبع	30		
25 000	حصيلة بيع الأشياء التي صارت غير صالحة	40		

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الصنف
				الاول من سنة 1996
		50	موارد متعددة وطارئة	5 000
		60	مبالغ المساعدة	
		61	إعانت من الميزانية العامة لسد الصحن الحاصل في الاستغلال	1 695 000
		62	مبالغ المساعدة المشتركة	للتذكرة
		70	المبالغ المرجحة	للتذكرة
		71	المبالغ المرجحة من المرتبات والأجر	للتذكرة
		72	المبالغ المرجحة من تلقّيات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	6 400 000
	2.2.1.16		الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
		00	الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة المكتسبة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	300 000
		13	مساعدات متعددة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجحة	للتذكرة
		21	المبالغ المرجحة بعد الخصم السنة المالية	للتذكرة
		22	فرص الاعتمادات المترفرفة في ميزانية السنة السابقة	
			مجموع موارد الاستثمار	300 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	6 700 000
			الميزانية الملحقة للموانئ	
	2.1.1.17		الجزء الأول - موارد الاستغلال	
		41	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم المياه	
		11	رسوم المياه المفروضة على السفن	660 000
		12	لوشناد البوارج وقطارها	155 000
		13	رسوم المياه المفروضة على الركاب والسياح الذين يأتون ببرمهون بمرحلة بحرية	100 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	المديرات الفصل الاول من سنة 1996
		14	رسوم المياه المفروضها على الصانع	1 325 000
		20	الرسوم المفروضة من الطريق	
		21	الرسوم المفروضة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المياه	250 000
		22	الرسوم المفروضة من تفريغ الأسمدة	1 750 000
		30	المبالغ المرجحة	
		31	المبالغ المرجحة من المراتبات والأجور	للتذكرة
		32	المبالغ المرجحة بعد احتساب السنة المالية	للتذكرة
		40	بالغ المساعدة	
		41	مساعدات متبرعة	للتذكرة
		42	إئامنة من الميزانية العامة لسد العجز المتصطل في الاستهلاك	للتذكرة
		50	الإيجار استهلاك أصول الدولة داخل الموانئ، والرسوم على الانتاج	21 208 000
		60	النطء الرابع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
		70	بيع معدات المياه التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		80	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية باليمن	للتذكرة
		90	موارد أخرى	
		91	الموارد الآتية من استعمال الألات	75 000
		92	موارد متبرعة وطارنة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستهلاك	25 523 000
	2.2.1.17		الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
		41	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	
		10	بالغ المساعدة	للتذكرة
		11	بالغ المساعدة المتقدمة في الجمر، الأول من الميزانية المخصصة للاستثمار	69 150 000
		12	بالغ المساعدة المتقدمة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متبرعة	
		20	المبالغ المرجحة	للتذكرة
		21	المبالغ المرجحة بعد احتساب السنة المالية	

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	نقدرات النصف
		22	تحويل الاختيارات المترتبة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	69 150 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانئ، الميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخزانط	94 673 000
	2.1.1.20		الجزء الأول - موارد الاستغلال	
		00	الادارة العامة	236 900 000
		10	رسوم المراقبة على الأموال العقارية	2 000 000
		20	حصة بيع الوثائق الطيرغرافية	30 000
		30	موارد انتقال مع الأرضي المجزأة لغير موارد انتقال مع الأرضي المجزأة للأدارات العامة والجساعات المحلية والمؤسسات العامة والمطالبات ذات الامتياز	30 000
		40		40 000
		50	حصة كراء المعدات	للتذكرة
		60	موارد صنوف العصمان	1 000 000
		70	موارد متوعة وطارئة	
			مجموع موارد الاستغلال	240 000 000
	2.2.1.20		الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
		00	الادارة العامة	
		10	مبلغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المتقدمة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	33 307 000
		12	مبالغ المساعدة المتقدمة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	للتذكرة
		21	المبالغ المرجعة بعد استلام السنة المالية	للتذكرة
		22	تحويل الاختيارات المترتبة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	33 307 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخزانط	273 307 000
			مجموع موارد الميزانيات الملحقة	593 981 000

III الحسابات الخصوصية للغربية

(بالدرهم)

موارد التصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
40 000 000	الحساب الخاص بالافتراضات من الرهان الشامل	3.1.00.01.1
150 000	حساب نسبة السبب الثاني	3.1.00.02.1
15 000 000	صندوق الدعم المقدم لدفع تطبيق ومرافقة الأمساك والمغاربات	3.1.00.03.1
للتذكرة	صندوق معاشرة ثالث الحدف	3.1.00.04.1
للتذكرة	صندوق البوهوس بتشجيع الشباب	3.1.04.01.1
للتذكرة	صندوق التنمية القرورية	3.1.04.02.1
80 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	3.1.06.03.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير	3.1.08.01.1
5 000 000	الصندوق الخاص بالتجدد نسبة قاسم	3.1.08.03.1
2 652 857 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.1
للتذكرة	صندوق المساعدة على الاتصال العالمي الصاري	3.1.09.01.1
96 000 000	الحساب الخاص بالعصبية المركزية	3.1.12.01.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية	3.1.13.02.1
361 100 000	الحساب الخاص باستئجار أملاك الدولة	3.1.13.03.1
17 500 000	الحساب الخاص بنتائج البحوث	3.1.13.04.1
13 000 000	الحساب الشريك لبيع البغ	3.1.13.05.1
8 500 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتحقيق المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.1
7 000	صندوق الزيادة في الرواتب الصغرى التي تزددها شركات التأمين	3.1.13.07.1
80 000 000	مرصدات المصانع المالية	3.1.13.08.1
10 000 000	سوق الاصلاح الزراعي	3.1.13.09.1
3 000 000	الأرباح والخسائر المرتبطة على تحويل مبالغ التفلت العامة الى صادرات أجنبية	3.1.13.12.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالفرزكة	3.1.13.17.1
152 150 000	صندوق لدعم مدراس الفاسين	3.1.13.18.1
400 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في المزايا مشاريع	3.1.13.19.1
280 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برنامج اجتماعية الصناديق	3.1.13.20.1

موارد الصندوق	بيان الحسابات	الرقم
الاول من سنة 1996		
1 824 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1 .13.21.1
595 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1 .17.01.1
50 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان الفقروين بالمواد الضرورية للشرب	3.1 .17.02.1
1 100 000	الحساب الخاص برسم إصلاح المسك العابوري	3.1 .20.01.1
60 000 000	الصندوق الوطني العابوري	3.1 .20.02.1
32 500 000	الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحاجتها	3.1 .20.03.1
6 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1 .20.04.1
115 000 000	صندوق التنمية الريفية	3.1 .20.05.1
10 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1 .21.01.1
7 500 000	الصندوق الوطني للعمل الفقري	3.1 .29.01.1
60 000 000	الصندوق الوطني لأشداء الأراضي وتجهيزها	3.1 .30.01.1
10 000 000	الصندوق الاجتماعي للسكنى	3.1 .30.02.1
6 985 364 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
	3.2-حسابات العمليات البنكية والتجارية	
10 000 000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المراطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية ومواد العناية	3.2 .04.01.1
245 000	تصفية الصندوق العام لنفروض بتطوان	3.2 .13.01.1
6 500 000	العمليات الخاصة بإدارة المطاعم الوطنية	3.2 .34.01.1
16 745 000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	3.4-حسابات الانفراط في المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4 .13.01.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4 .13.02.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	3.4 .13.03.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4 .13.04.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الأفريقي للتنمية	3.4 .13.05.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4 .13.06.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق حمان الاستثمار	3.4 .13.07.1

موارد التصف	بيان الحسابات	الرقم
الاول من سنة 1996		
للذكرة	السوق العربي الأفريقي للصناعة الفنية	3.4.13.08.1
للذكرة	البنك الإسلامي للتنمية	3.4.13.09.1
للذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بالشرق الأوسط	3.4.13.10.1
للذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.1
للذكرة	سوق النقد العربي	3.4.13.12.1
للذكرة	المؤسسة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4.13.13.1
للذكرة	الشركة الأولى ل إعادة التأمين	3.4.13.14.1
للذكرة	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4.13.15.1
للذكرة	عمليات مع شركة شيلر - باريبا	3.4.13.16.1
للذكرة	العمليات الجزء مع السوق المفتوح للممتلكات الأساسية	3.4.13.17.1
للذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4.13.18.1
للذكرة	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين الترويج المتوجه عن التصدير وضمان الاستثمار	3.4.13.19.1
للذكرة	العمليات مع الوكالة المساعدة للأطراف لضمان الاستثمار	3.4.13.20.1
للذكرة	مجموع موارد حسابات الائتمان في المؤسسات الدولية	
	3.5 - حسابات العمليات النقدية	
للذكرة	فرق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5.13.01.1
للذكرة	سحب الألومنيوم بطانية من قليم وادي النب	3.5.13.02.1
للذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.6 - حسابات استثمار الأموال	
202 500 000	تمويل للطلاب التجهيز وحماية البلاطة	3.6.08.01.1
للذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.6.13.01.1
202 500 000	مجموع موارد حسابات استثمار الأموال	

الرقم	بيان الحسابات	موارد التصف	الاول من سنة
			1996
3.7-حسابات الفروض			
3.7.13.01.1	الاكتتاب في الأراضي مطولة الأمم المتحدة	للتذكرة	
3.7.13.02.1	الفروض المسوقة للترويج المقداري والفضلي	للتذكرة	
3.7.13.03.1	الفروض المسوقة للبنك الوطني للأئمه الاقتصادي	1 500 000	
3.7.13.04.1	الفروض المسوقة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة	
3.7.13.05.1	الفروض المسوقة للسكن الوطني للكهرباء	34 020 000	
3.7.13.06.1	الفروض المسوقة للعمل الوظيفي لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة	
3.7.13.07.1	الفروض المسوقة لشركة المغرب فوسفوري	للتذكرة	
3.7.13.08.1	الفروض المسوقة لنيلول أحicia	4 950 000	
3.7.13.09.1	الفروض المسوقة لشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة	
3.7.13.10.1	الفروض المسوقة لعمل الاصناف للمغرب الشرقي	للتذكرة	
3.7.13.11.1	الفروض المسوقة لشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة	
3.7.13.12.1	الفروض المسوقة لشركة المغربية لاستبدال الفلاحى	للتذكرة	
3.7.13.13.1	الفروض المسوقة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وشركه الاشتغال	للتذكرة	
3.7.13.14.1	الفروض المسوقة لشركة القتل المغربي والخطوط الوطنية	للتذكرة	
3.7.13.15.1	الفروض المسوقة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة	
3.7.13.16.1	الفروض المسوقة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متعددة ذات طابع إجتماعي اقتصادي	للتذكرة	
3.7.13.17.1	الفروض المسوقة للجمعيات الخالية وللمجموعة الخضرية للدار البيضاء	2 090 000	
3.7.13.18.1	الفروض المسوقة للسوق الوطني للفرض الفلاحي	7 502 000	
3.7.13.19.1	الفروض المسوقة للعصبة الوطنية لخارة أمراض اللثب والشراب	216 000	
3.7.13.20.1	الفروض المسوقة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	62 371 000	
3.7.13.21.1	الفروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لترزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	16 611 000	
3.7.13.22.1	الفروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لترزيع الماء والكهرباء باريات وسلا	5 253 000	
3.7.13.23.1	الفروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لترزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	1 145 000	
3.7.13.24.1	الفروض المسوقة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	845 000	
3.7.13.25.1	الفروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لترزيع الماء والكهرباء براكنش	2 750 000	
3.7.13.26.1	الفروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لترزيع الماء والكهرباء بطنوان	1 500 000	
3.7.13.27.1	الفروض المسوقة للوكالة المسفلة لترزيع الماء والكهرباء ببندر	3 180 000	
3.7.13.28.1	الفروض المسوقة للوكالة المسفلة لترزيع الماء والكهرباء بزاوة	23 000	

موارد الصنف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
380 000	القروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	3.7 .13.29.1
7 992 000	القروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	3.7 .13.30.1
1 045 000	القروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بادلة	3.7 .13.31.1
1 361 000	القروض المسوقة للوكالة المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7 .13.32.1
999 000	القروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7 .13.33.1
4 375 000	القروض المسوقة للوكالة المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7 .13.34.1
للتذكرة	القروض المسوقة للشركة الوطنية لتسويق البنور	3.7 .13.35.1
37 153 000	القروض المسوقة لتركيبة الاشواء والتنمية الجلية نافيلات ولكلك المعدية	3.7 .13.36.1
2 200 000	القروض المسوقة للوكالة المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشدوة	3.7 .13.37.1
16 300 000	القروض المسوقة لعمل السكر من قصب السكر باللوكونس	3.7 .13.38.1
9 408 000	القروض المسوقة لصناديق التجهيز الجماعي	3.7 .13.39.1
895 000	القروض المسوقة للوكالة المسفلة المصعدة ابراقن باكادير	3.7 .13.40.1
36 000 000	القروض المسوقة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	3.7 .13.41.1
4 300 000	القروض المسوقة لسمة الصباغات الميكانيكية والمعدية والكهربائية	3.7 .13.42.1
5 700 000	القروض المسوقة لكتاب استدلال الموانئ	3.7 .13.43.1
2 950 000	القروض المسوقة لعامل الفحص المغربي	3.7 .13.44.1
للتذكرة	القروض المسوقة للمختبر العام للتجرب والدراسات	3.7 .13.45.1
للتذكرة	القروض المسوقة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7 .13.46.1
للتذكرة	القروض المسوقة لشركة الصدف بغير	3.7 .13.47.1
للتذكرة	القروض المسوقة لمؤسسة أمبروم المغربية للصيد البحري	3.7 .13.48.1
551 000	القروض المسوقة لشركة التنمية الفلاحية	3.7 .13.49.1
552 000	القروض المسوقة لوكالة المغرب العربي للأزياء	3.7 .13.50.1
175 000	القروض المسوقة للوكالة الجماعية المسفلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناصر	3.7 .13.51.1
1 517 000	القروض المسوقة لمشتلن ابن سينا	3.7 .13.52.1
للتذكرة	القروض المسوقة للمكتب الوطني للحجوب والقطاني	3.7 .13.53.1
6 829 000	القروض المسوقة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7 .13.54.1
للتذكرة	القروض المسوقة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات التقنية	3.7 .13.55.1
للتذكرة	القروض المسوقة للشركة الشرقية للبرول	3.7 .13.56.1
15 040 000	القروض المسوقة لكتاب مطارات الدار البيضاء	3.7 .13.57.1

موارد الصنف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
للذكرة	تحويل للقائمة مقاولات القطاع الخاص لكل او بعض من التحويلات المنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.1
للذكرة	القروض المنوحة للشركة المغربية للتأمين ضد العدوى	3.7.13.59.1
للذكرة	القروض المنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصد لتمويل مشاريع منحة	3.7.13.60.1
للذكرة	القروض المنوحة للوكالة الوطنية لدار الإسكان غير الصنعي	3.7.13.61.1
للذكرة	القروض المنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.1
للذكرة	القروض المنوحة للمكتب الشريف للورشات	3.7.13.63.1
299 678 000	مجموع موارد حسابات القروض	
3.8-حسابات التسييرات		
للذكرة	التسييرات المنوحة للبلديات	3.8.13.01.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للجمعادات المحلية والمجلسية للمغاربة اليهود	3.8.13.02.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للقرض العقاري والدافي	3.8.13.03.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8.13.04.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للبنك الوطني للإئام الاقتصادي	3.8.13.05.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	3.8.13.06.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للمكتب التنمية الصناعية	3.8.13.07.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للمكتب الوطني المهني للجورب والقطاني والصناعيات الفلاحية	3.8.13.08.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8.13.09.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للشركات "اللجنة المائية للسكنى"	3.8.13.10.1
للذكرة	التسيلات المنوحة للمكتب السابق لقديم، المغاربة وضحايا حرب	3.8.13.11.1
للذكرة	التسيلات المنوحة لمكتب السكنى العسكري	3.8.13.12.1
للذكرة	التسيلات المنوحة لشركة الماجم بساوالي	3.8.13.13.1
للذكرة	التسيلات المنوحة لشركة استثمار المعادن بالريف	3.8.13.14.1
للذكرة	التسيلات المنوحة لعمل الاختت لل المغرب الشرقي	3.8.13.15.1
للذكرة	التسيلات المنوحة لمكتب مطرات الدار البيضاء	3.8.13.16.1
للذكرة	مجموع موارد حسابات التسييرات	

موارد التصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
	3.9-حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصودة	
10 000 000 للذكرة	المستovic الخاص بالتسهية المهرمية	3.9.04.01.1
20 000 000 للذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الضرورية	3.9.04.02.1
14 000 000 للذكرة	صندوق تسيير المساعات اهلية ومهنتها	3.9.08.01.1
750 000 للذكرة	صندوق عملية المساد	3.9.13.01.1
1 300 000 000 للذكرة	صندوق البالغ المردودة من الوائد الفروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9.13.02.1
1 344 750 000	المستovic الوطني الغابوي	3.9.20.01.1
8 849 037 000	حصة الأرضي واصلاحها	3.9.20.02.1
	المستovic الخاص بالعلاقات العامة	3.9.25.01.1
	اشراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9.34.01.1
	صندوق التربية العامة للدراسات والتصنيع	3.9.34.02.1
	مجموع موارد حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصودة	
	مجموع العام لموارد الحسابات المخصوصة للتربية	

الجدول «ب»

(المادة 33)

التوزيع على وزارات والهيئات للاعتمادات المختلطة

لهم ينطلي ببنكك التقدير من الميزانية العامة للدولة في النصف الأول من سنة 1996

(بالدرهم)

الاعتمادات في النصف الأول من سنة 1996	الوزارات او المصايخ	ارقام الابواب
8 652 000	جلالة الملك- التراث المدنية	1.2.1.1.01
269 163 000	جلالة الملك- شخصيات المساجدة	1.2.1.2.01
227 800 000	الباطل الملكي- الموظرون	1.2.1.1.02
452 624 000	الباطل الملكي- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.02
88 315 000	مجلس النواب- الموظرون	1.2.1.1.03
13 375 000	مجلس النواب- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.03
13 613 000	الوزير الأول-وزير الدولة- الموظرون	1.2.1.1.04
13 031 000	الوزير الأول-وزير الدولة-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.04
6 554 000	الوزير الأول- مجلس الأعلى للمعسوبات- الموظرون	1.2.1.1.05
1 885 000	الوزير الأول- مجلس الأعلى للمعسوبات-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.05
403 185 000	وزارة العدل- الموظرون	1.2.1.1.06
103 260 000	وزارة العدل-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.06
390 226 000	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون- الموظرون	1.2.1.1.07
208 283 000	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.07
1 971 246 000	وزارة الدولة في الداخلية- الموظرون	1.2.1.1.08
521 207 000	وزارة الدولة في الداخلية-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.08
18 543 000	وزارة الاتصال- الموظرون	1.2.1.1.09
162 992 000	وزارة الاتصال-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.09
759 756 000	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي- الموظرون	1.2.1.1.10
614 022 000	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.10
5 906 652 000	وزارة التربية الوطنية- الموظرون	1.2.1.1.11
457 604 000	وزارة التربية الوطنية-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.11
899 952 000	وزارة الصحة العمومية- الموظرون	1.2.1.1.12
359 284 000	وزارة الصحة العمومية-المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.12
427 207 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية- الموظرون	1.2.1.1.13

الاحداثات في التصفي الاول من سنة 1996	الوزارات او المصانع	ارقام الابواب
70 000 000	وزارة المالية والاممارات الخارجية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.13
3 851 769 000	وزارة المالية والاممارات الخارجية-التحفظات المشروكة	1.2.1.3.13
28 754 000	وزارة السياحة-الموظرون	1.2.1.1.14
21 924 000	وزارة السياحة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.14
23 146 000	وزارة الصيد البحري والللاحة التجارية-الموظرون	1.2.1.1.15
15 021 000	وزارة الصيد البحري والللاحة التجارية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.15
10 703 000	الأمانة العامة للحكومة-الموظرون	1.2.1.1.16
3 886 000	الأمانة العامة للحكومة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.16
219 893 000	وزارة الأشغال العمومية-الموظرون	1.2.1.1.17
34 830 000	وزارة الأشغال العمومية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.17
52 066 000	وزارة الفلاحة-الموظرون	1.2.1.1.18
17 274 000	وزارة الفلاحة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.18
4 665 000	وزارة البريد والمواصلات-الموظرون	1.2.1.1.19
1 634 000	وزارة البريد والمواصلات-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.19
328 179 000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-الموظرون	1.2.1.1.20
361 492 000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.20
123 059 000	وزارة التربية والرياضة-الموظرون	1.2.1.1.21
38 563 000	وزارة التربية والرياضة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.21
2 659 000	وزارة الخوصصة المتقدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعثات الدولة-الموظرون	1.2.1.1.22
4 275 000	وزارة الخوصصة المتقدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعثات الدولة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.22
9 782 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الموظرون	1.2.1.1.23
23 697 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.23
3 285 000	الوزارة المتقدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-الموظرون	1.2.1.1.24
5 162 000	الوزارة المتقدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.24
2 744 000	الوزارة المتقدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-الموظرون	1.2.1.1.25
7 247 000	الوزارة المتقدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.25
32 966 000	وزارة التجارة والصناعة والصاعة التقليدية-المساعنة التقليدية-الموظرون	1.2.1.1.26
12 549 000	وزارة التجارة والصناعة والصاعة التقليدية-المساعنة التقليدية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.26
37 446 000	وزارة الطاقة والمعدن-الموظرون	1.2.1.1.27
28 329 000	وزارة الطاقة والمعدن-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.27
25 542 000	وزارة التجارة والصناعة والصاعة التقليدية-التجارة والصناعة-الموظرون	1.2.1.1.28

الاعتمادات في الصنف الاول من سنة 1996	الوزارات او المصائج	ارقام الابواب
18 850 000	وزارة التجارة والصناعة والصناعة الطيفية - التجارة والصناعة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.28
41 955 000	وزارة الشؤون الفضائية- الموظرون	1.2.1.1.29
23 138 000	وزارة الشؤون الثقافية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.29
37 422 000	وزارة الاسكان- الموظرون	1.2.1.1.30
5 140 000	وزارة الاسكان-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.30
37 012 000	وزارة التجهيز والشؤون الاجتماعية- الموظرون	1.2.1.1.31
87 076 000	وزارة التجهيز والشؤون الاجتماعية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.31
3 033 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان- الموظرون	1.2.1.1.32
1 234 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.32
14 231 000	الوزارة المسئولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية- الموظرون	1.2.1.1.33
6 667 000	الوزارة المسئولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.33
4 126 450 000	ادارة النساع الوطني- الموظرون	1.2.1.1.34
1 019 805 000	ادارة النساع الوطني-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.34
11 609 000	التدويبة السامية للخدمة، التكوين وأعضاه، جيش التحرير- الموظرون	1.2.1.1.35
3 274 000	التدويبة السامية للخدمة، التكوين وأعضاه، جيش التحرير-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.35
896 000 000	النقلات الطارئة والمخصصة الاحتياطية	1.2.1.4.36
6 863 000	وزارة التجارة الخارجية- الموظرون	1.2.1.1.37
4 388 000	وزارة التجارة الخارجية-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.37
4 693 000	وزارة الهيئة- الموظرون	1.2.1.1.38
6 800 000	وزارة الهيئة-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.38
2 936 000	التدويبة السامية للإشراف الماليين- الموظرون	1.2.1.1.39
3 788 000	التدويبة السامية للإشراف الماليين-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.39
2 405 000	الوزارة المسئولة لدى الوزير الأول المكلفة بم حقوق الإنسان- الموظرون	1.2.1.1.40
3 997 000	الوزارة المسئولة لدى الوزير الأول المكلفة بم حقوق الإنسان-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.40
6 811 000	وزارة التكوين المهني- الموظرون	1.2.1.1.41
61 257 000	وزارة التكوين المهني-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.41
50 242 000	الوزارة المسئولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكن- الموظرون	1.2.1.1.42
16 642 000	الوزارة المسئولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكن-المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.2.42
26 204 690 000	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	

الجدول «ج»

(المادة 35)

التوزيع على الأبواب للأعتمادات المتفوحة فيما يتعلق ببنطقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في النصف الأول من سنة 1996

(بالدرهم)

الرقم الآبواب	الوزارات او المصانع	النصف الأول من سنة 1996	اعتمادات الاداء في النصف الأول من سنة 1996	الجموع	اعتمادات الالتزام في النصف الأول من سنة 1996
1.2.2.0.02	الباطن - المكنز	118 000 000	118 000 000	118 000 000	
1.2.2.0.05	الوزير الاول - مجلس الاعلى للحسابات	1 000 000	1 000 000	1 000 000	
1.2.2.0.06	وزارة العدل	166 000 000	93 000 000	166 000 000	
1.2.2.0.07	وزارة التزويد الخارجية والمغاربي	34 000 000	25 000 000	34 000 000	
1.2.2.0.08	وزارة الدولة في الداخلية	525 000 000	337 000 000	525 000 000	
1.2.2.0.09	وزارة الامان	39 000 000	21 000 000	39 000 000	
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	348 867 000	171 000 000	348 867 000	
1.2.2.0.11	وزارة التربية الريحمة	1 285 000 000	400 000 000	1 285 000 000	
1.2.2.0.12	وزارة الصحة المغربية	274 000 000	194 000 000	274 000 000	
1.2.2.0.13	وزارة المالية والاستثمار المغاربي	370 000 000	120 000 000	370 000 000	
1.2.2.3.13	وزارة المالية والاستثمار المغاربة - المجلس المركزي	3 514 000 000	2 864 000 000	3 514 000 000	
1.2.2.0.14	وزارة المساجد	56 000 000	56 000 000	56 000 000	
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري والللاحة البحرية	407 000 000	88 500 000	407 000 000	
1.2.2.0.16	الامانة العامة للمعاهدة	900 000	900 000	900 000	
1.2.2.0.17	وزارة الادean المصرفية	10 400 000 000	1 035 000 000	10 400 000 000	
1.2.2.0.18	وزارة البترول	878 150 000	373 950 000	878 150 000	
1.2.2.0.19	وزارة البريد والمواصلات	31 000 000	5 000 000	31 000 000	
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والاسطاد الملائحي	1 521 394 000	900 000 000	1 521 394 000	
1.2.2.0.21	وزارة التربية والرياضة	86 000 000	60 000 000	86 000 000	
1.2.2.0.22	وزارة طورصنة المتعددة لدى الوزير الاول - الملكة مسات الدولة	4 000 000	4 000 000	4 000 000	
1.2.2.0.24	وزارة المتعددة لدى الوزير الاول - الملكة بالشروع العام	800 000	800 000	800 000	
1.2.2.0.26	وزارة التجارة والصناعة والمعادن التقليدية - الصناعة التقليدية	10 500 000	7 500 000	10 500 000	
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمناجم	161 000 000	157 000 000	161 000 000	
1.2.2.0.28	وزارة التجارة والصناعة والمعادن التقليدية - الصناعة والمعادن	7 900 000	5 900 000	7 900 000	
1.2.2.0.29	وزارة التزود المغاربة	3 000 000	3 000 000	3 000 000	

النوع	العتمادات الالتزام في النصف الاول من سنة 1996	العتمادات الاجماء في النصف الاول من سنة 1996	الوزارات او المصانع	ارقام الابواب
89 000 000	5 000 000	84 000 000	وزارة الاسكان	1.2.2.0.30
5 000 000		5 000 000	وزارة التضليل والشؤون الاجتماعية	1.2.2.0.31
2 000 000		2 000 000	الوزارة المختصة لدى الوزير الأول - المكلفة بالشؤون الإدارية	1.2.2.0.33
3 716 000 000	3 016 000 000	700 000 000	ادارة الطابع الوطني	1.2.2.0.34
1 000 000		1 000 000	المؤسسة العامة للخدمات المأهولة والمطاعات جبل التحرير	1.2.2.0.35
48 219 000	38 219 000	10 000 000	وزارة البيئة	1.2.2.0.38
187 000 000	110 000 000	77 000 000	وزارة الكهرباء المائية	1.2.2.0.41
50 000 000		50 000 000	الوزارة المختصة لدى الوزير الأول - المكلفة بالسكن	1.2.2.0.42
24 340 730 000	16 370 180 000	7 970 550 000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول « د »

(المادة 37)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المتداولة فيما يتعلق ببنقات الدين القابل للاستهلاك

والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في النصف الاول من سنة 1996

بالملايين

العتمادات في الصيف الاول من سنة 1996	الوزارات	ارقام الابواب
11 755 108 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الدين القابل للاستهلاك	1.2.3.1.13
2 018 567 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الدين العائم	1.2.3.2.13
13 773 675 000	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	

الجدول « ه »

(الصفحة 38)

التوزيع على الابواب للاعتمادات الملتزمة فيما يتطلب بذلك الاستثناء

الخاصة بالميزانيات المتعلقة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدرهم)

الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996	بيان النفقات	ارقام الابواب
52 041 000	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية الموظرون	2.1.2.1.09
140 160 000	المعدات والنقلات المتعلقة التكاليف المالية	2.1.2.2.09
11 000 000 للذكرى	النفقات الطارئة والخصمات الاحتياطية المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق ب النفقات الاستثمار وأداء لائئع الوارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.3.09 2.1.2.4.09 2.1.2.5.09
203 201 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
3 489 000	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية الموظرون	2.1.2.1.16
2 686 000	المعدات والنقلات المتعلقة التكاليف المالية	2.1.2.2.16
225 000 للذكرى	النفقات الطارئة والخصمات الاحتياطية المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق ب النفقات الاستثمار وأداء لائئع الوارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.3.16 2.1.2.4.16 2.1.2.5.16
6 400 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
22 836 000	الميزانية الملحقة للموانئ الموظرون	2.1.2.1.17
2 687 000	المعدات والنقلات المتعلقة التكاليف المالية	2.1.2.2.17
للذكرى	النفقات الطارئة والخصمات الاحتياطية	2.1.2.3.17
للذكرى		2.1.2.4.17

الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996	بيان النفقات	ارقام الابواب
للتذكرة	الماعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية للحصة فيما يتعلن ببنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.5.17
25 523 000	مجموع نفقات استهلاك الميزانية الملحقة للموارد، الميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
108 784 000	الوظيفة	2.1.2.1.20
34 566 000	العائدات والنفقات المختلطة	2.1.2.2.20
للتذكرة	المكاليف المالية	2.1.2.3.20
للتذكرة	النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية	2.1.2.4.20
96 650 000	الماعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلن ببنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.5.20
240 000 000	مجموع نفقات استهلاك الميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
475 124 000	المجموع العام لنفقات الاستهلاك الخاصة بالميزانيات الملحقة	

الجدول ١ و ٢

(المادة 39)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المكتسبة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدرهم)

المجموع	الاعتمادات الائتمان	الاعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	الوزارات او المصايخ	ارقام الابواب
34 100 000	18 000 000	16 100 000	الميزانية الملحقة للدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	2.2.2.0.09
300 000	-	300 000	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	2.2.2.0.16
780 470 000	711 320 000	69 150 000	الميزانية الملحقة للموارد،	2.2.2.0.17
56 172 000	22 865 000	33 307 000	الميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	2.2.2.0.20
871 042 000	752 185 000	118 857 000	المجموع العام	

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية سلطة تحديد شروط إصدار الأقراضات الداخلية لتفعيل مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

ويزيد على الأقراضات المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز لوزير المالية والاستثمارات الخارجية أن يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخصوصية قرارا بإصدار أقراضات في شكل آذون للخصوصية تحول حائزها حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها وفقا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من دبيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإنذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 آذون المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ووزير المكلف بالخصوصية أن يحصر حق الأولوية في الشراء المنصوص عليه أعلاه وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402 الأنف الذكر.

وتحدد إجراءات إصدار آذون الخصوصية وتحويلها وإرجاع مبالغها بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخصوصية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الخصوصية المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج

وزير الخصوصية ، المنتدب لدى الوزير الأول ،

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمن السعدي.

مرسوم رقم 2.95.771 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 94 و 96 و 105 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من

مرسوم رقم 2.95.769 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الأقراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ،

وعلى المادة 30 من قانون المالية الانتقال رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينوب عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام أقراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

المادة الثانية

يفرض كذلك إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينوب عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الصياغة المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.770 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الأقراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور :

وعلى المادة 31 من قانون المالية الانتقال رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ،

، الفصل 138 . إن المنتجات والبضائع المغربية الأصل أو المغربية بدفع رسوم وموارد الاستيراد أو المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت والممكن التعرف عليها عند رجوعها أو تحويلها .

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد يطالع :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج

مرسوم رقم 2.95.772 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالانز في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبتحديد أسعار الخدمات المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعنير بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 17 منه ،

وعلى قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادي الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن تنصاريح المفصولة بطرق معلومانية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم 1790.91 الصادر في 19 من جمادي الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن تنصاريح الموجزة المودعة بطرق معلومانية ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية والاستثمارات الخارجية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) في تقديم خدمات مقابل أداء فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

تتحدد على النحو التالي أسعار الأداء المقاييس عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- 100 درهم عن كل تصريح بالاستيراد مودع بطريقة معلومانية ،
- 50 درهما عن كل تصريح بالتصدير مودع بطريقة معلومانية ،

شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها بالمادة 3 من قانون المالية الانقلي رقم 45.95 عن الفترة المعندة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ،

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 62 المكرر و 65 المكرر والقسم الرابع من الباب الثاني بالجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ،

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 69 و 70 و 72 و 73 (الفقرة 2) و 138 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

ـ الفصل 69 . 1). - يطبق رسم الخزن المنصوص عليه في ، التي تبقى بأمكان الإدارة بعد انتقام أجل أربعة أيام يحسب ،

ـ 2 . يحسب أجل الأربعة أيام من التاريخ الذي تتکلف فيه الإدارة فعليا بهذه الأشياء والبضائع ،

ـ الفصل 70 . يحسب رسم الخزن كما يلي مع مراعاة ، اليوم الموالي لتاريخ انتقام أجل الأربعة أيام المشار إليه أعلاه ،

المبالغ المطبقة	المدة المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأمان
من اليوم الأول إلى غاية اليوم الرابع	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
من اليوم الخامس إلى غاية اليوم العشرين	
من اليوم الحادي والعشرين إلى غاية اليوم الأربعين	
من اليوم الحادي والأربعين إلى غاية اليوم ستين	

ـ الفصل 72 . إن الأشياء والبضائع عند انقضاء أجل السنتين يوما المشار إليه في الفصل 70 أعلاه ،

ـ الفصل 73 . 2). إن التقادم القابل للتداول وغير المتعامل بها قانونيا في المغرب تباع إلى بنك المغرب عند انتقام أجل سنتين يوما وينتهي من يوم ، التكل بها ،

(الباقي لا تغير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.773 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ينتمي المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد برصد لتمويل عمليات الاعاش الاقتصادي وتنقیش الصادرات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد برصد لتمويل عمليات الاعاش الاقتصادي وتنقیش الصادرات ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وزیر التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجنع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي الفقرة 3 بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

، المادة الأولى (الفقرة 3). - غير أن الرسم المذكور لا يفرض على : - عمليات الاستيراد المنجزة بحكم الأنظمة الاقتصادية الخاصة ، بالجمارك ؛

- عمليات استيراد السلع التجهيزية والمعدات والألات وأجزائها ، وقطعها المنفصلة وتواجدها الازمة لاعاش وتنمية الاستثمار ، والوارد بيانها في البند III بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة المتعلقة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ؛

- عمليات استيراد البضائع المستفيدة من التدابير المتعلقة بالإعفاء من مجموع الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد أو بوقف استيفائها عملاً بنصوصهن تشريعية خاصة ؛

- عمليات استيراد البضائع المعفاة من مجموع أو بعض الرسم على الاستيراد أو الرسوم التي لها أثر مماثل في إطار اتفاقات أو اتفاقيات مبرمة بين المغرب وبعض البلدان ؛

- 500 درهم عن كل تصريح موجز مودع بطريقة معلومانية ؛
- 3 دراهم عن كل صفحة من الصفحات المتعلقة بتبلیغ المرافقين بيانات تتضمن وضعية الأنظمة الجمركية التي اختاروها.

المادة الثالثة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يغير بقرار الأسعار المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد الطيف القبالي.

وفيه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتعديل قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن في إيداع التصاريح المفصلة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين على النحو التالي الفصل 2 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

، الفصل 2. - يجب في غير الحالة المشار إليها في الفصل الأول أعلاه ، أن يودع التصاريح المفصل داخل أجل سنتين يوماً يحسب (الباقي لاتفاق فيه).

- ٢ - يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار مدة مالية ، باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعاً لأعمال من نفس النوع .
- ولأجل تطبيق هذا الفصل ، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الأمر بالصرف أو مندوبه أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المعنى بالأمر .
- وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير المالية .
- ٣ - تحدد في سندات الطلب مواصفات الأعمال المراد القيام بها وما تتضمن عليه .
- ٤ - تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الامكان وبالوسائل الملائمة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) .

الامضاء : عبد النطيف العيلاني .

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد العجاج .

مقرر للوزير الأول رقم 3.230.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) لتطبيق الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة .

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة . كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.95.774 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 51 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) :

- المواد الغذائية ١

- مواد البناء ،

- لوازم الرعاية الصحية ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية كل منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) .

الامضاء : عبد النطيف العيلاني .

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد العجاج .

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو نوب .

وزير التجارة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو .

وزير التجارة الخارجية ،

الامضاء : محمد العلوي .

مرسوم رقم 2.95.774 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة .

الوزير الأول ،
بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.1016 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ;
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الباب السادس بالجزء الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وتحل محلها الأحكام التالية :

الباب السادس

، التوريدات والأشغال والخدمات المنجزة بناء على سند طلب ، الفصل 51. - نطاق التطبيق .

١ - استثناء من أحكام الجزء الأول والأواب ١ إلى ٧ بالجزء الثاني من هذا المرسوم ، يمكن القيام ، بناء على سندات طلب ، باقتناص توريدات ، ممكن تسليمها في الحال وإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف درهم (100.000) .

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل :

وباقتراح من وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة النقل (مديرية النقل البري) في قبض أداء مقابل الخدمات المقدمة فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

ويقوم محصلو التسجيل والتبرير باستخلاص الأداء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالبريلاط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء: عبد الطيف الفيلالي.

وقمه بالعطف:

وزير النقل،

الإمضاء: سعيد أسكنان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
وزير النقل،

بناء على المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالاذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ولاسيما المادة 2 منه،

- التوريدات الكهربائية؛
- الوقود والغازيات؛
- مواد التدفئة؛
- المواد الأولى للنسج والجلد؛
- الملابس؛
- لوازم المكتب؛
- المطبوعات وأنشغال الطبع؛
- الوثائق؛

- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلومانية؛
- المنتجات الصيدلية؛
- الأسمدة؛
- المطهرات ومواد التطهير؛
- مقاومات الطفيليات ومبيدات الحشرات؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية؛
- الآلات والمحركات؛
- إشغال تهيئة البناء وصيانتها وإصلاحها؛
- إشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها؛
- صيانة وإصلاح المعدات والآلات؛
- النقل؛
- كراء المعدات؛

- الدراسات والاستشارات والتكنولوجيا؛
- الفنادق والإيواء والاستقبال؛
- المعدات التقنية؛
- المعدات المعلومانية وقطع الغيار والبرمجيات؛
- معدات النقل؛
- أدوات المكتب؛
- أناث المكتب؛
- الحيوانات؛
- البزور والأغراض.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبريلاط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء: عبد الطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.775 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالاذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتر بعثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه:

- ٣ - التعاونيات والأشخاص الذين يقومون بأعمال المقاولين ؛
- ٤ - المؤسسات العامة الملحة قائمتها بهذا المرسوم ؛

المادة الثانية

يتم الفصل 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بالفقرة الثانية التالي نصها :

- الفصل 6 (الفقرة 2). - غير أن الرسم المستحق على المؤسسات المشار إليها في الفقرة 4 من الفصل 2 أعلاه يمكن أن يقزم مكتب التكوين المهني بتحصيل مبالغ مباشرة لدى المؤسسات العامة المعنية ؛

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رفعه بالعطف :

وزير التكوين المهني ،

الامضاء : عبد السلام بروال.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

٠٠

قائمة المؤسسات العامة

- الوكالات الحضرية ؛
- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- الصندوق الوطني للفرهن الفلاحي ؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- المركز المينمتوغرافي المغربي ؛
- مركز تنمية الطاقات المتعددة ؛
- المركز المغربي لانعاش الصادرات ؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيا الترووية ؛
- المراكز الاستشفائية ؛
- مجلس القيم المنقول ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ؛
- معهد باستور بالمغرب ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بما يلي أسعار الأداء المقويس عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السباق وسندات ملكية السيارات ونسخها :

بيان الخدمة	السعر
- تسليم رخصة السباق أو نسخة منها	100 درهم
- تسليم سند ملكية السيارة أو نسخة منه	50 درهما

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.785 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)
يغير وتنهي المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء على التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء على التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني ،
كما وقع تغييره وتنميته ؛
وياقتراح من وزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري للمجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) :

- الفصل الثاني. - تخضع وجوبا لدفع الرسم على التكوين المهني ، المستحق لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :
- ١ - المؤسسات الصناعية والتجارية وفروعها ؛
- ٢ - المشغلون الذين يزاولون مهنة حرفة أو يستخدمون عملا بمنزلتهم ؛

بيع أعدادها كما هي محددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقته بالعلف:

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء: عبد الصادق الريبي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

الإمضاء: محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2918.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنصيف تعرية الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.95.896 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) المفوض بموجبه إلى الأمين العام للحكومة تنصيف تعرية الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها،

وعلى المرسوم رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) بتحديد تعرية الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها،

وبعد استنطاع رأي وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنصيف على النحو التالي تعرية الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية (و ضمن ذلك الجداول السنوية) كما هي محددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) :

ـ ـ ـ في المغرب:

المدة		بيان النشرات
سنة	سنة أشهر	
300,00 درهما	200,00 درهم	نشرة العلمة
150,00 درهما	-	نشرة معلومات مجلس التوازن
200,00 درهم	150,00 درهما	نشرة الأحكام القانونية والقضائية والادارية
150,00 درهما	100,00 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

ـ مكتب استغلال الماء،

ـ مكتب التسويق والتتصدير،

ـ مكتب التنمية الصناعية،

ـ مكتب التكوين المهني واتصال الشغل،

ـ مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء،

ـ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب،

ـ المكتب الوطني للكهرباء،

ـ المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات التقنية،

ـ المكتب الوطني للمطارات،

ـ المكتب الوطني للسكك الحديدية،

ـ المكتب الوطني للصيد البحري،

ـ المكتب الوطني للبريد والمواصلات،

ـ المكتب الوطني للنقل،

ـ المكتب الوطني للثاني والسكر،

ـ المكتب الوطني المهني للحجوب والقطاني،

ـ المكتب الوطني المغربي للسياحة،

ـ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي،

ـ الوكالة المستقلة لمعامل التبريد بالدار البيضاء،

ـ وكالات التوزيع المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات،

ـ وكالات النقل الحضري المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات.

مرسوم رقم 2.95.896 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) يفوض بموجبه إلى الأمين العام للحكومة تنصيف تعرية الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الدزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعنى بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية:

وعلى المرسوم رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) بتحديد تعرية الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأمين العام للحكومة أن يغير، بقرار يتخذ بعد استنطاع رأي وزير المالية، تعرية الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار

وتنبيهه ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995)؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.507 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995)؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وعلى قرارات وزير المالية المتعلقة بتحديد التنظيم العالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة،

قرار ما يلي

المادة الأولى

تغير للأحكام الواردة في قرارات وزير المالية المتعلقة بتحديد النظام المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، توضع ميزانيات المصالح المذكورة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو من كل سنة إلى 30 يونيو من السنة التالية وهي الفترة المعنية بمتابة السنة المالية.

المادة الثانية

يقوم الأمر بالصرف في كل مصلحة من مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة قبل فاتح ماي من كل سنة مالية بعرض مشروع ميزانية لسنة المالية التالية على نظر الوزير المكلف بالمالية بواسطة الوزير القابعة له المصلحة المذكورة.

المادة الثالثة

لا يجوز الالتزام بصرف أي نفقة بعد يوم 16 يونيو من السنة المالية الموضوطة لها الميزانية.

المادة الرابعة

يقدم الحساب الإداري من لدن الأمر بالصرف وحساب التسيير من لدن المحاسب يوم 31 يناير على أبعد تأخير من السنة المالية التالية لسنة التسيير المقود.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : محمد القاچ.

، وتضاف إلى التعريف المقررة أعلاه إن اقتضى الحال مصاريف الارسال عن طريق البريد الوطني السريع.

II - في الخارج :

، فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعرفة المنصوص عليها في البند I أعلاه مصاريف الارسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أسعار بيع أعداد نشرات الجريدة الرسمية كما هي محددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) :

- النشرة العامة	10,00 دراهم
- نشرة مداولات مجلس النواب	15,00 دراهم
- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأدارية	10,00 دراهم
- نشرة الترجمة الرسمية	10,00 دراهم
- الجداول السنوية	15,00 دراهم

، وتباع أعداد السنوات السابقة للسنة الجارية بالأسعار المبينة أعلاه مع زيادة قدرها 50%.

، وتضاف أيضا إلى أسعار بيع العدد إن اقتضى الحال ذلك مبلغ هامش الربح الممنوح للمستوردين المعتمدين أو مصاريف الارسال حسب طريقة الارسال المختار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه من فاتح يناير 1996. على أن التعريف المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 يحتفظ بها فيما يخص الاشتراكات المبرمة قبل التاريخ المذكور إلى تاريخ انصرام متها.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الريبي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1985.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بإدخال تغييرات على التنظيم العالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتر بمتابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره